

الْكَافِلُ الْجَمَاعِيُّ

فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

تألِيف

دُكْتُورُ مُحَمَّدْ بْنُ حَمَّادِ الصَّالِحِ

الطبعة الثانية

رجب ١٤٢٣هـ - كانون الثاني ١٩٩٥م

الْتَّفَافُ لِلْأَجْمَاعِ
فِي الشِّرْعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

ص ٣ =

النَّافِلُ لِلْأَجْمَاعِ فِي الشِّرْعِ الْإِسْلَامِيَّةِ

تأليف

الدكتور محمد بن أحمد الصانع
الأستاذ بكلية الفلورة الشرعية بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الطبعة الثانية

رجب ١٤١٣هـ - كانون الثاني ١٩٩٣م

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم الطبعة الأولى

بقلم معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الأنبياء وختام المرسلين
وبعد :

فإن السياسة التعليمية والإعلامية في المملكة تولي الشباب رعاية خاصة تنبثق من الإدراك الوعي للمرحلة الخطرة التي يمررون بها ابتداءً من سن المراهقة إلى بلوغ سن الرشد، وتحرص لهم البرامج المدرّسة التي تعالج مشكلاتهم وتلبي حاجاتهم وتصوّنهم من كل انحراف، وتعدّهم إعداداً سليماً قوياً في الدين والخلق والسلوك .

وإيماناً من الجامعة بأن مهمتها لا تقتصر على القيام بواجبها نحو الشباب المتسب لأحد معااهدها أو كلياتها فحسب بل لا بد أن يتعدى مقاعد الدراسة ليتصل بالشباب المسلم في مختلف أنحاء بلادنا وفي الدول الإسلامية ومختلف المناطق التي يوجد فيها أبناء الإسلام .

وتحرص الجامعة بأن تكون مواضيع هذه السلسلة ذات أهمية كبيرة تجاه أبناء الإسلام وشبابه وأن يكون تناولها بأسلوب علمي مبسط مدعم بالحقائق والأدلة المقنعة . وهذا ما يجعلها تغفل التقيد بالمواعيد المحددة لإصدارها إيماناً بأن العبرة بالكيف لا بالكم .

والكتاب الذي بين أيدينا يبحث موضوعاً اجتماعياً منها جداً وهو (التكافل الاجتماعي) هذا الموضوع الذي سنت الأنظمة الحديثة الكثير من القوانين المنظمة له وكان التخبط والإخفاق والفشل حليف الكثير منها نظراً لبعدها عن الضراط المستقيم . وكيف لا يكون ذلك وهذه الأنظمة والقوانين صادرة من البشر، ولو كانت هذه القوانين مستمدّة من تعاليم رب البشر وخالقهم ورازقهم ومدرس أمورهم والعالم بمصالحهم لكان فيها سعادتهم وأمنهم واستقرارهم .

إن الدين الإسلامي قد نظم أمور المجتمع بأسره فحدد علاقة الإنسان بخالقه وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان في بين حقوقه وواجباته بحيث لا يدع مجالاً لسيطرة الغني على الفقير أو القوي على الضعيف أو الكبير على الصغير أو الأبيض على الأسود فكلهم عند الله سواء .

ومن هذه المطلقات والمبادئ يتحقق التكافل الاجتماعي المنشود والذي تتحقق به سعادة البشرية جماء .

وقد تناول صاحب هذا البحث الدكتور محمد بن أحمد الصالح الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض - جزاه الله خيراً - بإسهام الجانب المادي من جوانب التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية . فأوضح التصور العام للملكية في الإسلام ، وبين الحدود التي يجب على المسلم أن يتلزم بها في كسبه ، وما يجب عليه من الحقوق في هذا الكسب ، ومدى حريته في التصرف فيما يملك بحيث لا ينفقه إلا فيما يعود عليه وعلى الآخرين بالمصلحة .

وقد ركز الباحث على الأثر الحيوي الذي تؤديه الزكاة ووسائل التكافل الأخرى نحو الوالدين ، وصلة الأرحام ، والأخوة في الدين ، والضيافة ، والوقف ، والوصية .

كما أوضح مهمة الدولة في تحقيق التكافل .

ويبين في ختام بحثه الفرق بين ما تقوم به الأنظمة الاقتصادية المعاصرة وبين ما يتحققه النظام الاقتصادي الإسلامي والفارق الكبير بينهما .

ونرجو من العلي القدير أن يسهم هذا البحث في إيضاح الحقيقة وأن ينفع به وأن يكون عوناً لمن قرأه على الاستفادة والإفاده . ونرجو لكل من أسهم في نشره الخير والثواب . والله الموفق .

د. عبد الله بن عبد المحسن القركي

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله الذي آخى بين المؤمنين وألف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخوانا، والصلة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا ونبينا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد :

فالقرآن الكريم أنزله الله تعالى لتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة حيث جاء دستورا للدولة، وقانونا للمجتمع، ومنهاجاً للحياة - إذ اشتمل على مبادئ وأحكام سياسية واقتصادية واجتماعية وأخلاقية ما لم يشتمل عليه كتاب آخر - قال تعالى : ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١). وقال : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٢).

وجاءت السنة النبوية المشرفة مع القرآن على ثلاثة أوجه : أحدها أن تكون موافقة له من كل وجه، الثاني : أن تكون مفسرة لمباهمه مفصلة لمجمله مخصصة لعامه مقيدة لطلقه، الثالث : أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو محمرة لما سكت عن تحريمه . قال تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٣) . وقال ﷺ : «أَلَا إِنِّي أَوْتَيْتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»^(٤) أي من السنة .

ولا شك أن كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ هما النبع الصافي والنهر الجاري الذي تستمد منه شريعة الإسلام أحكامها السمحاء، ونظمها الفريدة التي

(١) الأنعام / ٣٨ .

(٢) النحل / ٨٩ .

(٣) النحل / ٤٤ .

(٤) أخرجه أحمد ٤/١٣١ ، وأبو داود - كتاب السنة باب في لزوم السنة (٤) ٢٠٠ ح ٤٦٠٤ .

تُكفل السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة - قال عليه السلام : « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً، كتاب الله وستني »^(١).

ولقد ثبت أن الدين الإسلامي دين كامل وشامل ، ويتجلى الكمال والشمول في هذا الدين فيما أتى به من نظم وتشريعات تكفل للبشرية صلاحها وسعادتها . قال تعالى ﴿الَّيْوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَكُمْ﴾^(٢).

ولم تكن التشريعات التي جاء بها الإسلام مجرد قوانين جافة بل ربطها بنظام أخلاقي ، لتهذيب النفوس وكبح جماحها البشري ، والحد من غلواء الأهواء الشخصية والنزاعات الفردية ، حتى لا يتتصارع الناس فيما بينهم ، ولا يعتدي قوierهم على ضعيفهم .

وقد وردت آيات كثيرة في كتاب الله تعالى تدعوا إلى التآخي والتعاون والتناصر والتكافل ومد يد العون والمساعدة للمحتاج - قال تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٣) وقال : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوَّانِ﴾^(٤) وقال : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٥) .

كما وردت أحاديث نبوية عديدة بقوة وتكرار تؤيد هذه المعاني وتوكد عليها ، قال الرسول الكريم عليه السلام : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »^(٦) وقال : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضًا . وشبك بين أصابعه »^(٧) وقال أيضاً : « مثل المؤمنين في توادهم وترابتهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »^(٨) .

والمتأمل في كتاب الله تعالى والسنة النبوية المطهرة يجد الكثير والكثير من النصوص التي تدعوا إلى العطف على الفقير ورعاية اليتيم ومساعدة المحتاج

(١) حديث صحيح - أخرجه الإمام مالك في الموطأ - كتاب القدر ٨٩٩ .

(٢) المائدة / ٣ . — (٣) الحجرات / ١٠ . — (٤) المائدـة / ٢ . — (٥) التوبـة / ٧١ .

(٦) أخرجه البخاري - كتاب الإيمان / ١٠ / ١ .

(٧) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والمتذمي والنسائي عن أبي موسى - أخـام الصغـير ٢ / ١٨٤ .

(٨) متفق عليه - صحيح البخاري وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٩٩ .

ومعاونة العاجز والوقوف بجانب الضعيف، مما يؤدي إلى إفشاء روح التعاون والتضامن والتكافل بين أفراد المجتمع، وهو ما يعرف حديثاً بالتكافل الاجتماعي .. فالشريعة الإسلامية قد جاءت محققة لروح التكافل الاجتماعي حيث دعت إليه، وأرست أسسه وقواعدـه، بل وطبقته عملاً بين أفراد أمة الإيمان .

ولم تكتف الشريعة بإشاعة التكافل الاجتماعي وترسيخه بين أفراد الأمة بل عملت على تقويته وارتقـت به حتى جعلـت التكافـل تعـاماً مع الله تبارك وتعالـى ، حيث جاء في الحديث الـقدسي : «يا ابن آدم مرضـت فـلم تـعـدنـي ، قال : يا رب كـيف أـعـودـك وـأـنـت ربـ العالمـين؟ فقال : أما علمـتـ أن عـبدـي فـلـانا مـرضـ فـلم تـعـدـه؟ أما علمـتـ أنـكـ لو عـدـتـه لـوـجـدـتـنيـ عنـدـه...»^(١).

ولا شكـ أنـ التـكافـلـ الـاجـتمـاعـيـ -ـ بـأسـسـهـ وـقـوـاعـدـهـ التـيـ أـرـسـاـهـ إـلـاسـلامـ -ـ يـحـقـقـ الـحـيـاةـ الـآـمـنـةـ الـمـطـمـئـنـةـ لـأـفـرـادـ الـجـمـعـمـ ،ـ حـيـثـ يـأـمـنـ الـفـردـ -ـ فـيـ ظـلـ هـذـاـ التـكـافـلـ -ـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـعـرـضـهـ وـمـالـهـ .

ومن هذا المنطلق كـتـبـتـ بـحـثـاـ بـعـنـوانـ (ـالـتـكـافـلـ الـاجـتمـاعـيـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلامـ وـدـوـرـهـ فـيـ حـمـاـيـةـ الـمـالـ الـعـامـ وـالـخـاصـ)ـ تـنـاـولـتـ فـيـهـ الـجـانـبـ الـمـادـيـ منـ جـوـانـبـ الـتـكـافـلـ الـاجـتمـاعـيـ .ـ وـقـامـتـ بـنـشـرـهـ إـدـارـةـ الـثـقـافـةـ وـالـنـشـرـ بـجـامـعـةـ الـإـلـامـ محمدـ بنـ سـعـودـ إـلـاسـلامـيـ فـيـ عـامـ ١٤٠٥ـ هـ .

ولـاـ كانـ مـوـضـوـعـ التـكـافـلـ الـاجـتمـاعـيـ مـتـشـعـبـ الـجـوـانـبـ ،ـ وـكـانـ الـمـوـضـوـعـ الـذـيـ تـنـاـولـتـ يـحـتـاجـ لـزـيـدـ مـنـ الـبـحـثـ وـالـدـرـاسـةـ .ـ لـذـاـ فـقـدـ أـعـدـتـ النـظـرـ فـيـ كـتـابـ وـزـدـتـ فـيـ مـبـاحـثـ كـثـيرـةـ ،ـ وـنـقـحتـ فـيـهـ وـحـذـفـتـ مـنـهـ وـأـضـفـتـ إـلـيـهـ ،ـ حـتـىـ يـخـرـجـ فـيـ طـبـعـتـهـ الثـانـيـ بـصـورـةـ أـبـهـيـ وـأـزـهـيـ ،ـ وـأـقـرـبـ إـلـىـ الـكـمالـ .

وـقـدـ قـسـمـتـ الـكـتـابـ إـلـىـ تـمـهـيدـ وـثـلـاثـةـ فـصـولـ وـخـاتـمـةـ ،ـ وـذـلـكـ عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ :

(١) أـخـرـجـ مـسـلـمـ -ـ اـنـظـرـ صـحـيـعـ مـسـلـمـ .ـ ٣٨٤ـ /ـ ٢ـ

- التمهيد :

عُرِّفت فيه معنى التكافل وأنواعه ، وتعَرَّضت لبعض العموميات التي لها علاقة بالموضوع مثل : المفهوم الشمولي للتكافل الاجتماعي ، وعلاقة التكافل الاجتماعي بمفهوم العدل ، والفرد والجماعة ، ودور الدولة في تحقيق التكافل .

- الفصل الأول : التكافل الاجتماعي .. صوره و مجالاته

وينقسم إلى قسمين رئيسيين :

الأول : التكافل الاجتماعي في محيط الأسرة – تناولت فيه العلاقة بين الزوجين ، وحقوق الزوجة وواجباتها نحو زوجها ، وكذا حقوق المطلقة ، ثم تعرضت للتكافل من خلال حقوق الأبناء على الآباء وكذا حقوق الآباء على الأبناء ، ثم من خلال صلة الأرحام .

القسم الثاني : التكافل في نطاق المجتمع – حيث يتجلّ التكافل في أبهى صوره من خلال العلاقات المختلفة بين أفراد المجتمع بدءاً من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومروراً بعلاقة الأخوة في الدين ، وكفالة اليتيم ، ثم علاقة العامل بصاحب العمل والخادم بالخدم ، وكذا رابطة الجوار ، وحق الضيافة ، وانتهاء بتشريع الديات ووضع الجوائح . وكل هذه الصور على سبيل المثال حيث يصعب الحصر في هذا المجال .

- الفصل الثاني : فريضة الزكاة ودورها في تحقيق التكافل .

فالزكاة هي أبرز صور التكافل بل هي أهم مجال يتحقق من خلاله التكافل بكافة أشكاله (السياسي والاقتصادي والاجتماعي) لذا فقد أثّرت إفرادها بفصل مستقل بدلًا من إيرادها ضمن الفصل الأول لما لها من دور رئيس في تحقيق التكافل ، وقد تعرضت في هذا الفصل لأحكام الزكاة من حيث مواردها ومصارفها وجباتها ، والفرق بينها وبين الضريبة – بإيجاز غير مخلٌ – مع مراعاة عدم الدخول في الخلافات الفقهية .

- الفصل الثالث : التكافل الاجتماعي وأثره في حماية المال العام والخاص .

وقد تناولت فيه الموضوعات الرئيسة التالية :

١ - التصور العام للملكية في الإسلام .

٢ - اكتساب المال وتنميته في الإسلام .

٣ - الإطار العام للمعاملات في الإسلام .

٤ - الإنفاق الخاص والعام في المنهج الإسلامي .

٥ - تحقيق التكافل من خلال الوقف والإرث والوصية .

٦ - حماية التكافل بتحريم بعض المعاملات مثل الربا والغش والاحتكار .

- الخاتمة :

تناولت فيها خلاصة البحث وأهم النتائج التي توصلت إليها في نقاط موجزة .

نسأل الله تعالى أن يجعله عملاً خالصاً متقبلاً . . . إنه سميع مجيب وهو حسبنا ونعم الوكيل .

أ. د. محمد بن أحمد الصالح

١٤١٣/٤/٢٠

١٩٩٢/١٠/١٦

تمهيد

معنى التكافل :

عندما نتساءل عن معنى التكافل فنرجع بادئ ذي بدء إلى معاجم اللغة^(١) نلتمس فيها الإجابة .

فالكافلة لغة ترد على معان٣ ثلاثة :

- فهي القيام بأمر المكفول .. يقال كفل فلانا يكفله كفالة .. أي عاله وأنفق عليه .

- وهي الحلف والتعاهد .. كافل مكافلة أي حالف وعاهد .

- وهي الضمان .. كفل الرجل أي ضمه . ومن هذا «تكافل القوم» أي كفل بعضهم بعضاً وضمن بعضهم بعضاً .

ومن هنا يقترب معنى التكافل من التضامن ، وصيغة التفاعل في كل منها تدل على المشاركة من الجانين المتضامنين المكافلين ، أي لا يصح أن يكون الضمان والكافلة من جانب واحد ، وطرفا التكافل في الإسلام هما كل فرد مسلم على حدة مقابل الفرد المسلم الآخر ، وكل فرد تجاه مجتمعه ، وكل مجتمع تجاه أفراده منفردين ومجتمعين . وهو تكافل يمتد على جبهة عريضة شاملة لكل أمور الدنيا ، بل للمسلم كله مصداقا للحديث الشريف «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ، بحسب أمرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وعرضه وما له»^(٢) .

(١) مادة (كفل) القاموس المحيط للفيريوز أبيادي - لسان العرب لابن منظور - المعجم الوسيط (جمع اللغة العربية) .

(٢) أخرجه البخاري (٩٧/٥) ومسلم (٤/١٩٩٦) .

فالتكافل نظام نراه قائماً في شتى نشاطات الجماعة الإسلامية : السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية .

تكافل سياسي :

فالمجتمع المسلم يتصر بعضها البعض لدفع ما يحيق بها من ظلم ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمْ الْبُنْيَىٰ هُمْ يَتَّصِرُونَ﴾^(١).

فهي تقف مع المظلوم منها تقويه وتحميته ، وتقف من الظالم منها موقف الحاجر المانع له من الظلم متمثلة قول الرسول الكريم «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» ، فقال رجل : يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً فأرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره؟ قال : تحجزه أو تمنعه عن الظلم فذلك نصره»^(٢).

اتجاه مع المظلوم يقويه ويجده ويقف معه ، واتجاه مع الظالم يقتصره ويرده ويضرب على يديه .

فيما إذا استنصرت الجماعة المسلمة لبت في أي مكان في الأرض منها كلها ذلك من دماء وأموال ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنَ وَلَائِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقَاتٌ﴾^(٣) فهو تكافل في الداخل ضد أي بغي أو ظلم ..

وتكافل في الخارج ضد أي تهجم أو عدوان ..

تكافل اقتصادي :

- تكافل داخل الأسرة الواحدة ، تتوسط المسئولية بين أفرادها ، ويتولى رب الأسرة المسئولية الاقتصادية تشاركه ربة الأسرة ، «كلكم راع وكلم مسئول عن

(١) الشورى / ٣٩

(٢) حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد والبخاري والترمذى عن أنس رضي الله عنه - الجامع الصغير ١٠٩/١

(٣) للأنساب / ٧٢

رعايتها . . . والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها».

والأسرة القادرة تكفل حاجة ذوي القربي ، والأقربون أولى بالمعروف ، التزاماً بنظام نفقة الأقارب .

- ويتم توزيع الثروات بما يحقق تكافل الأسرة بتطبيق نظام للمواريث فرضه رب العالمين على نحو يؤمن عدالة التوزيع تبعاً للحاجة والقدرة والقربي في وقت واحد «يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظَّ الْأُنْثَيَيْنِ . . .»^(١).

- وتنسخ دائرة التكافل لتشمل الجيران «ما زال جبريل يوصيني بالجوار حتى ظنت أنه سيورثه»^(٢).

- وتزداد رحابة التكافل إلى الحي أو البلدة . «أَيُّهَا أَهْلُ عَرَصَةَ أَصْبَحَ فِيهِمْ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرَئَتْ مِنْهُمْ ذَمَّةُ اللهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى»^(٣).

- ثم تأتي الزكاة على قمة هذا التكافل الاقتصادي بما تحققه من حاجات أصحابها «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرَبِّكِهِمْ بِهَا»^(٤).

تكافل اجتماعي :

- التكافل الاجتماعي يقصد به في المعنى اللغطي أن يكون أفراد الشعب في كفالة الجماعة ، وأن يكون كل ذي سلطان وكل قادر كفيلاً في مجتمعه ، وأن يكون كل أفراد المجتمع متلاقيين على المحافظة على مصالح كل فرد منهم ، ودفع

(١) النساء / ١١ . — (٢) أخرجه البخاري (٤٤١/١٠) ومسلم (٤/٢٥٢) .

(٣) رواه الحاكم في مستدركه - كتاب البيوع (١٢، ١١/٢) وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٣) وفي إسناده أصبع بن زيد اختلف فيه ، وكثير بن مرة جهله ابن حزم وعرفه غيره ، وقد وثقة ابن سعد وروى عن جماعة واحتج به النسائي .

(٤) التوبة / ١٠٣ .

الضر عنه، والمحافظة على بناء المجتمع وإقامته على أساس سليمة، وهو ما يعبر عنه الحديث الشريف تعبيراً جاماً «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض». - والهدف والمغزى للتكافل الاجتماعي أن يحس كل فرد في المجتمع بأن عليه واجبات يتعين عليه أداؤها، وأن يحس أولو الأمر أن للفرد حقوقاً يتوجب عليهم إعطاؤها، ودفع الضرر عن الضعاف والعاجزين، وأن هذا وذاك يتم بغية الحفاظ على استمرارية بناء المجتمع قوياً دون تأكل أو تصدع.

- والتكافل الاجتماعي يوجب على أولي الأمر توزيع الأعمال بمقدار المواهب والقوى ليعمل الجميع في اتساق وبميزان ثابت، وأن يتساوى الناس جميعاً في أصل الحقوق والواجبات، وأن تسد حاجة المحتاجين والعاجزين، وتهيأ فرص العمل للقادرین، ويرى النشء على نحو يظهر قواهم ومواهبهم، ويعمل الجميع متكاتفين على سلامه كل قوى أفراد المجتمع.

مفهوم شمولي :

التكافل الاجتماعي له مفهوم أوسع نطاقاً من بعض المصطلحات الاجتماعية المتداولة. فالتأمين الاجتماعي نظام يتطلب إسهام المستفيد باشتراكات يؤديها ليتمتع بمتاعاً ذلك التأمين. والضمان الاجتماعي نظام آخر ، تقدم بموجبه الدولة المساعدة للمحتاجين من رعايتها في الحالات الموجبة لتقديمها دون أن يتطلب ذلك تحصيل اشتراكات مقدماً.

ولكن هذا النظام أو ذاك قاصر على النواحي المادية واحتياجات أفراد المجتمع من طعام وملبس ومسكن ، كما تعالج المذاهب المادية – كالماركسية مثلاً – مشكلات المجتمع وأمراضه من خلال نظرة ضيقة قاصرة على العلاقات الاقتصادية المادية بين أفراده، انطلاقاً من عبارة جوفاء «إن الاقتصاد محرك التاريخ» .

يقابل التكافل الاجتماعي في الإسلام هذه الأنظمة القاصرة بنظرية شمولية لا تقتصر على النواحي المادية في المجتمع ، بل تشمل سائر المناحي الأدبية والروحية

من حب وتعاطف وتعاون وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر لنرى له مظاهر متعددة .

فهناك تكافل في البناء ، ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾^(١) .

وتكافل في المحافظة على البقاء وصيانة الجماعة ، ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٢) .

ثم تكافل في تسوية الخلاف الداخلي بين أفراد الأمة ، ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا ..﴾^(٣) .

وهذه المظاهر ترتبط بتكافل بين الفرد وعلاقاته الإنسانية . فالإسلام يدعو الفرد إلى قيام تكافل بينه وبين ذاته بما يقوى لديه تلك النفس اللوامة التي تنهى عن الشهوات وتحض على الصلاح ، ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَكَّا هَمَّا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾^(٤) .

ويدعو إلى تكافل بين الفرد وأسرته ، ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ..﴾^(٥) .

وإلى تكافل بين الفرد والجماعة كل منها له حقوق وعليه واجبات ، ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾^(٦) .

فالتكافل الاجتماعي في جانبه المعنوي أو الروحي يجعل المسلم معبراً عن أخيه .

«المسلمون تتكافأ دماءهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم»^(٧)

(١) المائدة / ٢ — (٢) البقرة / ١٩٠ . — (٣) الحجرات / ٩ . — (٤) الشمس / ١٠ ، ٩ .

(٥) الإسراء / ٢٣ . — (٦) التوبة / ١٠٥ .

(٧) أخرجه أبو داود (٢٧٥١) وابن ماجه (١٦٨٣) والبيهقي (٢٩/٨) ونصب الراية (٣٩٤) وتلخيص الحبير (٤/١٣١) وجزء من هذا الحديث عند البخاري في المهد بباب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة . وعند مسلم في الحج بباب فضائل المدينة وفي فتح الباري (١٢/٢٦١) .

فالتكافل يمنع التفكك والشقاق ويؤمن وحدة الصف والكلمة، ﴿وَلَا تَأْرُعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ﴾^(١) ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(٢).

- حتى دعا إلى القضاء على كل من يحاول بث روح العداوة والشقاق في الأمة، قال رسول الله ﷺ : «إنه ستكون هناتٌ وهناتٌ فمن أراد أن يفرق هذه الأمة وهي جميع فاضر بوه بالسيف كائناً من كان»^(٣).

- وهو بهذا يجتث مشاعر الأنانية والأثرة في الفرد، ويجعل علاقة المسلم بال المسلم مقياساً لإيمانه واستقامته، «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٤).

- وبهذا تبرأ النفوس من الحسد والتباغض، «لا تحسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا ولا تبغضوا وكونوا عباد الله إخواناً»^(٥).

- ويتدعم هذا التكافل الروحي بما يفرضه الإسلام من اجتماع خمس مرات في اليوم والليلة للصلوة واجتماع أسبوعي في صلاة الجمعة.

- ويسعى الإسلام إلى تحقيق التكافل من خلال الحرص على الأسرة وإعلاء قيمتها في النفوس، وما يتفرع عنها من صلات ذوي القربي، فيدعوا إلى صلة أولى الأرحام، «من سره أن يسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه»^(٦).

أما التكافل في جانبه المادي فهو أمر فرضه الإسلام في محيط الأسرة على القادرين رعاية للفقراء والعاجزين بالنفقة الواجبة، ثم بتدعيم ذلك بتشريع قواعد الميراث.

(١) الأنفال / ٤٦ . — (٢) آل عمران / ١٠٣ .

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة (٤/٥١٨)، والإمام أحمد (٤/٣٤١)، (٤/٢٤٥٥).

(٤) سبق تخربيه ص ٦ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب ما ينهى عن التحسد والتباغض (٨/٢٣).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (٨/٨٥).

وفي محيط القرية والحي يأثم الأغنياء والقادرون إذا لم يمدوا يد العون للفقراء والمحاجين، «أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله»^(١)

أما بالنسبة للأمة كلها فقد حملت الزكاة رسالة التكافل، فهي ليست إحسانا وإنما حق تأخذه الدولة وتقاتل عليه، وتنفقه في مصارفه الشرعية.

التكافل الاجتماعي ومفهوم العدل :

إن مفهوم العدل في التشريع الإسلامي حيث المصلحة المعتبرة، فحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله، مما لا يجوز استعمال الحق في غير ما شرع له من غاية أو مصلحة مرسومة شرعاً، لمناقشته ذلك لأصل العدل في تشريعنا الإسلامي، مع وجوب إقامة التوازن بين المصالح الفردية المتضاربة لترجيح المصلحة الأكثر نفعاً.

إذا كان التعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الفردية واستحال التوفيق بينهما وجب تقديم الأولى بالإجماع، لأن المصلحة العامة تمثل العدل في أقوى مظاهره، إذ إن التشريع الإسلامي يقوم على حق العبد وحق الله أو حق الجماعة، واعتبار المصلحتين معاً واجباً وعدلاً ما لم يقع التعارض بينهما، فإذا ما كان هذا التعارض فإن من المقررات الشرعية أن (الضرر الخاص يتحمل في سبيل دفع ضرر عام) وأن المصلحة العامة مقدمة، وهذا التقديم يرسى مبدأ التضامن والتكافل الاجتماعي الملزם بين الفرد والمجتمع، إذ لا معنى للتعاون إلا بهذا الترجيح للمصلحة العامة.

فالحجر على مال المفلس مفسدة في حقه ولكنه ثبت تقديمها لمصلحة الغراماء وتعرض أموالهم للضياع على مصلحته في الحجر على تصرفاته تأكيداً لقاعدة تحمل الضرر الخاص دفعاً للضرر العام.

(١) سبق تخرجه ص ١٢.

وقد قضى رسول الله ﷺ بقلع نخلة سمرة بن جندب من بستان الأنصاري لتأديبه وأهله من دخول سمرة بستانه لرعايته نخلته، وكان هذا القضاء الحكيم دفعاً لأعظم الضررين.

ولا يقتصر ذلك على استعمال حق الملكية فحسب بل يمتد إلى كافة التصرفات ، فقد منع الإسلام الاحتياط ، ومنع بيع النجاش وبيع الحاضر للباد وتلقي الركبان ، كما منع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – التزوج من الكتابيات . وكل هذه التصرفات حقوق ورد عليها المنع والتقييد درأً للفاسد أو تحقيقاً لمصالح أكبر.

فكل حق في الشع مقييد بغایة ، والانحراف عن تلك الغایة يعد تعسفاً ،
وموافقة ظاهر الفعل للشرع لا يعصمه من أن يصبح غير مشروع إذا كان القصد
أو الباعث غير مشروع ، بل لا بد من موافقة الشع ظاهراً وباطناً بأن يكون قصد
الفرد في العمل موافقاً لقصد الله في التشريع . والعدل في مفهوم شرع الله الكريم
مصلحة الجماعة دائمًا إذا لم تتوافق مع مصلحة الفرد .

الفرد والجماعة :

لم ينظر الإسلام إلى الفرد بوصفه وحدة مستقلة عن المجتمع، كما لم ينظر إلى حقوقه على أنها غاية في ذاتها، بل اعتبر الفرد وحدة إنسانية تعيش في إطار اجتماعي وترتبط بغيرها من يشاركونها هذا العيش برباط المصالح المتبادلة والهدف المشترك باعتباره فرداً اجتماعياً. وهذه الصفة المزدوجة بين الفردية والاجتماعية تتعكس بالضرورة على حقوق الفرد فتنتهي عنها صفة الفردية المطلقة تتحقق، المعنى الاجتماعي، فيها، كما تنتهي، عنها الصفة الجماعية المضدية.

هذه المواءمة بين الفردية والجماعية التي أرساها الإسلام على قاعدة التكافل الاجتماعي بين الفرد والجماعة - تقف نظاماً متفرداً متميزاً في هذا العالم ، فالله تعالى قد منح الفرد حق الانتفاع بالطبيات على سبيل الاختصاص - كما في حق الملكية - أو على سبيل المشاركة العامة - كما في المباحثات - ولكن التشريع الإلهي لم

يجعل هذا الحق مطلقاً بل قيده بما سن له ورسم حتى لا يكون اعتداء على حق الغير أفراداً أو جماعة، بل تعاون وتكافل بين الجميع .

وإذا نظرنا إلى العالم - يساره ويمينه - وجدنا أنه لا يعرف هذه المعايشة وهذا التكافل ، وإنما يسيطر عليه تفكير متطرف يركب الرءوس ، فهناك نظام (يساري) ينكر حق الفرد ومركزه في التشريع بل هو مجرد آلة في المجتمع ، وعلى النقيض يقف النظام المقابل (الرأسمالي) متجاهلاً حق المجتمع مطلقاً للفرد الحقوق دون قيد . وكلاهما يعصف بمبادئ الإنسانية في ظل نظريات وأفكار مادية محضة ، تهدد أولاهما آدمية الفرد ، وتجعل الشانة منه كائناً أنانياً لا يفكر إلا في صالحه المادي ولا يحس بالمجتمع حوله .

دور الدولة في تحقيق التكافل :

إذا لم تتمكن جهود الأفراد والجماعة في تحقيق القدر المطلوب من التكافل ، فيتعين على الدولة حينئذ كفالة رعايتها وحماية مواطنيها بتحقيق العيش الكريم لهم .

وما لا شك فيه أن الدولة المسلمة تبذل قصارى جهدها في إسعاد مواطنيها وجلب الخير لهم ، وتحقيق الرفاهية وتوفير العيش الكريم ، وإذا لم تتمكن الدولة من تحقيق هذه الأهداف السامية من خلال الموارد المالية المتاحة لها من جباية الزكاة والخراج والجزية والعشور واستثمار المعادن ، والموارد المشروعة الأخرى فإن لها الحق في أن تفرض من الضرائب على الأغنياء ما يعينها في تحقيق الرعاية الكاملة للمواطنين ، ويمكنها من الإنفاق على المرافق العامة وحماية الثغور لتحقيق الأمن وإقامة العدل بين المسلمين .

ولما كان المجتمع الإسلامي مجتمعاً تعاونياً يقوم على أساس التعاون والتناصر والتكافل فيما بين أفراده حيث أمر الشارع سبحانه وتعالى بذلك في قوله:

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١) فإن للدولة - وهي ممثلة للمجتمع - أن تنظم هذا التعاون وتجعله بشكل مؤثر ومفيد ، ففترض الضرائب على القادرين والموسرين وتنفق حصيلتها على ما ينفع المجتمع أو تسد به حاجة المحتاجين ، وبهذا تجعل التعاون حقيقة واقعة . قال أبو محمد ابن حزم رحمة الله : «فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكاة بهم»^(٢) .

فيتعين على المجتمع توفير القوت لهم والكساء والمسكن المناسب للصيف والشتاء ، وهذا الذي قاله ابن حزم يمثل ضربا من ضروب التكافل الاجتماعي وللتضامن الذي غدا من أهم واجبات الدولة في الوقت الحاضر ، وقد قررته الشريعة الإسلامية قبل أن تأخذ به الدول في العصر الحديث ، وذلك انطلاقا من التوجيه النبوى الكريم : «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة ، اقرعوا إن شتم ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(٣) فإيماناً مؤمن مات وترك مالاً فليره عصبه من كانوا ومن ترك دينا أو عيالاً فعليّ»^(٤) .

(١) المائدة / ٢ .

(٢) المحلى لابن حزم ج ٦ ص ١٥٦ .

(٣) الأحزاب / ٦ .

(٤) صحيح البخاري - باب الصلاة على من ترك دينا .

الفصل الأول

التكافل الاجتماعي
صُوره وَمِحَالاتِه

أولاً: التكافل في محيط الأسرة

إن التكافل الاجتماعي والاقتصادي يجد تطبيقه الأول داخل الأسرة المسلمة، وأول هذه التطبيقات تعاون الزوجين في إقامة صرح البيت المسلم من خلال توزيع المسؤولية الاقتصادية، والتعاطف والتراحم بينهما ترسماً للتوجيه النبوى الكريم «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها»^(١).

ويلي ذلك حق الأبناء على الوالدين عناء وتنشئة، يقابله حق الوالدين على الأبناء برأً وإحساناً، ثم ترابط الأسر من خلال صلة ذوي القربي.

فيقوم بناء الأسرة على تعاون وتراحم بين أفرادها، الأب والأم في علاقتها ببعضهما البعض ثم في صلتها بأولادهما، والأولاد في أدائهم لواجبهم داخل الأسرة مع حرص على الوفاء والبر للوالدين، وبهذا تكون الأسرة هي المجتمع الأول الذي يرسى قواعد التكافل الإسلامي، ويقوى ترابط الأسرة بغيرها من أسر الأقرباء بالحرص على صلة ذوي الأرحام، فتتسع دائرة التكافل، ولتكون هذه الأسر المترابطة لبنيات متينة في كيان المجتمع الإسلامي المتكافل.

١ - العلاقة بين الزوجين :

الزواج ميثاق غليظ ترتبط به القلوب، ويندمج به كل من الطرفين في صاحبه اتحاداً في الشعور، والتقاءً في الرغبات والأمال.

قال تعالى : «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»^(٢) فسعادة الحياة الزوجية تبنى على السكن والمودة والرحمة .

(١) أخرجه البخاري (١١١/١٣) ومسلم (٣/١٤٥٩).

(٢) الروم / ٢١.

وفي بيان علو الصلة بين الزوجين على كل صلة أخرى يقول تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسُ هُنَّ ﴾^(١) يقول ابن عباس - رضي الله عنهم - تفسيرًا لها : هن سكن لكم وأنتم سكن هن .

وقد حرص القرآن على أن يبين أن المهر - وهو ركن في عقد الزواج - وإن كان مادياً إلا أنه مظاهر من مظاهر حب الرجل وتقديره ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صُدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾^(٢) .

ثم يجعل القرآن للرجل والمرأة حقوقاً مترافقاً متقابلة قبل بعضها البعض - يقول تعالى : ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٣) .

ومن أولى واجبات الزوج حسن معاشرة زوجته ، بل واحتمال الأذى منها لما هو معروف من أن المرأة تغلب فيها العاطفة - وهذا قال تعالى : ﴿ وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٤) .

ويقول رسول الله ﷺ : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي »^(٥) وكان آخر ما وصى به صلوات الله وسلامه عليه : « الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتمن فروجهن بكلمة الله »^(٦) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً سره آخر »^(٧) .

قال تعالى : ﴿ وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾^(٨) .

(١) البقرة / ١٨٧ . - (٢) النساء / ٤ . - (٣) البقرة / ٢٢٨ . - (٤) النساء / ١٩ .

(٥) أخرجه الترمذى (٣٩٧/٩) ح ٣٨٩٢ وقال : حديث حسن غريب . والبيهقي (٤٦٨/٧) .

(٦) أخرجه الترمذى (٤/١٤٤) ح ١١٦٣ وقال حديث حسن صحيح ، وله شاهد عند الإمام أحمد (٧٢/٥) .

(٧) أخرجه مسلم (٢/١٠٩٢) ح ١٤٩١ .

(٨) النساء / ١٩ .

وعلى الزوج أن يطيب قلب زوجته بالداعبة والمزاح . . وكان رسول الله ﷺ يسابق عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - وكانت تنظر إلى الأحباش يلعبون في العيد من خلفه مستترة به ﷺ .

وعلى الزوج أيضا الإنفاق على زوجته وكسوتها معتدلاً في غير إسراف ولا تفتيت . وقد فضل رسول الله ﷺ النفقة على الزوجة على ما ينفق في سبيل الله وفك الرقبة والمسكين فقال : « دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك »^(١) وفي هذا يتبعن أن يطعمها من مطعم حلال ، ولا يدخل مداخل السوء من أجلها ، فإن في هذا جنابة عليها ، لا رعاية لها .

ويتعين على الزوج الالتزام بالعدل عند التعذر إذ هو الشرط لإباحته ، قال تعالى : « فَإِنْ كِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُنْتَهِيَ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ حِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً »^(٢) .

وقد سئل رسول الله ﷺ عن حق المرأة على الرجل فقال : « يطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا اكتسي ، ولا يقبح الوجه ولا يضرب إلا ضرباً غير مبرح ، ولا يهجرها في الكلام فوق ثلات ، وفي المبيت ما شاء »^(٣) مع مراعاة ما يحب لها من حقوق الاستمتاع والمعاشة بالمعروف .

وهكذا نجد أن الشريعة الإسلامية قد رسمت معالم الطريق إلى حياة زوجية تترافق عليها المحبة والودة وتغمرها السعادة والبهجة .

واجبات الزوجة نحو زوجها :

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد فرضت للزوجة حقوقاً على زوجها ، ففي المقابل فرضت عليها واجبات . وأول هذه الواجبات طاعة الزوج ، فهو رأس الأسرة بتصريح الآية « الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ »^(٤) .

(١) أخرجه مسلم (٦٩٢) ح ٩٩٥ . — (٢) النساء / ٣ .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣١١/١) . — (٤) النساء / ٣٤ .

وقد بين رسول الله ﷺ عظم حق الزوج وجزاء طاعته فقال : «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»^(١). وقال ﷺ : «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها وذلك من عظم حقه عليها»^(٢).

فعلى الزوجة طاعة زوجها وعدم عصيانه ، وليس لها أن تخرج من بيتها إلا بإذنه ، وعليها صيانة ماله وحفظه ، وليس لها أن تتصدق من ماله إلا بإذنه . يقول ﷺ : «الدنيا متاع الدنيا المرأة الصالحة إذا نظر إليها زوجها سرتها ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته في ماله وعرضه»^(٣) . والزوجان في هذا تقوم حياتهما على التسود والتراحم والتشاور في كل ما يواجه الأسرة من مشكلات . وهذا هو الذكر الحكيم يرسي قاعدة التشاور هذه بين الزوجين في اتفاقهما على فطام الصغير «فَإِنْ أَرَاكُمْ فِي صَالِحٍ مِّنْهُمَا وَتَرَاضُوا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا»^(٤) . فلم يجعل للرجل وحده أن يبت في هذا برأي مستقل ، بل لا بد من تشاور مع زوجته وتراض منهما .

وعلى الزوجة أن ترعى شئون زوجها وتحفظ سره ، وتصون عرضه ، وتكون له واحدة ظليلة يفيء إليها فيجد فيها الراحة والأمان ، وأن ترعى شئون بيتهما وأولادها ، فتحسن تربيتهم وتعليمهم ، وتغرس فيهم القيم الفاضلة والأخلاق الكريمة . قال ﷺ : «والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها»^(٥) .

وهكذا يقوم بناء الأسرة على أساس من التكافل بين الزوجين ، والإحساس المشترك بالمسؤولية فيما بينهما - فالزوج يعمل ويكتدح من أجل الحصول على نفقة زوجته وأولاده ، وتتولى الزوجة بدورها رعاية بيتهما وزوجها وأولادها والشهر على راحتهم ، مما يضفي على الأسرة جو السعادة والبهجة والاطمئنان . وباستقرار الأسرة يستقر المجتمع كله وتتشيع فيه روح التعاون والتكافل .

(١) آخرجه المحاكم في مستدركه (٤/١٧٣) وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) آخرجه الإمام أحمد (١/٣١١) .

(٣) آخرجه مسلم (٢/١٤٦٧) .

(٤) البقرة / ٢٣٣ . — (٥) سبق تخرجه ص ٢٢ .

حقوق المطلقة :

إذا كانت شريعة الإسلام قد عنيت بالزواج ونظامه وإقامة الأسرة، وأحاطت عقد الزواج بالعناية والرعاية لي-dom ويستمر، فإنها كذلك قد رسمت الطريق القويم لعلاج ما قد ينشأ بين الزوجين من خلاف أو نزاع فأعطت الزوج حق إصلاح الزوجة وتهذيبها إذا بدا منها نشوز أو إعراض - قال تعالى : ﴿فَاللّٰهُمَّ تَحَاجُّونَ نُشُوْزُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنُكُمْ فَلَا بَغْوَا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾^(١).

ففي هذه الآية الكريمة جعل الله تعالى للزوج تأديب زوجته بهذا الأسلوب التدريجي فيبدأ بالمعونة الحسنة فإذا لم تجد معها كان له أن يأخذ بالأسلوب الأشد وهو هجرها في المضجع لأن في ذلك تذكيرا لها بقدرة الرجل التي توجب له الطاعة، هذه القدرة التي تمثل في قوة العزم والإرادة والغلبة على الدوافع النفسية .

إذا لم تستجب بالهجر كان للزوج أن يسلك الطريق الأكثر حرزاً لعلاج المشكلة وهو التأديب بالضرب غير المبرح .

على أنه ليس للزوج الحق المطلق في تقدير الخلاف، فقد يكون النزاع والشقاق بسبب تعتن الزوج وعدم معاشرته لها بالمعروف فهنا يكون للزوجة الحق في رفع الأمر إلى القاضي لإعادة الزوج إلى جادة الصواب، فإذا لم يستجب واستمر في عناده كان لها الحق في طلب التفريق .

إذا استحكم الخلاف بين الزوجين ولم يمكن معرفة سببه، وأخذ كل منها يكيل التهم للأخر ويحمله المسئولية، فهنا تبين الشريعة السمحاء الوسيلة التي تنهي هذا الخلاف وذلك بعرض الأمر على حكمين من أسرتيهما للتتعرف على أسباب النزاع والعمل على القضاء عليه .

(١) النساء / ٣٤

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ سِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْتَعُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾^(١).

فإذا استشرى النزاع بين الزوجين واشتد الخلاف بينهما ، مما يتذرع معه استمرار الحياة الزوجية بالمعروف الذي أمر به الله سبحانه وتعالى ، أصبح فرض عرى الحياة الزوجية أمراً لا مناص منه .

على أن التشريع الإسلامي لم يبح الطلاق إلا عند الحاجة إليه ، ولذلك فقد وضع الإرشادات والتوجيهات التي تكفل عدم إيقاع الطلاق إلا في حالة الضرورة .

وقد رتب الإسلام للمرأة حقوقاً مالية كبيرة لدى الزوج حتى تجعله يتربى ويفكر كثيراً قبل إقدامه على إيقاع الطلاق . وتمثل هذه الحقوق فيما يأتي :

١ - على المطلق أن يوفيها مؤخر الصداق .

٢ - يلزمها نفقتها من مأكل وملبس ومسكن ما دامت في العدة ، لأن كل من احتبس لصلاحة غيره ومنفعته فنفقته واجبة عليه ، والمطلقة مدة العدة تكون محبطة لصلاحة الزوج لإعطائه فرصة للمراجعة وللتثبت من براءة الرحم ، وأنه من باب التسريع بالإحسان .

٣ - إلزام الرجل بدفع أجرة الحضانة والرضاع لمطلقته . قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾^(٢) .

٤ - وأيضاً فإن من الحقوق التي يرتبيها الطلاق للمرأة على الرجل حقها في المتعة .

المتعة هي مال يدفعه المطلق لمطلقته التي فارقها بسبب إيمانه بها بفرقة لا يد لها فيها غالباً . قال تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمُعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾^(٣) .

(١) النساء / ٣٥ . — (٢) الطلاق / ٦ . — (٣) البقرة / ٢٤١ .

وقد اختلف الفقهاء في حكم المتعة ولعل الرأي الراجح هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وعليه جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو القول بوجوب المتعة مطلقاً للنصوص الواردة في هذا الشأن، ولأن في القول بوجوب المتعة جمعاً بين الأدلة، ويتفق مع ما أمر الله به من التسريح بالإحسان. وإذاً فقد أوجب الإسلام للمرأة الصداق بالعقد، والمتعة بالفرقة، وهي تعويض لجبر إيماش الطلاق.

ولاريب أن المرأة يلحقها الكثير من الأذى بوقوع الطلاق عليها، وقد يقعد بها ذلك عن الزواج في المستقبل، لأن الناس غالباً ما ينصرفون عن المطلقة، وقد يكون ما أخذته من الصداق قد استهلك، فلا يبقى لها ما تستعين به في حياتها وتتصون به نفسها وتحفظ به كرامتها، وتحميها من الضياع إلا ما يدفع إليها من المال باسم المتعة.

وفي هذا رد بالغ على أدعياء الإنسانية الذين جعلوا من أنفسهم أوصياء على المرأة، وطالبوها بحمايتها من وحشية الرجل الذي يحوز المرأة كما تحاز السائمة في نظرهم.

كما أن فيه ردًّا على الجمعيات النسائية التي ملأت الدنيا صرخًا وعوياً مطالبة ولاة الأمور بسن تشريع يوجب على الزوج تعويض المرأة عن الضرر الذي يصييها بسبب الطلاق، فأخذوا يتلمسون ضالتهم المنشودة في القوانين الضعيفة، ويطلبون النجدة من التشريعات الغربية لحماية هذا الجنس الضعيف الذي استبد به الرجل - في نظرهم - ولكن هيئات.. هيئات.. فلنجدوا ما يحقق لهم غايتهم و يصلون به إلى هدفهم غير كتاب الله الذي ﴿لَا يأْتِيه الباطلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(١) وسنة رسوله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى.

(١) فصلت / ٤٢

٢ - التكافل وحقوق الأولاد :

يقول الرسول ﷺ : «كما أن لوالديك عليك حقاً، كذلك لولدك عليك حقاً»^(١).

وحق الأولاد على آبائهم يبدأ قبل وجودهم وذلك ببذل الجهد في حسن اختيار أمها لهم انطلاقاً من توجيه المصطفى ﷺ «تخروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم»^(٢) قوله : «تخروا لنطفكم فإن العرق دساس». وما جاء في الآخر «إياكم وخضراء الدمن فإنها تلد مثل أبيها وأخيها وعمها، عليكم بذوات الأعراق فإنها تلد مثل أبيها وأخيها وعمها»^(٣).

ومتند هذه الحقوق لتشمل حسن اختيار الأسماء ، والقيام بالنفقة في حدود الطاقة «وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٤) «لِئِنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلِئِنْفِقُ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا»^(٥)

فالإنفاق على الأولاد نفقة محتسبة عند رب كريم واسع العطاء - قال تعالى : «وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ»^(٦). وقال ﷺ : «إذا أنفق الرجل على أهله نفقة محتسبتها فهي له صدقة»^(٧).

(١) أورده العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢/٢١٧) وفي لفظ آخر «كما أن لوالدك عليك حقاً، كذلك لولدك عليك حقاً». الدر المنشور للسيوطى (٢/١١٣). والقرطبي في تفسيره (٩/١٢٥) وابن كثير في التفسير ايضاً (٢/١٦٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٦٨) والبيهقي (٧/١٣٣)، ونصب الراية (٣/١٩٧) وفتح الباري (٩/١٢٥).

(٣) موقف على عمر بن الخطاب .

(٤) البقرة / ٢٢٣ .

(٥) الانضباط / ٧ .

(٦) سبب / ٣٩ .

(٧) أخرجه البخاري (١/٢١).

ويلي واجب الإنفاق على الأولاد، الرحمة بهم والإحسان إليهم – يقول الرسول ﷺ : «من حق الولد على والده أن يحسن اسمه ويحسن مرضعه ويحسن أدبه»^(١) يعني يسميه اسمًا مقبولاً لا يغير به عندما يكبر فيسبب له الإساءة . ورأى الأقرع بن حابس رسول الله ﷺ يقبل الحسن بن علي وهو طفل فقال : إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم . فقال رسول الله ﷺ : «من لا يرحم لا يرحم»^(٢)

ومن صور الإحسان للأولاد، المساواة بينهم ، فمن يفضل الولد على البنت لم يقرأ قول الرسول الكريم ﷺ : «من ابْتَلَيْ من هذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنْ لَهُ سَتَرًا مِنَ النَّارِ»^(٣) .

بل إن من يفضل ولداً على آخر فقد خالف شرع الله ، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(٤) كما امتنع عن أن يشهد على هبة خص بها والد ابنًا له دون سائر الأبناء – وقال : «ساووا بين أولادكم في العطية»^(٥) . ثم هناك واجب التعليم والتأديب ، وأولى مراحل التأديب تعليم الطفل أمور دينه . يقول الله عز وجل مخاطباً نبيه الكريم ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاضْطِرِّ عَلَيْهَا﴾^(٦) ويقول الرسول ﷺ : «مرروا أولادكم بالصلوة لسبعين سنين واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٧) .

ولainفع تعليم وتأديب ما لم يقترن القول بالعمل ، والابن يرى في أبيه القدوة دائماً، فكيف يأمر ابنه بالصدق وهو يراه كاذباً في معاملاته ووعوده ، كيف

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ج ٦ ص ٤٠١ ، ٤٠٢ .

(٢) أخرجه البخاري (١٠/ ٣٥٩) .

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٢٧) ح ٢٦٢٩ .

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٣٠٦) .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (١١/ ٩٧) ح ٢٩٣ .

(٦) طه / ١٣٢ .

(٧) أخرجه أبو داود (١/ ٢٠٣) ح ٤٩٥ والإمام أحمد (٢/ ١٨٧) .

يطلب منه أن يتلزم طيب القول وهو يسمعه يطلق فحش القول والسباب دون حساب ، فواجب الأب نحو أبنائه أن يأخذ نفسه بكريم الأخلاق ليهتدوا بهدية «ليس المؤمن بطعن ولا فاحش ولا بذيء»^(١).

ومن الأخلاقيات التي يتعين أن تغرسها الأسرة في أبنائها رعاية الحرمات المستورة ، ومنها حرمة مخدع النوم - قال تعالى ﴿لَيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَئْلُفُوا الْحَلْمَ إِنْ كُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ إِثْبَاتَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ . . .﴾^(٢).

فإذا ما شب الولد بلغ مرحلة الصبا فهي فترة مصاحبة أبيه له ، يقول الأحنف بن قيس في أسلوب معاملة الأولاد في هذا السن : «إن طلبوا فأعطيهم وإن غضبوا فأرضهم ، يمنحوك ودهم ويحبوك جهدهم ، ولا تكن عليهم ثقلًا ثقيلًا فيملوا حياتك ويكرهوا قربك».

ويلاحظ كل متأمل في كتاب الله أن الله سبحانه وتعالى أوصى الأبناء كثيراً بالآباء ، ولم تأت آية بوصية صريحة بالآباء ، إذ شاءت حكمة العلي القدير أن يكتفى بما غرسه في قلوب الآباء من حنان فطري ليكون خير ضمان لحرصهم على خير أبنائهم . فالله سبحانه وتعالى يرقيك على الآباء في طاعته لأبيه ، ورقيب على الأب في حسن رعايته لأبنه ، وكلاهما محاسب على ما قدم .

فلا يتخذ بعض الآباء الوصايا التي أوردها القرآن بهم سبيلاً للتحكم في أبنائهم ، والشطط في ذلك بأن يقفوا في وجه ما يريدون من خير لأنفسهم أو تفضيلاً لواحد منهم على الآخرين ، أو تحكمًا دون مقتض في حياتهم الزوجية ، أو في توجيههم العلمي بما لا يتمشى مع ميولهم ، بل عليهم بالرفق بهم والدعاء لهم بالتوفيق .

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة (١٨٦/٢).

(٢) النور / ٥٨.

٣- التكافل من خلال بر الوالدين :

ومن أوجب الواجبات رعاية الوالدين والقيام بحقهما وسد حاجتهما على ضوء ما جاء في الكتاب العزيز والسنّة النبوية المطهرة، ولابد أن نبين مدى عنایة الشريعة بالوالدين والأقارب وهم أصحاب الفضل علينا تنشئة ورعايّة وامتثالاً للتوجيه الرّباني الكريم الذي جعل الوصيّة بهم بعد الإيمان به بل تعبيراً عن الإيمان به، والأمر لا يعني الأم والأب وحدهما، ولا الأسرة الصغيرة فحسب وإنما يشمل صلة الرحم في دوائر تأخذ في الاتساع ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً حتى تشمل الإخوة والأخوات من بنين وبنات والأعمام والعمات والأحوال والحالات.

فالشريعة الإسلامية، وهي تولي عنايتها بالأسرة وبخاصة أهم أركانها وهما الأبوان لا تكتفي بإصدار الأوامر والتحث على البر والصلة فحسب بل تستجيش وجدان البر والرحمة في قلوب الأبناء لتهتم بالأباء والأمهات، وهنا يحيى ء الأمر بالإحسان إلى الوالدين في صورة قضاة من الله يحمل معنى الأمر المؤكّد بعد الأمر المؤكّد بعبادة الله ، ثم يأخذ السياق في تظليل الجو كله بأرق الظلال ، وفي استجاشة الوجدان بذكريات الطفولة ومشاعر الحب والعطف والحنان حيث قال الله تبارك وتعالى :

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَتْلُغَنَّ عِنْدَكُمُ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَنْقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْ لَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبَّ ارْجُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾^(١).

وقال تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْجُنُبِ وَالْجَارِ الصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾^(٢).

وقال تبارك وتعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنِفِّقُونَ قُلْ مَا آنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْدِيْنُ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٣).

(١) الإسراء / ٢٤-٢٣ . — (٢) النساء / ٣٦ . — (٣) البقرة / ٢١٥ .

وقال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالَّدِيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالَّدِيْكَ إِلَيَّ الْمُصِيرُ ﴾^(١).

وقال الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالَّدِيهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبُّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالَّدِيْكَ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحَ لِي فِي ذُرْرَتِي إِنِّي تَبَّتْ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾^(٢).

فعلى الأولاد إذن أن يجتهدوا في بر آبائهم ، والبر كلمة تشمل كل أنواع المعاملة الكريمة والشعور النبيل ، بأن يكون البر قليبا نابعا من الوجدان والعاطفة الطيبة نحو الوالدين ، ومن اللسان الذي يقول لها دائما الكلمة الطيبة ، ومن الأذن التي تستمع لها بالخير والمسارعة إلى تلبية ما يرغبان فيه بأن يكون بر الولد في الأبوين شاملا لكل هذه الأمور ، وتحتهد الجوارح بتطبيق هذا البر على الوجه الذي يجعل الأبوين يشعران بالغبطة والسعادة .

وعلى الولد أن يتذكر دائما أنه يؤدي ديننا ، ويطبق دينا ، وهو بصنعه هذا إنما يرد بعض الجميل ، بالإحسان إلى الوالدين ، ولقد جاءت وصية الله للولد بالوالدين مكررة ومؤكدة في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة ؟ ذلك أن الفطرة مدفوعة إلى رعاية الولد حتى تستمر الحياة ويعمر الكون إلى ماشاء الله ، فالولد هو الذي يحتاج إلى تكرار وصيته بوالديه ، وهذا فإن التوجيه يأتي من الله بشكره بصفته المنعم الأول ، ويأتي بشكر الوالدين ثانيا ، تنبئها على سمو منزلتها واعترافا بفضلها .

فالوصية بالوالدين وصية بالإحسان مطلقة من كل قيد أو شرط ، لأنها وصية صادرة من خالق الإنسان العليم الخير ، لما يبذله الوالدان من جهد ومشقة في سبيل الولد وسلامته لهذا تنوع أسلوب القرآن في الدعوة إلى وجوب بر الأبوين ، فتارة يأتي في صورة ميثاق ، وحيانا في صورة أمر ، وثالثة يأتي على هيئة قضاء ،

(١) لقمان / ١٤ . — (٢) الأحقاف / ١٥ .

ومرات أخرى يأتي في شكل وصية . ونحن إذا نظرنا إلى قضية البر والإحسان للأبدين من الناحية الاجتماعية لظهرت لنا حكمة هذا التشريع وسداده في أجل مظاهرهما ، فإن حياة المجتمع تصبح جحيما لا يطاق لو أن الولد أنكر فضل الوالدين وتنكر لها ، ولم يجعل على نفسه سلطانا لقضية البر والتعاون والتضامن والترابط والتكافل ، وانقلب موازين الأشياء بوضع القيم الإنسانية موضوعا منحدرا ، وتفضيل القيم المادية عليهم . وليس هذا فحسب بل إن الفجوة بين الأجيال تمس بناء المجتمع مسأً عنيقا عميقا ، يخلف تصدعا في الحياة الأسرية ، بينما البر والإحسان ينبت شجرة وارفة الظلل باستقامة الفروع ناضجة الشمار تؤتي أكلها في الدنيا والآخرة ، وهذا فإن الدعوة إلى البر والتكافل والترابط غاية في الأدب والذوق الاجتماعي .

السنة تدعو إلى رعاية الوالدين

رأينا كيف جاء القرآن الكريم بالوصايا المتكررة بهما ، عرفانا بفضلها وتأكيدا لحقهما ، وهذا هي السنة المطهرة تفيض بالتأكيد على حقوقهما وتوجب على الأولاد من برهما ، وتزجر كل من جفاهما وأعرض عنهما وأساء الأدب في معاملتهما . وهذه طائفة من أحاديث المصطفى ﷺ منها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - . قال : «سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال : الصلاة على وقتها . قلت : ثم أي؟ قال : بر الوالدين . قلت : ثم أي؟ قال : الجهاد في سبيل الله ، حدثني بمن ولو استرده له زادني»^(١) .

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد ، فقال : أحي والداك؟ قال : نعم . قال : ففيها

(١) أخرجه مسلم ج ١ ص ٩٠

فجاهد»^(١). وفي رواية : « جاءَ رجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنِّي جَئْتُ أُرِيدُ الْجَهَادَ مَعَكَ ، وَلَقَدْ أَتَيْتُ وَإِنَّ وَالَّدِيَّ يَبْكِيَانَ ، قَالَ : فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا وَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا»^(٢). وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « إِنَّ الرَّحْمَ شَجَنَةٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ »، فقال الله : من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته»^(٣).

وتفصي بنا السنة المطهرة في بيان فضل صلة الرحم على وجه العموم، والآثار الطيبة المترتبة على بر الوالدين وصلتهم على وجه الخصوص، كما تعرض للأثار السيئة والتنتائج الوخيمة المترتبة على قطع الرحم بعامة، وعقوبة الوالدين وخاصة، حيث جعلت السنة المطهرة عقوبة الآباء والأمهات يعدل الشرك بالله تعالى، وهو والشرك في الذنب سواء. كما أن طاعتها أحب إلى الله من أشياء كثيرة من أبواب الخير، بل أعلى درجة من الجهاد الذي فيه تضحية بالنفس، وبذل المال.

وقد أوجبت الشريعة الإسلامية على الابن - إذا كان غنياً أو قادرًا على التكسب - الإنفاق على والديه إذا كانوا فقيرين محتاجين. والأصل في وجوب النفقة على الوالدين الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى : « وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا»^(٤) ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتها. ومن السنة ما روتته عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»^(٥). أما الإجماع فقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد^(٦). وهذا من أجمل صور التكافل . . فعندما كان الابن صغيراً لا يقدر على الكسب وجبت نفقته على أبيه، وإذا كبر الابن واشتتد ساعده وأصبح قادرًا على الكسب يجبر على الإنفاق على والديه إذا كانا محتاجين .

(١) مستنق الأغوار بشرح نيل الأوطار ٢٣١ / ٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) صحيح البخاري ٨ / ٧ . — (٤) الإسراء / ٢٣ . — (٥) رواه أبو داود . — (٦) المغني ٧ / ٥٨٣ .

٤ - التكافل من خلال صلة الأرحام :

ولا أدل على عظم صلة الرحم وأهميتها في الإسلام من هذه النصوص التي أسلفنا بعضها ونضيف إليها أيضاً ما أخرجه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «خلق الله الخلق فلما فرغ منه، قامت الرحيم، فأخذت بحقه الرحمن، فقال لها : مه ! فقلت هذا مقام العائد بك من القطيعة . قال ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ، قالت : بلى . قال : فذلك لك^(١) . ثم قرأ رسول الله ﷺ قوله تعالى : «فَهُلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِنَّكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصْمَمَهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ»^(٢) .

والرحم التي تجمل صلتها ويحرم قطعها، هي قرابة الرجل والمرأة وإن علوا والأولاد وإن نزلوا، وما يتصل بالطرفين من الإخوة والأخوات من بنين وبنات وأعمام وعمات، وأخوال وخالات، ولقد عنيت شريعتنا الغراء بصلة الرحم والمحافظة عليها وصيانتها لما في ذلك من تدعيم بنية المجتمع وتوطيد أركانه، ولا تقتصر صلة الرحم على عمودي النسب من آباء وأمهات وأجداد وجدات وبنين وبنات وأعمام وإخوة وبنיהם من يثبت بينهم حق التوارث، وإنما تشمل صلة الرحم جميع الأقارب الذين ليسوا من العصبة، ولا من ذوي الفروض، كبنات الإخوة وبنات الأعمام ؛ لأن الرحم اسم لكافة الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره، وقد جاء ذكر الأرحام في القرآن الكريم في الكثير من الآيات وكلها تؤكد ما للرحم من حقوق، وما يجب لها من الصلة وما تستحقه من عناء، وكلها أيضاً تنبه على الخطير البالغ والشر المستطير الذي يصيب المجتمع، نتيجة قطعها أو التهاون بشأنها وإنكار حقها .

(١) صحيح البخاري ٦/١٦٨٧ . وصحيح مسلم في كتاب البر.

(٢) محمد / ٢٢-٢٣ .

فلقد قال الله تبارك وتعالى : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا رُوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا»^(١)

وقال الله جل وعلا : «النَّبِيُّ أَوَّلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَا هُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوَّلَى بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيَّ أَوْلَيَّا إِنَّكُمْ مَعْرُوفُوا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا»^(٢).

وإذا تأملنا هاتين الآيتين وغيرهما من الآيات الكريمة وما فيها من تعبير إلهي يستجيش الشعور ويجعل الوجدان ويستنهض العزائم على بذل البر والصلة، حيث جعل تعالى من تقواه صلة ذوي الأرحام فقال سبحانه : «وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا»^(٣).

وتقوى الأرحام تعني إرهاف المشاعر للاحساس بوسائلها ، والإحساس بحقها ، وتوفي هضمها وظلمها ، والتحرج من خدشها ومسها ، وتجنب إيذائها وتجريحها ، كما تعني أيضا بذل المزيد من توقيرها وتقديرها والوفاء بجميع حقوقها .

وإذا ما التفتنا إلى السنة المطهرة لوجدناها تزخر بالكثير من الأحاديث التي تؤكد على صلة الرحم واحترامها ، وتوضح الجزاء الحسن الذي يتتظر واصلها والمهمش شأنها ، كما تبين الوعيد الشديد الذي يتتظر من ينتقصها أو يخل بحقوقها .

أخرج مسلم من روایة أبي هريرة - رضي الله عنه - «أن رجلا قال : يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعنوني، وأحسن إليهم ويسئون إلي، وأحلم عنهم ويجهلون علي». فقال : «لئن كنت كما قلت، فكأنما تسفهم المل ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك»^(٤).

(١) النساء / ١ . - (٢) الأحزاب / ٦ . - (٣) النساء / ١ .

(٤) صحيح مسلم شرح النووي ج ٥ ص ٤ وما بعدها .

ومعناه : فكأنما تطعمهم الرماد الحار ، وهو تشبيه لما يلحقهم بما يلحق آكل الرماد من الألم ولا شيء على هذا المحسن ، بل ينافهم الإثم العظيم في قطيعته وإدخالهم الأذى عليه .

ولقد بلغ من عنایة الشريعة في الدعوة إلى التواصل والتكافل والتراحم مع الأقارب بأن أمرت بصلتها حتى ولو كانت كافرة ، فلم يمنع الكفر من صلة الرحم فقد سألت أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - رسول الله ﷺ ما ينبغي لها أن تفعل مع أمها فقال عليه الصلاة والسلام : «صلي أمك»^(١) . فأمرها بصلتها وهي كافرة .

وصلة الوالدين والأقارب تعني القيام على شؤونهم ورعايتهم والإإنفاق عليهم بما يحتاجون إليه من مسكن وطعام وكساء ، وإذا نظرنا إلى ذوي القربي والأرحام فإننا نجد القرآن الكريم يجعل لهم حقاً في الأعناق يسُوف بالإإنفاق ، فليس هو تفضلاً من أحد على أحد . إنما هو الحق الذي فرضه الله ، ووصله بعبادته وتوحيده ، الحق الذي يؤديه فيبرئ ذمته ، ويصل المودة بينه وبين من يعطيه .

وتشمل الرحم القرابة من طرف الرجل أبيه وأمه ، فتجب لهم الحقوق الخاصة ، وزيادة كالنفقة وتفقد أحواهم ، وترك التغافل عن تعهدهم في أوقات ضروراتهم ، وتأخذ الرحم في الاتساع حتى تشمل الرحم في الدين ، وهذه تجب مواصلتها بملازمة الإيمان والمحبة لأهله ونصرتهم ، والنصيحة ، وترك مضارتهم والعدل بينهم والإإنصاف في معاملتهم والقيام بحقوقهم الواجبة .

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَدِّرْ بَيْذِيرًا﴾^(٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبَّهِ مُسْكِينًا وَبَيْسِيرًا﴾^(٣) .

وقال تعالى : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمُحْرُومِ﴾^(٤) .

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ١٠ ص ٤١٣ ، المطبعة السلفية .

(٢) الإسراء / ٢٦ . — (٣) الإنسان / ٨ . — (٤) الذاريات / ١٩ .

وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾^(١).

وإذاً فالإنفاق على ذوي الحاجات من الأقارب وغيرهم فريضة افترضها الله في المال ، فليس لمستخلف على مال الله أن يمنعها ، فإذا لم يقدم الأغنياء على بذل ما يجب عليهم عن طوعية و اختيار وقناعة ورضاء فإن للحكومة الإسلامية الحق في أن تأخذ من فضول أموال الأغنياء ما يكفي حاجة الفقراء ، ولا يلزم ثبوت الحق للفقراء في الإنفاق عليهم أن يكونوا معدمين لا يملكون شيئاً ، وإنما يلزم الإنفاق عليهم إذا لم يكن لديهم ما يسد حاجتهم في الغذاء والكساء والسكن والتعليم .

وليس الزكاة وحدتها هي كل ما يجب في المال من حق وإنما الحق الأول لذوي الحاجة ، فإن كفتهم وإلا فقد وجب الإنفاق فريضة من الله ، ولا أدل على صحة ما نقول من أن الله سبحانه وتعالى فرق في القرآن الكريم بين الإنفاق والزكاة في نص واحد ، واعتبر كلا من الإنفاق وإخراج الزكاة من الأعمال التي يقتضيها الإيمان ، ويتحقق من أجلها الإسلام ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ لَئِنْ أَرَأَنَّ أَنْ تُؤْلُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرَّ مِنْ ءَامَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمُلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُجَّهِ ذُوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَاسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾^(٢).

فقد جاء هذا النص القرآني الكريم صريحاً في وجوب الإنفاق وفي وجوب الزكاة ، والفصل بين الإنفاق والزكاة بالصلة دليل على الاختلاف بين الإنفاق والزكاة لمجيء كل منها على حدة ، وهو قاطع بأن كلاً منها مختلف عن الآخر

(١) النساء / ٨ .

(٢) البقرة / ١٧٧ .

وأنها فريضة مختلftان ، فالإنفاق إذن فريضة غير فريضة الزكاة وقد افترضه الله للوفاء بحاجة ذوي الحاجات مما لا تفوي به أموال الزكاة .

وإذا لم يستطع المسلم القيام بسد حاجة ذوي الحاجات جميعاً فيبدأ بالأقرب فالأقرب على توجيهه الهدي النبوى الكريم فقد أخرج الإمام أحمد - رحمه الله - بسنده عن رجل من بنى يربوع قال أتيت النبي ﷺ فسمعته وهو يكلّم الناس ، يقول : «يد المعطي العليا أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك»^(١) .

وقد بلغت عناية الشريعة بالأقارب إلى أن ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بتوسيع ذوى الأرحام ، إن لم يكن هناك وارث بالفرض ولا بالتعصي ، والشريعة تقرر التعاون بين أفراد الأسرة ، فالقوى يعين الضعيف ، والغنى يطعم الفقر وهذا حق متقرر ديانة وقضاء ، وهذا يشمل القرابة كلها بلا استثناء فكل من يرث الفقر العاجز عن الكسب لومات غنياً ، تجب عليه نفقته في حال عجزه لأن الحقوق متبادلة ، والغرم بالغم ، والميراث غنية فيشمل القرابة كلها سواء أكانت قرابة قريبة أم كانت قرابة بعيدة .

وليس هذا فحسب ، بل إن مظلة التكافل في الإسلام تمتد وتمتد حتى تشمل ذوى الأرحام في النسب وذوى الأرحام في الدين «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ»^(٢) .
وقول المصطفى الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم : «المسلم أخو المسلم»^(٣) ، قوله عليه السلام : «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد إذا اشتكتى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٤) .

وصفة القول أن الشريعة الإسلامية جعلت المودة أساس العلاقة بين الأقارب بعضهم مع بعض ، وحرست كل الحرص على ذلك ، فعلى القريب أن

(١) سنن النسائي ٦١ / ٥ .

(٢) سورة الحجرات - ١٠ .

(٣) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٩٦ .

(٤) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٩٩ .

يصل قريبه باللودة وإن حاول قريبه أن يقطعها فعليه أن يصلها ، عملا بقول النبي ﷺ «من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه»^(١) . واتباعا لأمره ﷺ ، بأن يصل المؤمن رحمه عند القطيعة إذ يقول : «ليس الوacial بالكافئ ولكن الوacial هو من إذا قطعت رحمه وصلها»^(٢) .

ولا أدل على عناية الشريعة الإسلامية بصلة الرحم ومراعاة حق القرابة ، قريبة كانت أم بعيدة ، من أن الله سبحانه وتعالى ما نهى عن الشرك وأمر بالوحدانية في أي موضع من كلامه العزيز ، إلا وقد اقتربن بها الإحسان إلى الأقربين وإلى ذوي القربي .

ومن ذلك قوله تعالى : « وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خُثْنَالًا فَخُورًا»^(٣) .

(١) صحيح مسلم ج ٥ ص ٤٢٢ والبخاري ج ٨ ص ٦ .

(٢) صحيح البخاري ج ٨ ص ٧ .

(٣) النساء / ٣٦ .

ثانياً : التكافل في نطاق المجتمع

١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١) :

من أهم أسس التكافل الاجتماعي في الإسلام العمل على إيجاد مجتمع فاضل يتجلّ فيه الخير والصلاح ، تأمر فيه الجماعة بالمعروف وتنهى عن المنكر لحماية المصالح المعتبرة في الشريعة . وأول مظاهر لهذا المجتمع هو وجود رأي عام يتعاون على الخير ودفع الشر ، وهو لا يتكون إلا من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهي القاعدة الأصولية للشرعية التي إذا تمكّن بها الجماعة الإسلامية كانت خير أمة مصداقاً لقول الله تعالى ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِإِلَهِكُمْ ﴾^(٢) .

بينما تأثم الجماعة كلها إذا ظهر بينها الشر فلم تنكره ، إذ إن ترك الآثمين من غير رادع يؤدي إلى هدم المجتمع ، وإنزلاق الفضلاء وراءهم في هاوية الرذيلة ، فلا يكون للأمة قيام من عشرتها إلا إذا غيرت ما بها حتى تشملها عنابة الرحمن ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾^(٣) .

فالتكافل الاجتماعي يوجب النزول عن الأخلاق والفضائل ، ويوجّب على الرشيد أن يهدي الضال ، وعلى العالم أن يعلم الجاهل ، فإن إهمال فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يؤدي إلى إفساد الجماعة فحسب ، بل إنه الباب المؤدي إلى الانقسام وتفرق الكلمة « لتأمن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً ، أو ليضر بن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم تدعون فلا يستجاب لكم »^(٤) .

(١) التكافل الاجتماعي في الإسلام لـ محمد أبي زهرة ص ٦ بتصريف .

(٢) آل عمران / ١١٠ .

(٣) الرعد / ١١ .

(٤) أخرجه أبُو حمَّاد (٣٩١/٥) .

إن التكافل الاجتماعي الخلقي يوجب على كل مؤمن أن يسهم في بناء مجتمع الإيمان . . يمنع الشر ويدعو إلى الخير، ولا حياد في هذه المعركة بين الخير والشر بل جهاد إيجابي لنصرة الحق والخير.

«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١).

٢ - التكافل من خلال الأخوة في الدين :

يتجلّى من خلال الآيات والأحاديث الآية :

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَأَوْفُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَبْهَاجَرُوا مَا لَكُمْ مِنْ لَكَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَاثِقٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾^(٢).

وقال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ بَعْضٍ ﴾^(٣).

وقال الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقْيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَنْوَلَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾^(٤).

هذا جانب من الآيات الكريمة التي ترسم التكافل الاجتماعي بمعناه الشامل أما الأحاديث فمنها قول المصطفى ﷺ : « مثل المؤمنين في توادهم وترابهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكتى منه عضو تداعى له سائر الجسد

(١) أخرجه مسلم (٦٩/٢) ح ٤٥١.

(٢) الأنفال / ٧٢.

(٣) التوبة / ٧١.

(٤) المائدة / ٥٥-٥٦.

بالسهر والحمى^(١). وإلى جانب ذلك التشبيه الرائع لترابط المجتمع الإسلامي وتكافله تشبيه لا يقل عنه روعة «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض»^(٢) أي مثل للتكافل الاجتماعي أروع من ذلك التكافل إذا مرض المسلم وجد إخوته عنده، إذا تألم المسلم وجد إخوته عنده، إذا ألمت به مصيبة وجد إخوته عنده، جسداً واحداً يتداعى لكل ما يصيب العضو؛ لأن العضو جزء منه، جزء عزيز جد عزيز.

ويرفع الإسلام هذا اللون من التكافل ليجعله تعاملاً مع الله، إن الله عز وجل يقول يوم القيمة : « يا ابن آدم مرضت فلم تدعني قال يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ فقال أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تدعه؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده، يا ابن آدم استطعْتِك فلم تطعْمني ! قال يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال أما علمت أنه استطعْتِك عبدي فلان فلم تطعْمه ، أما علمت أنك لو أطعْمته لوجدت ذلك عندي ! يا ابن آدم استسقْتِك فلم تسقني ! قال يا رب كيف أسقِيك وأنت رب العالمين؟ قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما أنك لو سقْتَه لوجدت ذلك عندي^(٣) .

صور مشرقة للتكافل :

وفي التطبيق ضرب صحابة رسول الله ﷺ أروع مثل في التكافل الاجتماعي حين وصل المهاجرون إلى المدينة المنورة وقد آخى النبي ﷺ بين الأنصار والمهاجرين فقد تنافس الأنصار في إكرام المهاجرين فكان الأنصاري يقول لأخيه المهاجر انظر أي مال أحب إليك لأننا زل عنك ، وأي نسائي تعجبك لأطلقها فلتتزوجها أنت ، يا لروعـة الإيـشار من جانب الأنصار ويـا لروعـة التعـفـف

(١) متفق عليه انظر صحيح البخاري وصحيـح مسلم ج ٤ ص ١٩٩٩ .

(٢) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والترمذـي والنـسـائـي عن أبي موسـى . الجـامـع الصـغـير / ٢ ١٨٤ .

(٣) رواه مسلم انظر صحيح مسلم ٢ / ٣٨٤ .

من جانب المهاجرين حين كانوا يجربون : «بارك الله لك في مالك وزوجك، دلني على السوق» فقد قام المجتمع على حب الله وحب رسوله وحب المؤمنين ومن الأمثلة لذلك ما روي أن الجرجي في موقعة اليرموك كانوا يعرضون عن الماء رغم عطشهم ويدفع كل منهم به إلى أخيه يؤثره على نفسه بالرغم من شدة حاجته إليه لاعتقاده أن أخيه أحوج منه إليه فيتهي الساقى إلى الأخير فيجده قد لقي ربه فيرجع إلى صاحبه فيجده قد قضى نحبه ثم يرجع إلى الأول فيجده قد فاضت نفسه وفارق الحياة . وكل هؤلاء يستظلون بقول الله تبارك وتعالى :

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾^(١).

يقول الرسول ﷺ « مثل الأخرين مثل اليدين تغسل إحداهما الأخرى ». أي أنه من جمعت بينهما أخوة الإسلام يكونان كالشخص الواحد في تعابنهما، إسهاماً في السراء والضراء ، ومشاركة في الحال والمآل تدرج مراتبها .. أوها أن تقوم بحاجة أخيك من الفائض من المالك ، وأعلى من ذلك مرتبة أن تنزله منزلة نفسك في قضاء حاجاته .. ثم تأتي المرتبة العليا وهي أن تؤثره على نفسك فتقدم حاجته على حاجتك وفي ذلك يقول تعالى : « وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ »^(٢).

ومن واجبات بث روح التكافل بين المسلمين إصلاح ذات البين . قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ قالوا : بل . قال : إصلاح ذات البين .. »^(٣). وقال أيضاً : « اتقوا الله وأصلحوا ذات بینکم »^(٤).

(١) المائدة / ٢ .

(٢) الحشر / ٩ .

(٣) أخرجه أبو داود (ح ٤٩١٩) والبخاري في الأدب المفرد، وصححه الترمذى وابن حبان (ح ١٩٨٢).

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/٧٥٦).

والتكافل الاجتماعي – كما يقول فضيلة الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله - «من لوازم الأخوة بل هو أبرز لوازمه ، وهو شعور الجميع بمسؤولية بعضهم عن بعض ، وأن كل واحد منهم حامل لبعض أخيه ، ومحمول على أخيه ، يسأل عن نفسه ، ويسأل عن غيره»^(١).

٣- كفالة اليتيم :

مجتمع الإيمان هو مجتمع التراحم والتعاطف ومن أبرز صور هذا الخلق الإيماني كفالة اليتيم . . يقول تعالى : ﴿أَلَمْ يَحِدُكَ بَيْتِيَا فَأَوَى﴾^(٢) مشعرًا قلب المصطفى ﷺ أن اليتيم الذي ذاق مراتبه ينبغي أن يكون باعثًا على العطف على اليتيم والنظر إليه بعين الرحمة ، والعمل على إيوائه وإكرامه ، ثم يطلب منه شكر نعمة الله عليه من نفس نوعها بالعطف على اليتيم ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمُ فَلَا تَنْهَرْ﴾^(٣) . ثم يحذر الله من ازدراء اليتيم وإساءة معاملته ، ويجعل ذلك مظهراً لاهتزاز العقيدة والتکذیب بيوم الحساب ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالسَّيْرِ، فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَسِيمَ، وَلَا يَخْصُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِينِ﴾^(٤) .

وفي تطبيق حكيم لقاعدة التكافل الاجتماعي ، أوجب الإسلام على الأمة ألا تدع اليتيم يواجه الحياة وحيداً في صغره ويتنه ، بل أوجب عليها أن تعين له ولئاً أو وصيًّا يكفله ويرعى شئونه . وقد أعلى الله سبحانه وتعالى جزاء هذا الكافل لليتيم ، قال الرسول ﷺ : «أيما مسلم ضم بيته بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يستغنى وجبت له الجنة»^(٥) وقال أيضاً «أنا وكافل اليتيم كهاتين – وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما»^(٦) .

(١) : الإسلام عقيدة وشريعة ص ٤٤٣ .

(٢) الفصحى / ٦ .

(٣) الفصحى / ٩ .

(٤) المأمون / ٣-١ .

(٥) أخرجه أحد (٥/٢٩) وحسن المتندر في الترغيب والترهيب (٣/٢٣٠) .

(٦) أخرجه البخاري (٩/٤٣٩) ومسلم (٤/٢٢٨٧) .

وتشمل كفالة اليتيم : الإنفاق عليه وتربيته وتعليمه ، ورعاية ماله واستئثاره ، كل ذلك في ظل مراقبة وتقوى الله ، ابتعاء مرضاته واجتناباً للجزاء الشديد الذي حذرته منه آيات الكتاب والسنة المطهرة كل متلاعب ومسيء لحقوق اليتيم .

ومال اليتيم أمانة في يد من يرعى شئونه ، فيجب عليه أن يحافظ على هذا المال ويعمل على تنميته واستئثاره بما يعود بالنفع على اليتيم ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَلْعَغَ أَشْدَهُ﴾^(١) فالنهي في الآية ليس عن أكل مال اليتيم بل عن مجرد القرب منه ، وفي ظل قاعدة التكافل الوارفة الظلال عني الإسلام باليتيم وأمواله ، فدعانا إلى حسن استئثار أموال اليتيم للإنفاق من عائدتها عليه . قال تعالى ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : «ألا من ولی يتيمًا له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»^(٣) .

كما دعانا إلى تدريب اليتيم على إدارة أمواله حتى إذا بلغ سن الرشد تسلمهها وتولى إدارتها بنفسه ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النَّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٤) ونهانا عن تسليم اليتيم ماله إذا بلغ سفيهها مبدراً متسلاً ، لأن المال مال الله ، وإن كان ملكاً للصغير إلا أن مصلحة المجتمع متعلقة به ، فيتفع به صاحبه فيما بين الله جل وعلا ، فإذا علم أنه سيده فلا يسلم له ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾^(٥) .

وحذر القرآن من التحايل على اغتيال مال اليتيم عن طريق المبادلة بينه وبين مال الوصي أو الخلط بينهما ﴿وَاتُّوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدِّلُوا الْخِتَّابَ بِالْطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُبًّا كَيْرًا﴾^(٦) .

(١) الأendum / ١٥٢ .

(٢) النساء / ٥ .

(٣) أخرجه الترمذى (رقم ١٦٤) والبيهقي (١٠٧/٤) .

(٤) النساء / ٦ . — (٥) النساء / ٥ . — (٦) النساء / ٢ .

كما نهى عن اتخاذ الزواج وسيلة لأكل مال اليتيمه ﴿ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الْلَّاتِي لَا تُؤْتُوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ . ﴾^(١) أو محاولة الإسراع بأكل المال قبل بلوغ اليتيم رشهه . ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا ﴾^(٢) .

ثم يأتي التحذير الشديد من قبل رب العزة لمن يرتكب جريمة أكل مال اليتيم ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾^(٣) ويأمر ولـي اليتيم أن يتقي الله فيه حتى لا تبتلى ذريته باليتم وهو ضعاف ﴿ وَلْيَخُشَّ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضَعَافًا حَافِظُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾^(٤) .

وهكذا فإن كفالة اليتيم ورعايته تبرز مثلا حيًّا لولاية المؤمنين بعضهم ببعض ، تطبيقاً لروح التكافل التي هي ثمرة للأخوة والمحبة الربانية التي أودعها الله في قلوب أمـة الإسلام ﴿ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَفْلَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ الْأَلَّفَ بَيْنَهُمْ ﴾^(٥) .

٤ - التكافل بين العمال وأصحاب الأعمال :

العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال في العالم غير الاسلامي يتقاسمها نظامان ، ففي الدول الرأسمالية عداوة وصراع بين استغلال رأس المال مثلا في أصحاب الأعمال ، مستخدمين سلاح فصل العمال وتوفيرهم ، وبين القوى البشرية المستغلة مثلا في العمال والأجراء الذين يلجئون إلى الإضراب والاعتصام .

أما النظام الآخر فتطبـقه الدول الشيوعية أو الاشتراكية حيث تلجـأ إلى تحريم الملكية الفردية ، وتحـويل العمال جميعـا إلى أجـراء لدى الدولة المالـكة لكل شيء ، متـجاهلة بذلك الحافـز الفـردي وحق كل فـرد في الـانتفاع واستـغلال ثـمرة جـهـده .

(١) النساء / ١٢٧ . — (٢) النساء / ٦ . — (٣) النساء / ١٠ .

(٤) الأنفال / ٩ . — (٥) الأنفال / ٦٣ .

أما الإسلام فهو يؤلف بين الفريقين في تعاون وإخاء في ظل قواعده الحكيمية التي تتمشى مع فطرة البشر فلا تمنع قيام ملكية فردية، ومن جانب آخر تفرض حقوقاً وواجبات على كل من طرف الإنتاج بما يرسى روح التكافل الاجتماعي بينهم في ظل التعاطف والتراحم.

فعلى صاحب العمل واجبات قبل عماله، فهو راع وهو مسئول عن رعيته «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . . .».

وأول هذه الواجبات تقرير أجر للعامل، قال ﷺ : «من استأجر أجيراً فليُسمّ له أجرته» ^(١). وأن يكون هذا الأجر عادلاً موازيًا لجهد العامل. «ولَا تبخسوا النّاسَ أشياءَهُمْ» ^(٢).

وليعلم أن هذا الأجر هو حق العامل مما يلزمـه أداؤه فور استحقاقه ، قال ﷺ : «أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه» ^(٣) وقال أيضاً «يقول الله تعالى: ثلاثة أنا خصمـهم يوم القيمة ومن كنت خصمهـ خصـمهـ . . . ومنـهم رـجل استأجرـ أجـيراً فاستـوفـ منهـ ولمـ يـعـطـهـ أجـرهـ» ^(٤).

ويأتي بعد أداء الأجر كاملاً حسن المعاملة واتقاء الله فيما يكلفـ بهـ العـاملـ منـ أـعـمالـ ، قال ﷺ : «لاتـكـلـفـوهـمـ مـالـاـ يـطـيقـونـ فإذاـ كـلـفـتـهـمـ فـأـعـيـنـوهـمـ» ^(٥) فعلى صاحب العمل ألا يبخـسـ العـاملـ أـجـرـهـ ولاـ يـمـاطـلـ فيـ سـدـادـهـ لـهـ ولاـ يـكـلـفـهـ ماـ لاـ يـطـيقـ منـ الأـعـمالـ .

وكما فرضـ دـيـنـاـ الحـنـيفـ وـاجـبـاتـ عـلـىـ أـصـحـابـ الـأـعـمالـ ، فقدـ قـرـرـ وـاجـبـاتـ مـقـابـلـةـ عـلـىـ الـعـمـالـ فـعـلـاقـةـ الـعـمـلـ عـقـدـ بـيـنـ شـخـصـيـنـ .ـ العـاملـ وـصـاحـبـ الـعـملـ ، والـلـهـ تـعـالـىـ يـأـمـرـ الـمـؤـمـنـ بـقـوـلـهـ : «يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آمـنـواـ أـفـوـاـ بـالـعـقـودـ» ^(٦).

(١) أخرجه البيهقي (١٢٠/٦).

(٢) الأنغاف / ٨٥.

(٣) رواه البيهقي (١٢١/٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤١٧/٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٦/١).

(٦) المائدة / ١.

وفاء العامل بعقد العمل يقتضي منه أداء عمله بإتقان ما وسعه الجهد «إن الله يحب من العبد إذا عمل عملاً أن يتقنه»^(١).

والعامل أمين على ما وكل إليه فلا تنتديه إلى شيء منه خلسة وإنما كان ذلك خيانة. «من استعملناه على عمل ورزقناه رزقاً - أي أعطيناها أجراً - فما أخذ بعد ذلك فهو غلوٌ»^(٢).

وكما يطالب صاحب العمل ألا يبخس العامل أجراه، فإن العامل مطالب بألا يغالي في تقدير ذلك الأجر إذا عز طلبه، وألا يعتمد على قلة الأيدي العاملة للاستهانة بعمله، وعدم احترام صاحب العمل، فإن في هذا عدم وفاء بعقده وخيانة لأمانة أداء العمل.

وهكذا ينزع الإسلام العداوة والصراع ليحل محلها المحبة والإخاء، فيسود التكافل والتعاون بين العمال وأرباب الأعمال.

٥ - تكافل الخدم والمخدومين :

وعلى هذا الم Heidi الإيماني نظم الإسلام العلاقة بين الخدم والمخدومين، فسيد البيت يتquin عليه أن يحسن معاملة خادمه، خصوصاً وهو يمضي ليته ونهاره ملازمًا لأهل البيت، في عمله وفي مأكله وفي نومه، وهذا قال الرسول ﷺ : «أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون، ولا تعذبوا خلق الله، فإن الله ملككم إياهم ولو شاء لملكون إياكم»^(٣).

وسأله عبد الله بن عمر : كم نعفو عن الخادم ؟ فقال : «اعف عنه في كل يوم سبعين مرة»^(٤).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٤/٩٨) وابن سعد في الطبقات (٨/١٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (ح ٢٩٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (١/٨٤) ومسلم (رقم ١٦٦١).

(٤) أخرجه أبو داود (رقم ٥١٦٤) والترمذني (رقم ١٩٤٩) والإمام أحمد (٢/٩٠، ١١١) وهو حديث صحيح.

ونصح أبو الدرداء رجلاً على دابته وغلامه يسعى خلفه - قال : يا عبد الله احمله خلفك ، فإنما هو أخوك روحه مثل روحك فاحمله . ورأى رسول الله ﷺ عبد الله بن مسعود يؤدب غلامه بسوط في يده فقال : « والله ، لله أقدر عليك منك على هذا » ^(١) .

وكلف سليمان الفارسي خادمه بعمل فجلس يعجن محله حتى لا يجمع عليه عملين في وقت واحد ^(٢) .

فسيد البيت مطالب بإشراك خادمه في الطعام والكسوة ، ولا يكلفه فوق طاقته ، ولا ينظر إليه بعين الكبر والازدراء ، وعليه أن يغفو عن زلته ، وأن يتذكر دائمًا أن قدرة الله عليه فوق قدرته على خادمه . فالخادم أخ لك في الإنسانية والدين ، يؤدي لك عملاً يعاونك به ولصالحك ، فأنت مسئول عنه أمام الله عن أجره وعن معاملته . « هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم » ^(٣) . وفي المقابل أوجب الإسلام على الخادم أن يتلزم الأمانة في عمله « إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ حَوَّانًا أَثِيمًا » ^(٤) . وأن يؤدي عمله بإتقان ، وأن يرعى مال سيده كرعايته ماله « كُلُّكُمْ راعٍ وَكُلُّكُمْ مسْئُولٌ عَنْ رِعْيَتِهِ . . . وَالْخَادِمُ راعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ » ويبقى بعد ذلك إحساس الخادم بالارتباط باليت الذي يعمل فيه ، وأن ينصح لسيده ويرحمه غائباً في ماله وأهله ، قال ﷺ : « أول ثلاثة يدخلون الجنة . . . منهم عبد ملوك أحسن عبادة ربّه ونصح لسيده » ^(٥) .

وهكذا نجد الأسرة المسلمة تعامل خادمها كأحد أفرادها ، فإذا بالخادم ينتقل إلى هذه الإحساس فتصدر عنه جميع تصرفاته بشعور ابن الأسرة الحريص

(١) أخرجه مسلم (٣/١٢٨٠) ورواه أبو داود والترمذى وأحمد وغيرهم .

(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٠١/١) .

(٣) أخرجه البخارى (١/٨٤) ومسلم (رقم ١٦٦١) .

(٤) النساء / ١٠٧ .

(٥) أخرجه أبُو حَمْدَ (٢/٤٢٥، ٤٧٩) والترمذى (١٦٤٢) وابن أبي شيبة (٥/٢٩٦) وابن حبان والحاكم والبيهقي .

عليها، فأي تعاون وتكافل أقوى وأبل من هذا الشعور المتبادل بالأخوة والمحبة.

٦- التكافل ورابطة الجوار :

إذا كان الترابط بين أفراد الأسرة هو اللبنة الأولى للتكافل في المجتمع الإسلامي فإن هناك رابطة أخرى تنضم إلى هذه اللبنة وتسانده هي رابطة الجوار. فقد أعلى الإسلام من شأنها، قال ﷺ : « مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » ^(١)

ولم يجعل واجب المسلم حيال جاره قاصرًا على جاره المسلم فقط ، بل إن ذلك الواجب يتسع نطاقه ليشمل كل جار حتى ولو لم يكن مسلماً . فللجار القريب المسلم ثلاثة حقوق : حق القرابة وحق الإسلام وحق الجوار، وللجار المسلم غير القريب حق الجوار وحق الإسلام ، وللجار غير المسلم حق الجوار.

يقول تعالى : « وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ، وَأَجْلَارِ ذِي الْقُرْبَى وَأَجْلَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ . . . » ^(٢) . فتحدث الآية عنهم لهم صفة الجوار، فهم الجيران في السكنى قرب جوارهم أو بعد، وهم رفقاء العلم والسفر أي زملاء العمل والطريق . ويقول الرسول ﷺ تحديداً للجار البعيد سكتنا « ألا إن أربعين داراً جار » ^(٣) وأداء واجب الجار هو من آيات صدق الإيمان يقول الرسول ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره » ^(٤) وقال : « والله لا يؤمن - قالها ثلاثة - قالوا من يا رسول الله قد خاب وخسر ؟ فقال عليه السلام : من لا يأمن جاره بوائقه » ^(٥) أي شروره . فحق الجار أن تكشف عنه الأذى ، وأن تحسن معاملته ، بل وتحتمل أذاءه .

(١) أخرجه البخاري (٤٤١/١٠) ومسلم (٤/٢٥٢٥) .

(٢) النساء / ٣٦ .

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/٧٣) .

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٥/١٠) ومسلم (١/٦٨٦٨) .

(٥) أخرجه البخاري (٤٤٣/١٠) ومسلم (١/٦٨٦٨) .

ويقول الرسول ﷺ عن حق الجار : « إن مرض عدته ، وان أصابه خير هنأته ، واذا أصابته مصيبة عزيته ، ولا تستطل عليه بالبيان فتحجب عنه الريح إلا بإذنه ، ولا تؤذه بقتار ريح قدرك إلا أن تعرف له منها ، وإن اشتربت فاكهة فأهد لها ، فإن لم تفعل فأدخلها سرّاً ولا يخرج بها ولدك ليغيط ولده » (١) .

وقد جعل الإعراض عن حق الجار سبباً في الحرمان من الجننة . فقد قيل لرسول الله ﷺ : إن فلانة تذكر من كثرة صلاتها وصدقها وصيامها غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها . قال : « هي في النار » (٢) .

ومن واجبات رعاية الجوار، أداء حق الجار رغم ما قد يصدر منه من أذى . فقد كان لرسول الله ﷺ جار يهودي في المدينة يضع على باب منزله القاذورات والأشواك . وفي يوم انقطع وضع تلك القاذورات ، فقلق رسول الله على جاره اليهودي المؤذى ، وتوجه إلى داره يسأل عنه خشية أن يكون مريضاً ، فهز هذا الصنيع نفس اليهودي وكان سبباً في إسلامه .

وكان السلف الصالح يحرصون على أداء حق الجار مهما كلفهم من مال وعرض الدنيا فقد أراد جار لسعيد بن العاص أن يبيع داره ، فعرض المشتري مائة ألف درهم ثمناً لها ، فقال له : هذا ثمن الدار وبكم تشتري جوار سعيد ؟ فلما علم سعيد بذلك بعث إليه بالثمن واستبقاءه جاراً له .

ويؤكد على حق الجوار بصفته دعامة من دعائم تكافل مجتمع الإسلام فيقول : « ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم » (٣) . ويخبرنا بأن الجار الصالح من أسباب دفع البلاء عن جيرانه فيقول : « إن الله - عز

(١) رواه الخراططي في « مكارم الأخلاق » ص ٤٠ - ٤١ وابن عدي في « الكامل » (٥/١٨١٨) قوله شواهد عند الطبراني في المعجم الكبير (١٩/٤١٩) .

(٢) أخرجه أحد (٢/٤٤٠) وابن حبان (رقم ٥٧٦٤) والبزار (رقم ١٩٠٢) .

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١/٢٣٢) والبزار (رقم ١٨٠٩) وحسن بن المنذر في الترغيب (٣/٢٣٦) .

وجل - ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء . ثم قرأ
﴿ وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِيَغْسِلِ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾^(١) .

فرابطة الجوار هي مما شرعه ديننا الحنيف من وسائل تأكيد روح الترابط والتعاون والتكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي .

٧- التكافل من خلال الضيافة :

ومن التكافل الاجتماعي حق القرى (الضيافة) وهذا أسلوب من التعامل فريد امتاز به المجتمع المسلم ويعمل على تقوية الصلات والعلاقات بين الناس حيث يجد ابن السبيل والضيف من يؤويه ويطعمه ويحميه ويحفظ عليه كرامته وماليه . والضيافة منها جانب اجتماعي تقوى به أواصر الأخوة والمودة علاوة على ما فيها من النواحي المادية .

ولقد خاطب النبي ﷺ عقول الأمة ووجادتها وعاطفتها وفطرتها وضميرها واستجاش كل ذلك بأسمى صفة تؤثر في الإنسان حيث قال عليه السلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه »^(٢) .

وأخرج البخاري ومسلم عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : « قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فنتنزل بقوم فلا يقرؤوننا فما ترى . فقال لنا رسول الله ﷺ : إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضييف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذدوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لكم »^(٣) . وأخرج أبو داود عن أبي كريمة قال : قال

(١) انظر مجمع الروايات للهيثمي (١٦٤/٨) وميزان الاعتدال للذهبي (٤/٤) (٣٧٩-٣٨٠) .

(٢) ، (٣) البخاري ، كتاب الأدب ، باب إكرام الضيف ص ١٧٤ ج ٢٢ مع العمدة . ومسلم كتاب اللقطة بباب الضيافة ص ٣٠ ج ١٢ مع شرح النروي ، وأبو داود كتاب الأطعمة بباب ما جاء في الضيافة ص ١٢٧ ج ٤ ، وابن ماجه كتاب الأدب بباب حق الضيف ص ١٢١٢ ج ٢ .

رسول الله ﷺ : « ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بعنته فهو عليه دين إن شاء اقضى وإن شاء ترك » (١). وقال رسول الله ﷺ : « أبأها رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقري ليلة من زرعه وما له » (٢).

وأخرج محمد بن إسماعيل البخاري من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنها - قال : « دخل علي النبي ﷺ فقال : ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار قلت بلى . قال : فلا تفعل قم ونم ، وصم وأفطر فإن لجسدي عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا .. الحديث » (٣).

قال ابن حزم : الضيافة فرض على البدوي والحضري ، والفقير والجاهل ، في يوم وليلة مبرة وإتحاف ، ثم ثلاثة أيام ضيافة ، فإن منع الضيافة الواجبة فله أخذها مغالبة ، وكيف أمكنه ، ويقضى له بذلك .

وقد استشهد أبو محمد ابن حزم بما روى أن ناسا من الأنصار سافروا فأرملوا فمرروا بحبي من العرب ، فسألوهم القرى (طعام الضيافة) فأبوا عليهم ، فسألوهم الشراء فأبوا ، فضبطوهم فأصابوا منهم ، فأتت الأعراب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فأشفقت الأنصار فقال عمر : تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله تعالى في ضروع الإبل بالليل والنهار ؟ ابن السبيل أحق بالماء من الثاوي عليه (٤) .

وليست الضيافة تفاحراً ومباهة ووسيلة للنفع الدنيوي والتزلف للغير ، وإنما هدفها أمران ، الأول : الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ . والثاني : تأليف قلوب المسلمين وتحقيق التعاطف والتكافل بينهم .

(١)، (٢)، (٣) البخاري ، كتاب الأدب ، باب إكرام الضيف ص ١٧٤ ج ٢٢ مع العمدة . ومسلم كتاب المنقحة باب الضيافة ص ٣٠ ج ١٢ مع شرح النووي ، وأبو داود كتاب الأطعمة باب ما جاء في الضيافة ص ١٢٧ ج ٤ . وابن ماجه كتاب الأدب باب حق الضيف ص ١٢١٢ ج ٢ .

(٤) المحل لابن حزم ١٧١/١٠، ١٧٢، ١٧٣ .

ولهذا فإن القيام بواجب الضيافة يقتضي ألا تتكلف ، وأن تقوم بالضيافة وأنت راضي النفس لا متأففاً ولا متبرماً . وقد نهانا رسول الله ﷺ عن التتكلف للضيف فقال : « لا تتكلفوا للضيف فتبغضوه ، فإن من أغضض الضيف فقد أغض الله ، ومن أغض الله أغضه الله » ^(١) .

فيجب أن تقدم للضيف ما تيسر ، فإن لم يحضرك شيء ولم تكن تملك شيئاً فلا تستقرض ، وإن حضرك الضيف وليس لديك إلا قوتك ، ونفسك لا تسمح به فلا تقدمه ، وإن كان من خلق من بلغ درجة الإحسان أن يفضل الضيف على نفسه كما فعل بعض الصحابة .

ومن إكرام الضيف تعجيل الطعام ، قال أحد السلف : (العجلة من الشيطان إلا في خمسة — فإنها من سنة رسول الله ﷺ .. منها إطعام الضيف) ^(٢) .

وعلى صاحب الدار ألا يرفع الطعام قبل أن يتمكن الضيف من الاستيفاء حتى يرفع يده ، وأن يقدم من الطعام قدر الكفاية مادام قادراً ، فإن التقليل نقص في المروءة ، والزيادة عليه تصنُّع ومرأة ، وأن يعزل أولاً نصيب أهل بيته حتى لا يتطلعوا إلى ما هو أمام الضيف ، وألا يرفع صاحب الدار يده عن الطعام قبل أن يتنهى الضيف . فإذا ما كان انصراف الضيف يقول عليه الصلاة والسلام : « من سنة الضيافة أن يشبع إلى باب الدار » ^(٣) .

وعندما قدم وفد النجاشي إلى رسول الله ﷺ كان يخدمهم بنفسه ويقول : « إنهم كانوا لاصحابي مكرمين ، وأنا أحب أن أكافئهم » ^(٤) .

(١) ذكره الغزالى في الإحياء (٢/ ١٢) ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٩٤) .

(٢) قائله حاتم الأصم - ذكره أبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ٧٨) .

(٣) آخرجه ابن ماجه (٣٣٥٨) والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٠٤) .

(٤) إحياء علوم الدين (٢/ ١٨) .

أما الضيف فإنه إذا قدم بيت أخيه المسلم دون دعوة، فليس من السنة أن يدخل المترجل متربصاً لوقت الطعام لما في ذلك من مفاجأة وإحراج لصاحب البيت، قال تعالى : ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النِّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَّهُ﴾^(١) أي غير متظاهرين حينه ونضجه.

أما إذا دعي الضيف للضيافة فإن عليه ألا يرفض ما دام يعلم أن صاحب الدعوة لا يقصد بها إلا إحياء سنة رسول الله ﷺ، وتأكيد المودة بين المسلمين. يقول الرسول ﷺ : « من لم يحب الداعي فقد عصى الله ورسوله »^(٢).

ويجب على المسلم ألا يميز الغني على الفقير في الضيافة، قال رسول الله ﷺ « شر الطعام طعام الوليمة ، يدعى إليها الأغنياء دون الفقراء »^(٣).

وقد أجاب الحسن بن علي - رضي الله عنهما - دعوة المساكين فأكل معهم، ثم دعاهم إليه وقدم لهم فاخر الطعام وأكل معهم.

وهكذا فالضيافة في ظل تعاليم الإسلام واجب وحق، وهي بهذا تعد من أسس بناء التكافل في المجتمع الإسلامي، يراها الضيف وابن السبيل حقاً له يطلب ويرغبه إن منع منه، ويرى فيها المسلمون واجباً يحيي سنة رسول الله ﷺ، ويؤلف بين القلوب، ويتحقق التعاون والتكافل بينهم.

(١) الأحزاب / ٥٣ .

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤/٩) ومسلم (٢٠٥٤/٢) وأبو داود (٣٧٤١) .

(٣) المرجع السابق .

٨- وفي الديات تكافل :

فقد كفل شرع الله حرمة دم المسلم، فقال ﷺ في خطبة الوداع : « إن أموالكم ودماءكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا... ». (١) وهذا شرع القصاص في القتل العمد ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ (٢) كما شرعت الدية في شبه العمد والخطأ ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصْدَقُوا﴾ (٣).

فالدية شرعاً هي المال المؤدى إلى مجنى عليه أو وليه بسبب جنائية، وتؤدى الدية من أصول خمسة هي : الإبل والبقر والغنم والذهب والورق (الفضة) لما روى عطاء عن جابر قال : « فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة » (٤). ولما رواه أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس « أن رجلاً قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألف درهم » (٥) وفي كتاب الرسول ﷺ لعمرو بن حزام (... وعلى أهل الذهب ألف دينار) (٦).

وهذه دية نفس الحر المسلم ، فإذا ما اقتصر الإتلاف على عضو من أعضاء الإنسان ، ففيه دية النفس إذا كان مفرداً غير متكرر كاللسان والأنف ، فإذا كان له عضو مماثل في الجسد كالعينين والأذنين ففيه نصف الدية ، روي عن النبي ﷺ أنه قال « وفي العين الواحدة خمسون من الإبل » (٧) وهو ما يعادل نصف الدية .

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣_٥٧٤/٣).

(٢) البقرة / ١٧٨.

(٣) النساء / ٩٢.

(٤) رواه أبو داود (٤٥٤٤) ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٧٨/٨).

(٥) رواه أبو داود (٤٥٤٦) والترمذى (١٣٨٨) والنسائي (٣٨٠٤).

(٦) رواه النسائي (٨/٥٨) والدارمي (٢/١٩٢).

(٧) رواه مالك (٢/٨٤٩) والنسائي (٨/٥٩) والبيهقي (٨/٩٣).

أما إذا كان المجنى عليه أعمور فإن إتلاف عينه الوحيدة فيه دية كاملة، وهو ما قضى به عمر وعثمان وعلي وابن عمر ولم يعرف له مخالف في الصحابة، لأن قلع عين الأعمور يتضمن إدھاب البصر كله. وهناك تفصيل في أحكام الديمة ليس هذا مجال بسطه.

وتجد قاعدة التكافل سبيلها للتطبيق في مجال الديمات، فالجناية العمد يحملها الجاني وحده، لأن موجب الجنائية هو من أثر فعله، فوجب أن يختص بضررها فيتتحمل وحده الديمة. أما الجنائية الخطأ أو الإتلاف عن غير عمد، فإنها لكثره وقوعها فإن عباء دياتها يثقل أداؤه على الجاني بل قد يعجز عن تحمله غالباً، رغم قيام عذرها ووضوح أن إرادته لم تتعمد التعدي على حق الغير، وهذا كان تدخل الشرع الحكيم رفقاً به وتحفيفاً عنه وتأكيداً لروح التعاون والتكافل بين أبناء مجتمع الإسلام، فجعل الديمة على عاقلته، لحديث أبي هريرة قال : « قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنتيها وزوجها وأن العقل على عصبتها»^(١) متفق عليه.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا لا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها» رواه الحمسة إلا الترمذى^(٢).

وعاقلة الجاني هم ذكور عصبته نسباً وولاءً حتى عمودي نسبه منها بعدت درجة القرابة كابن ابن عم جد الجاني مثلاً. ويستوى في العقل قريب العصبة وبعدهم، حاضرهم وغائبهم، صحيحهم ومرتضىهم، ولو هرماً وزماناً لأنهم يشدون أزر قريبهم الجاني.

(١) أخرجه البخاري (١٢/٢٤) ومسلم (٣/١٣٠٩).

(٢) أبو داود (٤٥٦٤) والنسائي (٨/٤٣) وابن ماجه (٢٦٤٧) وأحمد (٢/٢٢٤) والبيهقي (٨/٥٨).

ولأن العقل قام فرضه على تكافل القادرين مع قرييهم غير القادر، فإن أساسه قربة العصبة والقدرة، فلا يعقل الفقر لأنه ليس من أهل الموساة، ولا الصغير ولا المجنون لأنهما ليسا من أهل النصرة والمعاضدة، ولا امرأة ولو معتقة، ولا عبد لأنه لا مال له.

والعاقلة - كما سبق القول - لا تتحمل دية الجناية العمد، وفضلاً عن ذلك فإنها لا تحمل الديمة عن جنائية عبد، ولا تلك التي يقر بها الجاني اعترافاً أو صلحًا، لحديث ابن عباس مرفوعاً «لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحًا ولا اعترافاً»^(١) لأن القاتل عمداً غير معذور فلا يستحق موساة ولا تخفيقاً، ولأن الصلح يثبت بفعل الجاني واختياره فلا تحمله العاقلة، وكذا الاعتراف لأنه متهم بالتواطؤ مع المقرب لهم بالقتل ليأخذ الديمة من عاقلته فيقاسمهم إياها، أما العبد فلأنه يضمن ضمان المال.

وإحاطة المجتمع الإسلامي بسياج متين من التكافل والتعاون، وحرصاً على عدم المسلم ألا يهدى، فإن الجاني عن غير عمد إذا لم يكن له عاقلة، أو كانت له عاقلة وعجزت عن كل أو بعض الديمة، قام بيت المال بواجب أداء الديمة كلها أو بعضها، فقد ودى عليه الصلاة والسلام الأنصارى الذى قتل بخبير من بيت مال المسلمين، لأن المسلمين يرثون من لا وارث له فيعقلون عنه عند عدم وجود عاقلته .

كما يتحمل بيت المال دية خطأ الموظف العام، فلا تتحملها عاقلته لأنها تکثر فيحيف هذا بالعاقلة، ولأن الموظف العام إذا كان إماماً أو حاكماً فهو نائب عن الله سبحانه وتعالى ، فإذا أخطأ في حكمه فدية خطئه في مال الله فيتحملها بيت المال . وكذلك الوكلاء الذين يؤدون عملاً أو وظيفة لصالح جمهور المسلمين - كالوزراء مثلاً - فإن أخطاءهم المترتبة على أعمال وظائفهم يتحملها بيت المال ،

(١) رواه البيهقي (٨/١٠٤) بإسناد حسن موقعاً على ابن عباس .

بينما لو أخطأ الإمام أو الحاكم أو الوزير في غير مهام وظيفته، كأن رمى صيدا فأصاب آدمياً فإن عاقلته تحمل دية خطئه الشخصي^(١).

وهكذا في نظام اجتماعي محكم الحلقات غير مسبوق ولا نظير له في أي تنظيم وضعى لاحق، فرق الإسلام بين الجناة الذين يتعمدون اقتراف الجرائم، وبين أولئك الذين شاء القدر لهم أن يمتحنوا بجناية لم يتعمدوها، أو إتلاف لم تتجه إرادتهم إليه، فمديده للأخرين مراعاة لعذرهم وأوجب على عصباتهم أن يحملوا بدلاً منهم ديات ما ثبت في حقهم من جنaiات غير عمدية، ثم جعل بيت مال المسلمين من وراء ذلك جابراً معيناً إذا عجزت العاقلة أو العصبات عن حمل هذه الديات، توثيقاً لعرى التعاون والتكافل في مجتمع الإيمان.

٩ - وضع الجوائح :

مبدأ « وضع الجوائح » من المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية حيث يتحقق من خلاله التكافل الاجتماعي في ظروف معينة، وقد دعا إليه الإسلام ليصبح خلقاً عاماً في المجتمع، يسهم في تحقيق التعاون والتضامن بين الناس في المجالات المادية والمعنوية، إذ يعتبر وضع الجوائح – في الأصل – مساعدة اجتماعية مادية في ظروف خاصة، ومع ذلك لا يخلو من دلالة على مشاعر المواساة والتراحم بين المضطرب من الجائحة وبين المجتمع الذي يعيش فيه.

والجائحة في الأصل هي الشدة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة، وفي الحديث الشريف « أعاذكم الله من جوح الدهر »^(٢) وتطلق الجائحة على الشدة

(١) شرح متنه للإرادات للبهوتى ج ٣ ص ٢٩٨ وما بعدها.

كتشاف القناع للبهوتى ج ٦ ص ١٨ وما بعدها. المغني لابن قدامة ج ٨ ص ١ وما بعدها.

(٢) غريب الحديث لابن الأثير ج ١ ص ٣١٢.

والنازلة العظيمة . وعن أبي عبيد بن سلام أنها المصيبة التي تحل بالرجل في ماله فتتجاهله كله .

وقد عرفها بعض الفقهاء، تعريفا عاما بأنها ما لا يستطيع دفعه^(١). وابن قدامة جعلها كل آفة لا صنع للأدمي فيها^(٢). وقريب من ذلك ما عرفها به ابن تيمية^(٣). وقصر الإمام الشافعي الجائحة على ما يكون من مصيبة في الثمر^(٤). وقد اتفق الفقهاء على أن الأمر السماوي الذي يصيب المال ولا يمكن دفعه، وكذلك العمل الذي يتلف المال ولا يستطيع تضمين أحد فيه يعдан من الجواب التي توضع، واختلف العلماء في مسائل أخرى تتعلق بالأسباب التي تتلف الشمار أو تحتاج المال عامة.

ومن الآفات الساوية التي تجتاح مال الإنسان : النار والرياح والتلعج والبرد والغرق والمطر والجحود والغبار المفسد . ومن أفعال الأدميين التي لا تضمّن فيها الجيوش حين يخرب العدو الأموال ، وذلك في معنى ما لا يستطيع دفعه ولا ضمان فيه من أحد .

ولقد كانت الشريعة الإسلامية أسبق النظم في مديد المساعدة إلى المتعاقدين الذي يتلزم بحق أمام الغير، وتصبّيهجائحة لا دخل له فيها ولا يمكن دفعها، تجعل من تنفيذ التزامه أمراً فيه مشقة بالغة وفيه ظلم يقع عليه، فوضعت الشريعة عنه الجائحة ودفعت عنه المشقة البالغة . ولقد تنبهت الشرائع والنظم من بعد لحكمة وضع الجوائح فوضعت أحكاماً لمواجهة الظروف الطارئة التي تخلى بالتعادل بين الناس في معاملاتهم المالية والتي لا يستطيع دفعها ولا يوجد ضمان لما ترتبيه من ضرر.

(١) مختصر خليل على الشرح الكبير ج ٣ ص ٨٥.

١١٩ ص ٤ ج المغني (٢)

٢٧٨ / ٣٠) مجموع الفتاوى (٣)

٨٥ / ٣) الأم (٤)

وقد ورد مبدأ وضع الجوائح صريحاً في السنة النبوية فيها رواه جابر - رضي الله عنه - قال : «إِنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ بِوُضُعِ الْجَوَائِحِ»^(١) وقال رسول الله ﷺ : «لَوْ بَعَثْتُ مِنْ أَخِيكَ ثُمَّرَا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحْلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً. بِمَا تَأْخُذَ مِنْ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ»^(٢).

ويساند هذين الحديثين آيات القرآن الكريم التي تنهى عن أكل أموال الناس بالباطل^(٣). كما تساند مبدأ وضع الجوائح القواعد الفقهية لأن المبدأ يتفق مع قاعدة (منع الخرج ودفع المشقة) فإذا لم توضع الجوائح مع الحاجة إلى وضعها والتخفيف عن المصاص بها لزム من ذلك وجود المشقة والضيق والخرج ، كما يفضي ذلك إلى الشحناء بين الناس ومن القواعد العامة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

وثمة شروط وضعها الفقهاء لتطبيق حكم الجوائح لاسيما في جائحة الشمار - لا مجال لتفصيلها هنا - كما اختلف العلماء في القدر الذي يوضع . وفي رواية عن الإمام أحمد وفي الجديـد للإمام الشافعي : توضع الجوائح قليلاً وكثيراً . وحجة هؤلاء عموم الأحاديث ، بينما ذهب آخرون إلى وضع ما يزيد عن الثالث.

وقد تناول علماء المسلمين حكم ما يصيب الإنسان من جائحة تأخذ ماله وتتركه مفلساً أو فقيراً يستحق المساعدة ، والفرض هنا أن الجائحة أصابت مال الإنسان قضاء وقدراً مما لا يستطيع دفعه ولا تضمن أحد فيه ، وقواعد الإسلام في النظر إلى حال هذا الشخص وما يواجهه في حياته تفتح له طريقاً للنجاة ، وهو طريق لابد أن يشارك المجتمع المسلم فيه ، فلا يترك من يصاب في ماله دون أن تتد إليه يد العون والمساعدة بأي طريق يحيزه الشرع الشريف .

(١) رواه مسلم في كتاب المسافة (٢٢) باب وضع الجوائح (٣) حديث ١٤ .

(٢) رواه مسلم في كتاب المسافة (٢٢) باب وضع الجوائح (٣) حديث ١٧ .

(٣) البقرة / ١٨٨ - النساء / ٢٩ - النساء / جزء من آية ١٦١ .

وَثُمَّة طرق لمساعدة من تحل المصيبة بهاله وتركه غير قادر على الوفاء بحاجات نفسه أو بالحقوق التي تلزمها، وقد تباح له المسألة - كما ورد في حديث شريف - وهنا تقدم له المساعدة من الناس حتى يستقيم أمره، ولا يحل له أن يتعاطى سؤال الناس بعد ذلك.

وقد يعان من يصاب في ماله كله من بيت مال المسلمين، وهو طريق للعون ينوب فيه ولي الأمر عن المجتمع المسلم في تقديم المساعدة الاجتماعية، وقد أعا ان النبي ﷺ «قيصمة» بسبب الحالة التي عجز عن القيام بها، وقال له الرسول حين شكا له الصحابي : «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها »^(١) والصدقة من أموال المسلمين أعا انها النبي ﷺ من أصابتهجائحة ذهبت بهاله .

وبذلك يجد تقديم المساعدة الاجتماعية في صورة عمل يقوم به ولي الأمر نيابة عن الجماعة التي تلتزم به ، وأضحى قاعدة في التشريع الإسلامي ، وقال عليه السلام : «من ترك عيالا أو دينا فعلى . . . » الحديث^(٢).

وتعد هذه الصورة من المساعدة ضرورية في الزمن الذي نعيش فيه ، فالجوانح التي تصيب الأموال كثيرة كالعواصف الشديدة والزلزال والفيضانات المدمرة ، وهي جوانح تترك الآلاف من البشر أحيانا لا يملكون شيئا ، ولو لم تتمد إليهم يد الدولة بما يعنفهم على مواجهة هذه الكوارث لامتد الضرر من الجائحة على الأنفس وليس الأموال فحسب ، ولذلك فقد أقيمت مؤسسات وهيئات دولية تسارع إلى تقديم المساعدة لأمثال هؤلاء ، ويبقى السبق لشرع الإسلام وسنة النبي ﷺ في الإعانة من أموال المسلمين لمن تصيبه كارثة تذهب بهاله .

وَثُمَّة طريق حضر عليه الشع ودعا إليه وهو الصبر على المدين المعسر لعل الله يجعل له من الضيق فرجا وبعد العسر يسرا ، قال تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ

(١) رواه مسلم (٢/٧٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٩/١٢) ومسلم (٣/٢٣٧).

فَنَظِيرَةُ إِلَى مَيْسَرَةٍ^(١) وهي نظرة تقوم على تحرير التعامل بين الناس من نزعات الأنانية وطغيان المادة.

إن وضع الجوائح في كافة صوره وأحواله التي بسطها علماء المسلمين يمثل مساعدة اجتماعية لشخص يحتاج إليها بسبب ظروف وأحوال لا دخل له فيها ولا يمكن دفعها أو التوصل إلى ضمان الضرر الذي يصيب المال بسببها، وقاعدة وضع الجوائح ليست سوى إحدى مفردات المنظومة الإسلامية المتكاملة في التكافل الاجتماعي.

(١) البقرة / ٢٨٠

الفصل الثاني

فِرَصَّةُ الزَّكَاةِ وَدَوْرُهَا فِي تَحْقِيقِ التَّكَافُلِ

تعريف الزكاة وحكمتها ومشروعيتها

الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة بعد الشهادة والصلوة - وهي معها شرط دخول أخوة الإسلام والكف عن القتل والقتال :

﴿فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْرَاجُكُمْ فِي الدِّينِ﴾^(١).

وإنكارها إنكار لعلوم من الدين بالضرورة يستوجب القتل والقتال . ولذا أعلن الصديق أبو بكر الحرب على مانعها ، وقال : « والله لو منعوني عقال بغير كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه »^(٢).

وااحتج بقول رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله »^(٣) وفي رواية « إلا بحقها » وقد قال فيها أبو بكر : « الزكاة من حقها » ومن هنا قرر شيخ الإسلام ابن تيمية قتال كل مانع لشريعة من شرائع الله معطل لها منها كان موقعه^(٤).

ولقد بدأ الحديث عنها منذ العهد المكي فيما يقرب من عشرة مواضع . واستمر الحديث عنها في المدينة حتى بلغت عشرات الموضع ، اقتربت مع الصلاة في أكثرها .

وكان لها من أحاديث رسول الله ﷺ مائة واثنان وسبعون حديثا رواها البخاري ووافقه مسلم على تخریجها سوى سبعة عشر منها .

(١) التوبية / ١١ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني / ١١٩ .

(٣) رواه الشیخان . انظر صحيح البخاري / ٨ ٥٠ وصحیح مسلم / ١ ٥٢ .

(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٣٦ .

وهي من بعد ذلك طهارة ونماء، طهارة لنفس مخرجها من أحد أخبث أمراضها.. الشح، «وَأَخْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشَّحَ»^(١).

وطهارة لنفس متلقيها من أحد أخبث أمراضها كذلك، الحقد والحسد، وطهارة للهال نفسه، مما قد يكون علّق به كسباً أو نماءً.

ثم هي نماء.. نماء للهال بما يخلله الله فيه من بركة محققة وثابتة بالنصوص:

﴿وَمَا أَنْفَقُمْ مَنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾^(٢) (لا ينقص مال من صدقة)^(٣)، ثم بما يتحقق للهال من تداول بدلاً من الاكتناز: ﴿كَيْنَ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(٤).

ثم بما يحدّثه هذا التداول من انتعاش اقتصادي يحدث أثره في «الدخل القومي العام» بلغة أهل الاقتصاد.

وهي نماء خلق مخرجها بعد تطهيره من الشح باعتياده البذل والكرم، إحدى صفات خالق الخلق سبحانه.

ونماء خلق آخذها من اعتياد الحب لغيره، والنظرة إلى الأغنياء نظرة تعاطف بدلاً من نظرة الحقد التي يورثها الحرمان.

ثم نماء خلق المجتمع كله بما يقوم بين أفراده من تعاون وتكافل وتلاحم. وكانت كلمات القرآن القليلة معبرة عن ذلك كله شارحة حكمة الركاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرَزِّقُهُمْ بِهَا﴾^(٥).

(١) النساء / ١٢٨.

(٢) سباء / ٣٩.

(٣) جامع الأصول ٤٥٥ / ٦ مع اختلاف في الألفاظ.

(٤) الحشر / ٧.

(٥) التوبية / ١٠٣.

ولفظ الطهارة عام يتسع لما قدمنا كما أن لفظ التزكية عام يتسع لما قدمنا كذلك. هذا كله نقدمه بين يدي التعريف اللغوي والشرعي للزكاة.

الزكاة لغة :

أصلها الطهارة والنماء والمدح والصلاح، وقد جاء في القرآن وفي الأثر ما يؤكّد هذه المعاني، ففي معنى الطهارة قول الله سبحانه : ﴿قَدْ أَنْلَعَ مَنْ زَكَّهَا﴾^(١). وقوله تعالى :

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْزِكُهُمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكُنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢).

وفي معنى النماء قول علي «المال تنقصه النفقة، والعلم يزكي على الإنفاق» وفي معنى المدح قول الله ﴿فَلَا تَرْكُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٣).

وفي معنى الطيب (اللال). . . ﴿فَلَيَسْتُرُ أَيْمَانَهَا أَرْزَكَ طَعَاماً﴾^(٤).

وفي معنى الصلاح ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَّى مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٍ أَبَدَاه﴾^(٥).

الزكاة شرعاً (أو اصطلاحاً) :

الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة.

وعندما نعرض بمشيئة الله لفصل آثار الزكاة سوف نجد التطابق كبيراً بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي^(٦).

(١) الشمس / ٩. — (٢) التوبة / ١٠٣. — (٣) النجم / ٣٢. — (٤) الكهف / ١٩.

(٥) النور / ٢١ والمعجم الوسيط مادة زكاة.

(٦) استعمل القرآن الصدقة بمعنى الزكاة في بعض المواريث مثل «خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزيكيهم به» ومثل «إينا الصدقات للفقراء والمساكين . . .» وعند البعض أنها مأخوذة من الصدق في مساواة الفعل والقول والاعتقاد، وهي دليل الصدق في الإثبات، والتصديق بيوم الدين وفي الحديث «الصدقة برهان».

فرضية الزكاة :

وردت الزكاة في القرآن المكي نحو عشر مرات ، ولكنها لم تفرض مقدرة ومحدة إلا في العهد المدني .

وقد كان فرض زكاة الفطر مع الصيام في السنة الثانية للهجرة على الرأي الراجح .. ثم كان فرض الزكاة بعد ذلك - وجاءت السنة محددة للمقادير بعد ذلك ..

أما ما ورد قبل العهد المدني فأغلب الظن أنها كانت تعني مجرد الإنفاق الذي يجيء بعد الزكاة كذلك على نحو ما سنبينه إن شاء الله .

وقد جاء فرض الزكاة على سبيل الأمر الواجب ، ﴿ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الرَّزْكَةَ ﴾^(١)

﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الرَّزْكَةَ فَإِنَّمَا كُنْتُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾^(٢) ، ﴿ إِنَّمَا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءاْمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَبُيُوتُنَّ الزَّكَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾^(٣) .

وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا»^(٤) .

وفي حديث عمر - رضي الله عنه - (المشهور بحديث جبريل) سأل النبي ﷺ : ما الإسلام؟

(١) البقرة/ ١١٠ وقد تكررت هذه الصيغة في عدة مواضع .

(٢) التوبه/ ١١ . — (٣) المائدah / ٥٥ .

(٤) متفق عليه . انظر صحيح البخاري ٨/ ١ .

فقال النبي ﷺ : «أن تعبد الله ولا تشرك به ، وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان»^(١). وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ لما بعث معاذ بن جبل^(٢) إلى اليمن قال له : «إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم وترد على فقراهم . فإنهم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»^(٣).

ففرضية الزكاة ثابتة : بالقرآن - والسنّة - والإجماع . وهي من المعلوم من الدين بالضرورة ، ومن جحدها كان كافرا .

الزكاة بين المورد والمصرف والجباية

لابين طبيعة الزكاة حتى نعلم موردها ومصرفها ، وكيف تجبي .

أما مواردها : فتکاد تتعدد الموارد الطبيعية ، أو الكسيبة (بال مقابلة مع الطبيعية) لتشمل الثروة الحيوانية ، والثروة الزراعية ، والثروة المعدنية . ثم لتشمل زكاة الذهب والفضة والنقد والثروة التجارية اجتهاذا إلى زكاة كسب العمل والمهن الحرة والمستغلات .

وأما مصارفها : فتمتد لتشمل في سلسلة الاحتياج خمسة : الفقراء والمساكين ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وابن السبيل . ولتشمل في مجال المصالح العامة ، العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله .

(١) متفق عليه واللقط للبخاري ، انظر صحيح البخاري ١/١٨ .

(٢) اختلاف في عام بعثه بين عام ٩ ، ١٠ ، ٤٦٧ و ٤٦٨ من الهجرة .

(٣) متفق عليه ، انظر صحيح البخاري ٢/١٠٨ و عن المعبود ٤/٤٦٨ .

ييد أن البند الأول واسع ، وأكثره مقدم .

أما الجباية : فإنها ترفع الزكاة عن تلك النظرة التي تواضع أكثر الناس عليها فإنها حق هذه المصارف واجب على من يدفعها ، يصل إلى حد الإلزام ، الذي يحل معه إن لزم الأمر القتل والقتال . وفي الأمر تفصيل وسط بين الإجمال والإطناب .

أولاً : موارد الزكاة :

وهي تشمل :

١- الثروة الحيوانية :

ويشترط لاستحقاق الزكاة فيها :

- أـ أن تبلغ النصاب .
- بـ أن يحول عليها الحول .
- جـ أن تكون سائمة .
- دـ ألا تكون عاملة .

وهي تشمل :

- أـ زكاة الإبل .
- بـ زكاة البقر .
- جـ زكاة الغنم .

د- وفي زكاة الخيل خلاف بين أن تكون للتجارة أو معلومة أو أن تكون سائمة للنماء والنسل^(١).

هـ- وفي العسل والمنتجات الحيوانية كاللبن وغيره خلاف^(٢).

(١) الخيل تقى للجهاد في سبيل الله أو للاستعمال. وفي هاتين الحالتين لا زكاة فيها بالاتفاق سواء كانت سائمة أو يجمع لها مأكل. أما إذا قصد بها التجارة ففيها الزكاة بالاتفاق، وإن كان اقتناها للدر والنسل وتعيش على الماعي، وكانت ذكوراً أو إناثاً فالزكاة فيها واجبة عند أبي حنيفة وزفر قولوا واحداً. وإن كانت ذكوراً ففيها روايتان أرجحهما عدم الوجوب. أما إن كانت إناثاً فقط ففيها روايتان أرجحهما وجوب الزكاة فيها، لأنه يمكن نساؤها باستعارة الفحل لها. واحتج الإمام أبو حنيفة رحمه الله بها روى عن جابر أن الرسول ﷺ قال في الخيل السائمة في كل فرس دينار أو عشرة دراهم. وكذلك ما جاء عن كل من عمر وعثمان -رضي الله عنهما- من أخذها الزكوة على الخيل. وعلل الإمام أبو حنيفة وجوب الزكوة بأنها مال نام فاضل عن الحاجة الأصلية، فتوجب فيها الزكوة كما لو كانت للتجارة. راجع المغني ج ٢ ص ٤٦٣ فتح القدير لابن الهمام ج ١ ص ٥٠٢ وبدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٨٨١.

(٢) يذهب الإمام أحمد -رحمه الله- إلى وجوب الزكوة في العسل إذا بلغ مائة وستين رطلاً. ويكون الواجب فيه العشر، وهذا ما ذهب إليه فريق من أئمة التابعين وتبعيهم. ويرى الإمام مالك والشافعي -رحمهما الله- عدم وجوب الزكوة في العسل وبهذا اخذ فريق من الفقهاء. وعللوا ذلك بأن العسل مائع خارج من حيوان أسبه اللبن. وفصل الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- وقال إن كان العسل في أرض عشرية فيه الزكوة وإلا فلا. واستدل الإمام أحمد على ما ذهب إليه بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يأخذ من قرب العسل من كل عشر قربة من أوسطها. رواه أبو عبيد وابن ماجه. وجاء عن عمر -رضي الله عنه- أنه كان يأخذ الزكوة من العسل، ولا ينبغي قياس العسل على اللبن في عدم وجوب الزكوة، لأن اللبن تجب الزكوة في أصله وهو الحيوان بخلاف العسل.

راجع كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٦٦٨ وعن العبودي ج ٤ ص ٤٨٨ وما بعدها، وتحفة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ج ٣ ص ٢٧٠ والمغني لابن قدامة ج ٣ ص ٢٠، وبدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٩٤٣ ومواهب الجليل للخطاب ج ٢ ص ٢٨٠ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ١ ص ٢٥٣.

٢- الشروء الزراعية (الزروع والثمار)

وهي ثابتة بقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبَابِتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ . . .»^(١).

وبقوله تعالى : «وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَاتٍ مَعْرُوشَتِ وَغَيْرَ مَعْرُوشَتِ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالرُّمَانَ مُتَشَبِّهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِّهًا كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَإِذَا تُؤْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»^(٢).

كما أنها ثابتة بالسنة في مثل قوله ﷺ : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرَبَا (أَيْ يَشْرُبُ بِعِرْقِهِ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ سَقَيٍ) الْعَشَرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نَصْفَ الْعَشَرِ»^(٣) وَقُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «وَفِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعَشَرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّاقِيَةِ نَصْفَ الْعَشَرِ»^(٤).

وفيمَا تُحْبَبُ فِيهِ الزَّكَاةُ اختلاف :

أ- وجوب الزكوة في الأقوات الأربع (طائفة من السلف منهم ابن عمر) وهي في الحبوب : الخنطة والشعير.

وفي الفاكهة : التمر والزبيب ، واحتجوا بأحاديث رسول الله ﷺ .

ب- وجوبها في كل ما يقتات ويُدْخَرُ (مالك والشافعي).

فأضافوا إلى ما سبق الذرة والأرز ، والحمص والفول ، واللوبيا ، والعدس . . . إلخ. فلا زكاة في الجوز واللوز والبندق والفستق ؛ فهو ليس مما يقتات به وكذلك الفواكه مثل التين ، والرمان والفرسک (الخوخ) على خلاف في التين ؛ لأنَّه يمكن أن يُبَسَّ ويدُخَرَ ويُقتات به .

(١) البقرة / ٢٦٧.

(٢) الأنعام / ١٤١.

(٣) رواه البخاري . انظر الصحيح / ٢ / ١٣٣ .

(٤) رواه مسلم والترمذى . انظر تحفة الأحوذى / ٣ / ٢٩٢ بـالهامش ، وانظر صحيح مسلم / ٢ / ٦٧٥ .

ج - وجوبها في كل ما يبiss ويقى ويقال (مذهب أحمد).
وذلك من الحبوب والثمار سواء كان قوتا (مثل الأنواع السابقة) أو من
القطنيات (كالفول والعدس والحمص)، أو من الأباذير (كالكمون والكرروايا)
أو البذور (كبذرة الكتان والقثاء والخيار).

أو فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار (كالتمر والزبيب والممشمش).
د - في كل ما أخرجت الأرض الزكاة (أبو حنيفة) . . واحتج في ذلك بعموم
قوله تعالى : «وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ»^(١).
وقوله : «وَإِنَّا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا فِي الْأَرْضِ»^(٢).
وكذا عموم قوله ﷺ «فيما سقت السماء العشر». والرأى الأخير أقرب إلى
الصواب ، والله أعلم^(٣).

وفي نصاب الزكاة : جاءت الأحاديث الصحيحة أنه خمسة أوسق^(٤). وفي
معرفة الكيل دلنا رسول الله ﷺ «المكيال مكيال أهل المدينة ، والميزان ميزان أهل
مكة»^(٥).

ومقدار الزكاة : العشر أو نصف العشر تبعاً لسقياه طبيعياً ، أو سقياه
بمجهود . وفي انقطاع الدين بين ما ينفق على الأرض أو على النفس خلاف .
وفي الأرض المستأجرة خلاف في وجوبها على المالك أو المستأجر .
وفي الأرض الخراجية خلاف في وجوبها مع الخراج أو لا .

(١) البقرة / ٢٦٧ . — (٢) الانعام / ١٤١ .

(٣) وما يمكن أن يقال من أن هذا العموم معارض بمثل قوله ﷺ : «ليس في الخضر وات صدقة» ، فإن هذا
مدفع بأن هذا الحديث ضعيف ، ولا يصلح معارضاً لما هو أقوى منه ، وقد ضعفه السيوطي في الجامع
الصغير وقال شارحه المناوي في كتابه فيض القدير . وقال الغرياني في مختصر الدارقطني وفيه الحارث بن
نبهان ضعفوه في المذهب : منقطع ، وقال عنه أيضاً : طرقه واهية . انظر أيضاً نصب الرأبة للزيلعي
٣٨٨-٣٨٦ / ٢ .

(٤) الوسق ستون صاعاً بصاع المدينة والصاع أربعة أمداد ، والمذ ملء الكفين ، والصاع يساوي كيلوبين
وأربعين جراماً تقريباً.

(٥) رواه أبو داود . انظر عنون المعبد ١٨٨ / ٩ .

٣- الثروة المعدنية :

المقصود بها المعادن والكتنوز والركاز، والأخير يعم الاثنين . وفيه قول رسول الله ﷺ «في الركاز الخمس»^(١). وفيه اختلاف حول أنواعه وحول الواجب فيه بين الخمس وربع العشر . وحول شرط الحول . والراجح ألا يتشرط .

٤- زكاة الذهب والفضة والنقود :

وهي ثابتة بقول الله سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . . . ﴾^(٢).

وقد فسرتها أحاديث عن رسول الله ﷺ منها ما أخرجه البخاري في صحيحه من روایة أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «يكون كنز أحدكم يوم القيمة شجاعاً أقرع» .

وأخرج مسلم فيما رواه عن الأحنف بن قيس قال : كنت في نفر من قريش فمر أبو ذر وهو يقول : بشر الكاذبين بكى في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي من أفقائهم يخرج من جباههم . قال ثم تنحى فقعد . قال : قلت من هذا؟ قالوا هذا أبو ذر . قال فقمت إليه فقلت ما شيء سمعتك تقول قبيل؟ قال ما قلت إلا شيئاً قد سمعته من نبيهم ﷺ^(٣) .

وحكمتها : منع الكنز، والدفع إلى التداول ، وسد حاجات المحتاجين والمصارف العامة .

ونصابها : عشرون ديناراً من الذهب ، وهي تساوي $\frac{1}{11}$ أحد عشر جنيهاً سعودياً وثلاثة أس拜ع الجنديه ، ويساوي وزن هذا النصاب ٨٥ جراماً من الذهب الحالص ، أما الفضة فإن نصابها الذي هو ٢٠٠ درهم يساوي ٥٩٥ جراماً من الفضة الحالصة . وزكاة هذين النقادين ثابتة وهي ٢٥٪ من كل منها أو من قيمتها .

(١) رواه الجماعة . انظر صحيح البخاري ٢/١٣٧ .

(٢) التوبة / ٣٤ .

(٣) صحيح البخاري ٥/٢٠٣ وصحيح مسلم ٢/٦٩٠ .

ويختلف الموضوع بالنسبة للأوراق النقدية فإنها تتبع سعر الذهب وتغيراته في الأسواق العالمية . وفي وقت إعداد هذا البحث كان سعر الجرام من الذهب الخامص يساوي ٣٩,٢١ تسعه وثلاثين ريالاً واحد وعشرين هلة ، فيكون نصاب النقد من الذهب ٣٣٣٣ ريالاً سعودياً من النقد المتداول ، أما الفضة فقيمة ٥٩٥ جراماً من الفضة الخامصة تساوى الآن ٢٥٦ ريالاً سعودياً أو ما يساوتها من العملات الأخرى .

شروطها :

أـ النصاب .

بـ أن يكون مالكه واحداً .

جـ حولان الحول .

دـ خلو الذمة من الدين .

هـ الفضل عن الحاجة الأصلية .

وفي زكاة الخلي وما جرى بمحارها خلاف .

نختار منه : أن ما اتُخذ على سبيل الكنز فيه زكاة ، وما جاوز المعتاد فيه زكاة ، وما كان للاستعمال الشخصي فلا زكاة فيه .

ويذهب فريق من الفقهاء إلى أن الخلي المعد للاستعمال وغيره تجب فيه الزكاة مطلقاً متى بلغت قيمته نصاباً . وهذا ما يفتى به سماحة والدنا الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله بن باز أمن الله في عمره . وحاجتهم في ذلك أن حدث أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحاً من ذهب ، فقلت يا رسول الله أكنز هو؟ فقال ما بلغ أن يؤدى زكاته فزكي فليس بكتنر .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكناتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا؟ قالت لا .

قال أيسرك أن يُسْوِرَكَ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ، فَخَلَعْتُهَا فَأَلْقَتُهَا إِلَى النَّبِيِّ وَهِيَ تَقُولُ : هِيَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»^(١).

٥ - زكاة الشروء التجارية :

ويسمى بها الفقهاء «عروض التجارة» وهي تشمل كل ما عدا النقددين (الذهب والفضة). وهي ثابتة بقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ»^(٢) وبالحديث : «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع»^(٣). قوله «أدوا زكاة أموالكم»^(٤). وهو مذهب أهل السنة ولم يخالف إلا أهل الظاهر.

وفيما يزكي أقوال يظهر منها أنه إذا جاء موعد الزكاة قام ب مجرد تجارتة . وضم عناصرها : رأس المال ، الأرباح ، المدخرات ، الديون الموجودة .
أما العروض الثابتة (كالملازل والأثاث . . فلا تزكي) فإذا اكتمل النصاب عند الحصول وجبت الزكاة ، وتأخذ حكم زكاة المال (ربع العشر) والله أعلم .

٦ - أنواع أخرى :

جرى الاجتهاد حولها إذ لم تكن معروفة من قبل ونذكر منها :

أ- كسب العمل والمهن الحرة :

وهو المال الناتج عن الكسب عن طريق العمل يباشره الشخص بنفسه ، أو ارتبطاً مع غيره . وقد قاسه البعض على أجرة الدار^(٥) ، وقاده آخرون على المال

(١) عون المعبود سنن أبي داود ج ٤ ص ٤٢٥ وما بعدها تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ج ٢ ص ٢٨٦ وما بعدها مع اختلاف في سند حديث عمرو بن شعيب وبعض الفاظ متنه .

(٢) البقرة / ٢٦٦ .

(٣) رواه أبو داود . . عون المعبود ٤ / ٤٢٤ .

(٤) رواه الترمذى . . تحفة الأحوذى . . ٢٣٨ / ٣ .

(٥) الأساتذة أبو زهرة / خلاف / عبد الرحمن حسن / محاضرة في دمشق سنة ١٩٥٢ مشار إليها بالمرجع السابق .

المستفاد الذي لا يكون نماء مال عنده ، وقد أوجب البعض فيه الزكاة دون ما حاجة إلى حولان المال^(١) .

ومثاله : الرواتب والأجور وإيراد رءوس الأموال غير التجارية وما في حكمها وإيراد ذوى المهن الحرة .

نصابه : قيست على نصاب الزروع (أى خمسة أوسق) .

وقته : عند القبض يقاس على زكاة الزروع .

ب-الأسهم والسنادات (القيم المنقولة)

وفي الأسهم اتجاهان :

اعتبارها تبعاً للشركة (تجارية أو صناعية)

اعتبار الأسهم عروضاً تجارية .

وذلك بشرط عدم ازدواج الزكاة ، أي ألا تكون قد سبق تزكيتها تحت اسم آخر لأنه لا يجب حقان بسبب مال واحد ، فإذا كان التعامل يجري في الأسهم بالبيع والشراء فهي عروض تجارة وتزكي زكاة العروض . أما إذا كانت الأسهم ثابتة وإنما قصد بها الاستئجار فإن الزكاة تجب فيها بمحصل عليه من فوائدها بعد مضي الحول على قبضها ، ولا زكاة في أصلها من منشآت ومعدات وخلافها .

أما السنادات فإن ريعها وإن كان غير مشروع باعتبار أنه ربا ، إذ هو عبارة عن فائدة ثابتة في مقابل الدين الذي هو قيمة السند ، لكن السند مع ذلك يمثل ديناً مضموناً من قبل الجهة التي أصدرته ، فيجب زكاته باعتبار هذا المعنى .

ج-العائد والمصانع :

المستغلات أموال لا تجب الزكاة في عينها ، ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء تغل فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها أو بواسطة بيع ما يحصل من إنتاجها .

(١) جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وابن مسعود ومعاوية .. المرجع السابق .

وفيها اختلاف بين قائل بعدم الوجوب ، وقائل بالوجوب ، وللقائلين بالوجوب آراء :

أ- تزكى زكاة التجارة : ثمن ويضاف إليها ما تبقى من إيرادها وتخرج ٢٥٪.

ب- تزكى زكاة الزروع : الغلة عند قبضها ١٠٪ أو ٥٪.

ج- تزكى زكاة المال المستفاد : ٥٪ عند القبض .

ثانياً - مصارف الزكاة :

قلنا إنها ثمانية منصوص عليها فلا اجتهاد في غيرها ، وإن وقع الاجتهاد فيها ، وخمسة منها تجمعها خاصة الحاجة : الفقراء ، المساكين ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وابن السبيل ..

وثلاثة منها تجمعها خاصة المصلحة العامة : العاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي سبيل الله ..

ونفضل أن نتبع الترتيب القرآني فقد تكون له حكمة لم ندركها ثم يكون لنا تعقيب بعد ذلك إن شاء الله

وقد نلمح من هذا العرض القرآني الكريم حكمتين :

الأولى : لم يترك صرف الزكاة لاختيار الحكام الذي قد يشوبه الهوى أو العصبية ، أو يؤثر فيه ميل أو شأنان . فإن برئ من هذا جيئا فلا يبرا قطعا من القصور أو الجهل أو عدم التوفيق في اختيار الفئات أو ترتيبها . وإلى الأمر الأول أشار القرآن عندما قدم لآيات المصارف بقوله :

﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أَعْطُوهُمْ رِضْوًا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْهُمْ مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ * وَلَوْ أَتَهُمْ رِضْوًا مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ * إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ

عَلَيْهَا وَالْمُؤْكِدَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ
مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ^(١).

وقطعاً للدابر الاختيار روى أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائى قال : أتيت رسول الله ﷺ فبأيته .. . وذكر حديثاً طويلاً فأتاه رجل فقال : أعطنى من الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ : « إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حملك »^(٢).

الثانية : أن الزكاة بهذا التنظيم مورداً أو مصرفًا فاقت كل تنظيم بشري حدث على مدى تاريخ الإنسانية كلها ؛ لأنه حقق عدالة الأعباء في المورد ، وحقق في المصرف عدالة التوزيع بدقة بالغة لم يبلغها بعد أي نظام .
الأمر الذي سوف يتضح من عرض هذه المصارف :

١ - الفقراء :

اختلف حول تعريف الفقير لتمييزه عن المسكين .
فقيل إنه من لا يملك نصاب الزكوة ، وقيل من لا يملك الكفاية بحيث يهبط إلى ما دون النصف من هذه الكفاية . كل ذلك شريطة ألا يكون قادرًا على الكسب فإن كان كذلك فالدولة كفيلة بتحقيق فرص العمل له^(٣) .
ونرى أنه ليس هناك كبير فرق بين التعريفين ، فقد صد التعريف الأول أنه لا تتوافق له الكفاية ؛ لأنَّه اخْذَ النصاب دليلاً على هذه الكفاية . أما الثاني فكان أكثر تحديدًا ، إذ نص على أنه دون الكفاية بكثير .
ووقفة قصيرة مع هذه اللمسة الربانية الكريمة للإنسان .

(١) التوبة / ٥٨ - ٦٠ .

(٢) عون العبود / ٥ - ٣٧ .

(٣) هذا الرأي للشافعية في جزءه الأول والباقي اجتهاد منا والله أعلم .. المجموع / ٦ ٢٢٠ .

أي نظام في العالم يجعل حق الفقير مقدما على الحقوق العامة؟ وأي نظام يتوقف عن الإنفاق في أي مجال حتى يكفي الفقير؟ وأين من هذا نظم الضمان الاجتماعي، والائتمان الجماعي، والأمن الغذائي.. وغيرها.. وغيرها من الشعارات؟!

وليس الأمر في الإسلام أمر شعار، إنه بالدرجة الأولى أمر تطبيق. والزكاة حق وليس منه ولا إحسانا بالمعنى الدارج لهذه الكلمة.

وعلى عهود إسلامية كثيرة كفت الزكاة الفقراء، بل كفت غيرهم من المصارف حتى كانوا يبحثون عنمن يأخذ الزكاة فلا يجدون^(١).

وفي دول بلغ فيها الغنى حد الترف والبطر لا نزال نرى فيها المسؤولين والمحاجين حاجة حقيقة؛ لأنها لا تطبق الإسلام.

وفي درجة الكفاية التي يكفى بها الفقير من الزكاة خلاف : بعضهم قال تكفيه لسنة^(٢).

والبعض قال تكفيه العمر كله^(٣).

والبعض تركها دون تحديد ونص على الكفاية بالمعروف^(٤).

ولكل وجهة ولكل دليله ! لكن جماع ذلك كله تحقيق مستوى كريم يعيش فيه الفقر^(٥) !

وفي تحديد الكفاية نصوا على :

أن العلم من الكفاية ؛ فنفقاته وكتبه من الكفاية التي تصرف من الزكاة^(٦).

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص ٥٩.

(٢) إلى هذا ذهب جمهور الحنابلة وأخرون منهم الغزالى والبغوى .. راجع حاشية الدسوقي ص ٤٦٤ .

(٣) المجمع للنووى ١٩٥-١٦٣ / ٦ واستدلوا بحديث قبيصة بن المخارق الذي رواه مسلم وقالوا أجاز رسول الله ﷺ المسألة حتى يسد حاجته.

(٤) الأموال ٥٦٥، ٥٦٦.

(٥) المجمع ٦/ ١٩١.

(٦) المراجع السابقة.

والزواج من الكفاية؛ فمن لا يجد زوجة يزوج، وقيل ومن كان بحاجة إلى ثانية كفلت له الثانية^(١).

أي مستوى إنساني رفيع ذلك المستوى الذي لا يكتفي – كما تفعل أنظمة الضمان وما سار مسارها – بإلقاء نقود قد لا تسد حاجة فرد واحد فضلاً عن أسرة بكمالها، بل يتجاوز ذلك إلى تحقيق الكفاية الإنسانية الكريمة. ولو كان العلم من بينها، ولو كان الزواج – الذي لا يجده الأغنياء اليوم – كذلك من بينها!

لكنه عدل الإسلام، وسماحة الإسلام، ورفعة الإسلام!

٢- المساكين :

اختلف الكلام حول تعريف المسكين.. بين جاعل له دون الفقير وبين جاعل الفقير دونه.

فالذين قالوا عن الفقير إنه يملك دون نصاب الزكاة قالوا عن المسكين لا يملك شيئاً. والذين قالوا عن الفقير إنه يملك أدنى من نصف كفایته قالوا عن المسكين إنه لا يملك كفایته لكنها لا تهبط إلى ما دون النصف. وعلى أي حال فالرأي الثاني أرجح وذلك لتقدير الفقير عليه. فدل ذلك على أن حاجته أكثر. والله أعلم.

فالترتيب القرآني – في اعتقادنا – لم يأت جزافاً، لكنه عن حكمة تبعاً لترتيب الحاجة؛ لأن الحاجة في هذا المجال هي مناط الحكم. والله أعلم.

وتحقيق الكفاية للمسكين تجري فيه على نحو ما قلنا في تحقيق كفاية الفقير.

٣- العاملين عليها :

أي الذين يعملون في التحصيل، والذين يعملون في التوزيع. وفي تأخر ترتيبهم عن الفقراء والمساكين إشارة إلى أن المحتججين يتقدمون المحجاج إليهم.

(١) حاشية الروض المربع ١ / ٤٠٠، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٢ / ١٣٥.

وفي شروط العاملين وفيها يعطون من أموال الزكاة تفصيل نحيل إليه في
مراجعة .

لكتنا نشير إلى توجيهات إسلامية :

إن الرسول ﷺ الذي أوصى بالرفق في كل شيء ، أكده بالنسبة للجباة . ومن
قبل علمهم القرآن .

﴿فِيمَا رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ هُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظًا الْقَلْبِ لَانفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾^(١) .

وفي حنو بالغ يأمرهم بالدعاء لهم
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَزُكْرَبِهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكِّنٌ لَّهُمْ﴾^(٢) .

وفي النهاية كلمة عمر بن عبد العزيز : «إن الله بعث محمدا هاديا ، ولم يبعثه
جابيا» .

٤ - المؤلفة قلوبهم :

وهنا يبدو المال سلاحا للدعوة ؛ للت Hibيب أو للثبيت . ومن هنا يقسم هذا
القسم إلى أنواع :

أ) الكفار الذين يرجى إسلامهم أو إسلام من خلفهم .
وفي هذا يروي صفوان بن أمية «أعطاني النبي ﷺ يوم حنين ، وإنه لأبغض
الخلق إليّ ، فما زال يعطيوني حتى إنه لأحب الخلق إليّ»^(٣) .

ب) المسلمين حديثا الذين يحتاجون إلى الثبيت
وقد سئل في ذلك الزهري فقال : «من أسلم من يهودي أو نصراني قبل :
وإن كان غنيا؟ قال وإن كان غنيا». وإلى جوار ذلك أصناف أخرى يرجى من
وراء إعطائهما الخير .

(١) آل عمران / ١٥٩ . — (٢) التوبة / ١٠٣ .

(٣) رواه مسلم والترمذى من طريق سعيد بن المسيب .. تحفة الأحوذى بشرح الترمذى ٣ / ٣٣٤ .

- هل أبطل عمر سهم المؤلفة قلوبهم؟

ثار في ذلك جدل كثير . وقال البعض إن عمر أبطل هذا السهم ؛ لأن الله أعز الإسلام . ومهمها قيل حول رأي الصحابة من حجة ، ومهمها قيل حول «المصلحة المرسلة» كدليل أو مصدر للأحكام فإنه لا هذا ولا ذاك يملك إلغاء نص قرآن قائم أو نسخه ! . هذا أمر لا يحتمل الجدل ، والذين قالوا بغير ذلك وقعوا في خطأ كبير أو ضلال بعيد !

لكن الذي يقال : إن الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدماً . وال الخليفة الراشد عمر لم يجد علة الحكم ، ولم يجد أن الإسلام - في عهده - بحاجة إلى تأليف القلوب ، فلم يطبق النص لعدم توافر عنته . لكنه لم يلغه ولم ينسخه ؛ لأنه لا يملك هذا لا هو ولا غيره ، وما ينبغي لهم وما يستطيعون !
فإن عادت علة الحكم إلى الظهور - كما هو الحال في أيامنا - فأبشر بتأليف وتأليف وتأليف !

٥ - في الرقاب :

لم يكتف الإسلام بباب الكفارات الذي شرع فيه تحرير الرقاب وعتقها ، بل جعل له كذلك باباً واسعاً من أبواب مصارف الزكاة ؛ ليسارع إلى إنهاء هذا الموقف المهنئ .

ومن أروع ما سمعت أنه عالج «الرق» بطريقة حكيمة وناجحة ؛ فلم يبادر إلى إصدار الأمر بمنعه . وكان متأصلاً في البيئة في ذلك الحين ، بل راح يجفف منابعه ، ويوسّع من مصارفه حتى ينقضي في أقصر وقت ممكن !

وقد اعتبر البعض فك الأسير المسلم داخلاً تحت هذا الباب ^(١) .
كما اجتهد البعض ليجعل تحرير الشعوب المستعمرة تحت هذا الباب كذلك . وكلها اجتهادات مقبولة . والله أعلم .

(١) الروض المربع . ٤٠٢ / ١

٦- الغارمون :

أي من كان عليه دين . والغارم لمصلحة نفسه متفق على أنه داخل في هذا الباب . أما الغارم لمصلحة المجتمع فيه خلاف ، الراجح فيه هو دخوله تحت هذا الباب .

وفي قضاء دين الميت من الزكاة وجهان .
والذي نود أن نؤكد في هذا الصدد هو نظرة الاسلام إلى الدين أنها تختلف عن نظرة المجتمعات الحالية التي تعتبر مثل هذه الأمور «مشكلة شخصية» لا دخل للدولة ولا للحكومة بها .

إن الدين هم بالليل وذل بالنهار - كما قيل - والمدين من أولى الناس بالرعاية والحدب والإشراق ، والرسول ﷺ علمنا أن نستعذ من «غلبة الدين وقهر الرجال»^(١) .

ومن ثم كان تدخل الإسلام الرحيم لحل هذه المشكلة أن يجعل سداد دينه من هذا الباب .

وإذا رجعنا إلى الوراء وعرفنا أن المدين كان على عهد الرومان يُسترق إن تخلف عن سداد دينه عرفنا أية رحمة نزل بها الإسلام .
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٢) .

٧- في سبيل الله

هو الطريق المؤصل إلى مرضاته .

لكن المعنى الاصطلاحي اتجه إلى عدة معان :

(١) ثبت عن المصطفى عليه السلام في الدعاء المأثور «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وغلبة الدين وقهر الرجال» رواه البخاري ١٥ / ١١ في الدعوات ومسلم رقم ٢٧٠٦ في الذكر والدعاء والترمذى رقم ٣٤٨٠ في الدعوات وأبو داود رقم ١٥٤٠ باب الاستعاذه والنمساني ٢٢٥٧ في الاستعاذه وانظر البخاري ٧ / ٧ .

(٢) الأنبياء / ١٠٧ .

- قيل الغزاة إذا انقطعوا .
- قيل الحجاج إذا انقطعوا .
- وقيل طلبة العلم .
- وقيل جميع القرب والطاعات .
- وقيل كل مصلحة كبناء سد أو قنطرة أو مسجد أو مدرسة .
- وقيل الجهاد وما يتعلّق به .

ونحسب الأخير هو المقصود؛ لأنه لم ينكر أحد أنه مصرف «في سبيل الله» بخلاف الاجتهادات الأخرى التي ثار من حولها الخلاف. ولأنه لا بد في مجال المصارف من التحديد، وإلا انقلب هذا الباب ليستوعب كل ما تريده الدولة أن تنفق فيه فيأكل سائر المصارف .

وفي تطبيق سبيل الله على أوضاعنا، يدخل الجهاد لإقامة حكم الله في سبيل الله . ويدخل الجهاد لاسترداد أراضي المسلمين المغتصبة في سبيل الله والله أعلم .

٨- ابن السبيل :
هو المسافر الذي انقطع به الطريق .
وأدخل البعض فيه الذي يريد أن ينشئ سفرا ولا يستطيعه^(١) .
لكن الأول أدخل في المقصود . والله أعلم .
وأدخل البعض صوراً حديثة مؤلمة : كاللقطاء، واللاجئين، والمحرومين من المأوى .

ونرى في هذا المصرف الأخير لوناً من التكافل لم يسبق إليه نظام ، بل ولم يلحق به نظام كذلك ، وحين كانت أوقاف المسلمين موجودة كان منها جزء كبير مخصص لأبناء السبيل ، وكان المسافرون يجدون في هذه الأماكن المأوى والمأكل

(١) المجموع ٢١٤ / ٦

بديلاً عن بعض فنادق العصر التي تأكل أموال الناس بالباطل ، وتقديم مع ذلك ألواناً من الفساد تؤثر على دين المسلمين وأخلاقهم وفقدانهم ثروتهم في شبابهم .

وقفة مع المصارف :

عرضنا لموارد الزكاة . وعرضنا لمصارفها . وعرفنا وسنعرف أنها بهذه المثابة تشكل ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة ، وأن ليس للدولة أن تنقل من أبوابها إلى باب آخر ، أو أن تسد بها حاجات أخرى ..

وهو ما صرّح به رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِضْ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدْقَةِ حَتَّىٰ حُكْمُهُ هُوَ فِيهَا...»^(١).

وهي بهذه المثابة واضح أنها مُسخرة لتحقيق هدف هام .. هو التكافل .. فالفقراء أول مصرف . والمساكين مصرف ثان . والعبيد مصرف ثالث أو من يجري مجراه من أسرى المسلمين ، والغارمون مصرف رابع ، وابن السبيل مصرف خامس .. أي رعاية هذه الرعاية .. خمسة أصناف تجب لها الزكاة حقاً مفروضاً لا مِنَّةً فيها لأحد .

أما المصارف الثلاثة الأخرى فمسخرة للدعوة إلى الله :

فالمؤلفة قلوبهم ليدخلوا في الإسلام . أو دخلوا واحتاجوا إلى التثبيت . وفي سبيل الله للجهاد أو الغزو بأنواعه أو لمصلحة الدعوة أيا كانت . والمصرف الثالث هو العاملون عليها الذين يجمعونها أو يوزعونها . فلا بد لهم أن يأكلوا مما جمعت أيديهم وما يوزعون .

(١) رواه أبو داود وسبق تخرجه .

وإذا علمنا الجانب التعبدى في الزكاة . . فإن مجال التهرب منها غير وارد وهو ما أدى في بعض الفترات إلى ألا يجد المسلمون من يستحق الزكاة من المصارف المختلفة المتعددة ، ولو حدث فسلطة الدولة حائلة دون التهرب .

ثالثاً : الجبائية

المحنا إلى أن الزكاة عمود نظام التكافل ، والتكافل تقوم عليه الدولة ؛ فالزكاة وبالتالي تقوم عليها الدولة ، لأن جانبها الاجتماعي ظاهر تماماً كجانبها التعبدى . وإذا كان الإمام مسؤولاً عن إقامة الصلاة وهو جانب تعبدى بحت ، فهو كذلك مسؤول عن إيتاء الزكاة وهو جانب تعبدى وجانب اجتماعي في وقت واحد !

١ - من يقوم على أمر الزكاة؟

وضح القرآن ذلك حين جعل «العاملين عليها» أحد مصارف الزكاة . ومن ثم «فالعاملون عليها» يمثلون جهاز الزكاة أخذًا وعطاءً أو استيفاء وتوزيعاً . وقد تأكد بأمر الله :

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْكِبُهُمْ بِهَا . . . ﴾^(١).

وجمهور السلف والخلف على أن المقصود هو الزكاة .

والخطاب للنبي ﷺ ولكل إمام من بعده أن يأخذ لا أن يدع الناس يأخذون .

وقد تأكد ذلك بالسنة حين ابتعث الرسول ﷺ معاداً إلى اليمن فقال له «أعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترتدى على فقراهم . . .» الحديث^(٢) .

(١) التوبية / ١٠٣ .

(٢) عن ابن عباس في الصحيحين وقد سبق تخرجه .

فالنص على أنها تؤخذ كاشفٌ عن ضرورة وجود آخذ يقوم على هذا الأمر.
وفعل رسول الله ﷺ المتواتر في إرسال «السعاة» لأنأخذ الزكاة وفعل الصحابة -
رضوان الله عليهم - من بعده مؤكّد لهذا المعنى .

٢ - بيت مال للزكاة :

ويترتب على ما تقدم ضرورة وجود ميزانية مستقلة للزكاة مورداً ومصراً . وهو
ما جرى عليه العمل في الصدر الأول للإسلام حين قسموا بيوت المال إلى
أربعة :

أ- بيت مال للصدقات : فيه زكاة الأنعام وعشور الأراضي .. الخ

ب- بيت مال للجزية والخارج .

ج- بيت مال خاص بالغائم والركاز (عند من يقول إنه ليس من الزكاة) .

د- بيت مال خاص بالضوائـ وهي الأموال التي لا يعرف لها صاحب . (١)

والأموال الظاهرة موضع اتفاق أنها تورد لبيت المال ، وتصرف منه ، أما الأموال
الباطنة (كالنقد وعروض التجارة) فموضع خلاف بين المذاهب .

٣ - الامتناع عن دفع الزكاة :

إذا امتنع جحوداً فقد كفر، ويُقتل مرتدًا، وهذا موضع إجماع . وإذا امتنع
بُخلاً أخذت قهراً وجرى تأدبه وتعزيزه .

وإذا كتم شيئاً منها ففي الأمر تفصيل بين المذاهب المختلفة .

وفي فهم حديث رسول الله ﷺ : «ومن منعها فإنما أخذوها وشطر ماله ، عزمه
من عزمات رينا ليس لآل محمد فيها شيء» (٢) . خلاف بين المذاهب والفقهاء .

(١) فصل ذلك فقهاء الحنفية في كتبهم .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي .. انظر عن المعبود شرح سنن أبي داود / ٤٥٣ .

لكن القدر المتيقن هو أن الدولة لا تسكت على الامتناع عن الزكاة ولو أدى الأمر إلى التعزير، بل ولو أدى إلى القتل والقتال كما فعل أبو بكر الذي قيل في حقه لما تتابع الناس في السوء «ردة ولا أبا بكر لها» رحمة الله ورضي الله عنه.

٤ - دفع الزكاة إلى السلطان الجائر

خلاف بين الجواز والمنع ، ولكل حجته ، والذي نراه هو التحقيق على وجه

آخر :

أ- إذا كان الحاكم غير حاكم بما أنزل الله

فلا طاعة له لا في زكاة ولا غير زكاة «لا طاعة لخلق في معصية الخالق»^(١).

ولا ينبغي أن يقوى نظام فاجر بالمال .

ب- إذا كان الحاكم حاكماً بما أنزل الله

فيدفع إليه ولو كان منه ظلم ، لأن إقامة حكم الله وتقويته أولى من المظالم الفردية . والله أعلم .

الزكاة والضربة

عرفت البشرية الضربة بداءة في صورة «إتاوات» يفرضها الحاكم المتسلط إشباعاً لشهواته ، وإنفاقاً على حراسه وخدماته ، وتزييناً لقصوره وشوارعه . وتدرجمت حتى قيل إن السبب الرئيس لنشأة «البرلمانات» هو الرقابة على الميزانية ، وذلك بدخولها وأهمها الضرائب ، ثم بمصروفاتها المختلفة ، ثم صار لها أهداف اجتماعية تسعى لتحقيقها إعادة للتوازن الاجتماعي أو الاقتصادي . أو تحقيقاً لأهداف أخرى . ولقد اشتبه على كثير من الناس أمر الضربة أهلي بديلة عن الزكاة؟ وما الفرق بينهما؟ ثم هل يمكن أن يجمع بينهما؟ وأخيراً هل يمكن أن تستغني بها عن الزكاة؟ ذاك ما يمكن أن ن تعرض له في هذا المقام والله المستعان!

(١) حديث صحيح رواه أحد في مسنده والحاكم في مستدركه عن عمران والحكم بن عمرو الغفاري (الجامع الصغير ٢٠٣ / ٢).

أولاً : الفرق بين الزكاة والضريبة
الزكاة أولاً عبادة لها هذه السمة الدينية التي تفتقدها الضريبة وذلك يجعلها تفترق عنها في النية .

وتفترق عنها في مدى الإقبال أو التهرب ، فكلما ارتقى الشعور الديني كان بذل الزكاة وغير الزكاة حبيبا إلى الإنسان . ونظرة إلى عصر لم يجد المسلمون من يوزعون عليهم الزكاة لاكتفاء الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وكذلك الغارمون المدينون .

فكان ينادي في كل يوم في الأسواق هل من . . هل من . . . تكشف عن هذه الحقيقة بوضوح . . فرق بين عصر بلغ فيه الضمير هذا الأوج ، وبين ما يفعل الناس بالضرائب تهربا وتهريبا ، حتى إن الفرق بين الحصيلة المقدرة والمحصيلة الموردة يهبط إلى النصف أو الرابع أو ما دون ذلك !
كذلك تفترق في المقادير :

فالزكاة تتراوح بين ربع العشر والعشر مروراً بنصف العشر ، وتبلغ أقصاها في الخامس . والضريبة قد دخل عليها في تطورها ما سمي «بالضريبة التصاعدية» التي تصل أحياناً إلى ٩٠٪ أو ١٠٠٪ .

وبالنظرية العلمية الهدائة نجد الزكاة أكثر حرضاً على مصلحة أصحاب الأموال من الضرائب ، إذ يبقى معها الحافز الشخصي قائماً ، بينما يخفي هذا الحافز إذا بلغت الضريبة التصاعدية مدى بعيداً وربما خف حتى جف !
وتفترق بعد ذلك في المصادر :

إن الزكاة محددة المصرف على نحو رائع يكفل حاجات المحتاجين أولاً ويحقق التكافل الحق ثانياً . أما الضريبة فإنها تجمع وأخواتها لتصب في ميزانية الدولة ولا يكون لها – في الأعم – تخصيص لباب محدد من أبواب الصرف . الأمر الذي قد يتربّ عليه أن تنفق بعض الضرائب أو أكثرها في مظاهر التوديع والاستقبال والخلفات وأبهة الحكم ، ولا يستفيد الشعب منها إلا قليلاً .

ولقد تتفق الضريبة من وراء ذلك مع الزكاة في أن كلاً منها ليس إحساناً مما يجعل الدولة فيما هي «الجافية». ويجعل عنصر «القسر» والإلزام واضحاً إن لم يتم الدفع طواعية. ولقد تتفق في أنها صارت تتحقق بعض الأهداف التي تتحققها الزكاة لكن تبقى الزكاة هي الأسمى والأشمل والأعمق - والله أعلم.

ثانياً : الجمع بين الضريبة والزكوة

لعل هذا السؤال أضحمى وارداً بعد تطور الدولة من مرحلة الدولة الحافظة للأمن والصحة والسكنية، إلى مرحلة الدولة الموجهة التي تتدخل في كثير من الأنشطة تحقيقاً لرفاهية شعبها، الأمر الذي أضحمى تناfsاً بين الأنظمة المختلفة تملقاً لمعايير جاهيرها، خاصة من ناحية الحاجات المادية التي تعددت وتشعبت.

ونظم الإسلام لا ترفض أن تؤدي الدولة دورها في جوانب الحياة المختلفة، وأن توفر لشعبها ضروراته وحاجاته، بل وكما لاته كذلك! .. بل ربما كان هذا أقرب إلى دور الدولة في الإسلام من دورها في أي نظام آخر، الأمر الذي يقرره الإسلام في أكثر من نص : كقوله تعالى :

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ﴾^(١).

وقوله ﷺ : «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»^(٢). وسلوك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ومن نهج نهجه، حين كان الناس ينامون وهو لا ينام، ويهداون وهو لا يهدأ، يتفقد أحوال الرعية . ليكون مسؤولاً عن الأطفال الذين باتوا جياعاً . وعن المرأة التي غاب عنها زوجها ولم تعد تتحمل هذا الغياب . وعن البغالة تتعثر في أرض العراق ولم يسو لها الطريق . . . !

(١) النساء / ٥٨ .

(٢) سبق تخریج هذا الحديث.

هذا السلوك كاشف عن «الإيجابية» التي يولدها نظام الإسلام في نفس الحاكم توجيئها وإلزاماً ب مباشرة شئون رعيته . . . أَنَّى لَنَا بِعُمْرٍ؟ ! كل ذلك نصل به إلى أنه في ظل حكم إسلامي يمكن أن تكون الموارد المنصوص عليها غير كافية . فكيف يتصرف الحاكم؟

السائلون بمنع الجمع :

قال بعض الفقهاء قديماً وحديثاً بمنع الجمع بين الزكاة والضريبة استناداً إلى شبكات عديدة :

١ - منها ظلم الضرائب والمكوس التي كانت تجمع ومخافة أن يتكرر الظلم . وهي شبهة داحضة ، لأن فرق بين المبدأ وإساءة استخدامه . فإساءة استخدام المبدأ أو استعماله لا يعني إلغاء المبدأ نفسه .

٢ - وربما كان منها استناداً إلى أن ما سكت عنه فهو منوع ، وهو فهم غير مطابق للأصول ؛ فالالأصل أن ما سكت عنه فهو جائز «وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تسألوها عنها . . . »^(١).

ومن هنا كان الأصل الأصولي «الأصل في الأشياء الإباحة . . . »

٣ - استناداً إلى نصوص ربما كانت ضعيفة أو غير صحيحة مثل نص «ليس في المال حق سوى الزكاة» وسوف نعرض له بعد قليل . . . ويرى البعض الجمع بين الضريبة والزكاة .

ونرى ذلك معهم :

٤ - لأن ولي الأمر قائم على أمانة مسئول عنها . وأنه إذا طبق النصوص فأمامه باب واسع من «المصلحة المعتبرة» شرعاً ، كما أن له باب «سد الذريعة» يشرع فيها ابتناء لا ابتداء ما تتحقق به المصلحة ، وما تتأدى به الأمانة ! يؤكد ذلك تزايد الحاجات ومسئوليية ولي الأمر إزاءها .

(١) هذا جزء من حديث مرفوع أخرجه الدارقطني عن ثعنة . نيل الأوطار ٨ / ١١٠ و ١١١ ، وفتح الباري

٢ - النصوص الخاصة : مثل قول رسول الله ﷺ : «إن في المال لحًّا سوى الزكاة» وهو وإن ضعفه الترمذى ، لأنَّه من طريق أبي حمزة ميمون الأعور القصاب ، فقد رواه غير الترمذى^(١) ، وهو يتفقى بنصوص أخرى مثل قوله تعالى : «لَيْسَ الْرِّزْقُ أَنْ تُؤْتُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمُشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْرِّزْقَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمُلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبَّهِ ذُو الْقُرْبَى وَالْيَسَامِيِّ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاهَ . . . »^(٢) .

فقد ورد النص على إيتاء ذوي القربي واليتمى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ، ثم نص بعد ذلك على الزكاة . فدل على أن الإيتاء الأول غير الإيتاء الثاني .

٣ - كما وردت نصوص أخرى على حقوق غير الزكاة مثل حق الضيف « وإن لزورك عليك حقا . . . »^(٣) وحق الماعون وحقوق أخرى . . .

وقال تعالى : « وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ »^(٤) .
وقال تعالى : « وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا شُرُكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِنِي الْقُرْبَى وَالْيَسَامِيِّ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ »^(٥) .

وقوله تعالى : « وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبَّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا »^(٦) .

وقوله تعالى : « قُلْ مَا أَنفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلَلَّهُ الْذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَسَامِيِّ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ »^(٧) .

وقوله : « وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ »^(٨) .

(١) صحيح الترمذى رقم الحديث ٦٥٩ / ٦٦٠ طبعة أحد شاكر رحمه الله .
(٢) البقرة / ١٧٧ .

(٣) رواه البخارى « لزورك » أي ضيفك . انظر صحيح البخارى ٧ / ١٠٣ .

(٤) الإسراء / ٢٦ . — (٥) النساء / ٣٦ . — (٦) الإنسان / ٨ . — (٧) البقرة / ٢١٥ .

(٨) الذاريات / ١٩ .

وإذا فالإنفاق على ذوي الحاجات فريضة افترضها الله في المال فليس لمستخلف على مال الله أن يمنعها، وللحكومات الإسلامية الحق في أن تأخذ من أموال الأغنياء ما يكفي حاجة الفقراء .

ولا يلزم ثبوت الحق للفقراء في الإنفاق عليهم أن يكونوا معذبين لا يملكون شيئاً، وإنما يلزم الإنفاق عليهم إذا لم يكن لديهم ما يسد حاجتهم، فكل من كان إيراده لا يكفي حاجته فهو من ذوي الحاجة وعلى الحكومة الإسلامية أن تأخذ من فضول أموال الأغنياء ما يرد حاجة ذوي الحاجة، وليس الزكاة وحدها هي كل ما يجب في المال من حق وإنما هي الحق الأول لذوي الحاجة فإن كفتهم وإلا فقد وجب الإنفاق فريضة من الله حتى تكفي الحاجة عن ذوي الحاجة، وليس أدلة على صحة ما نقول من أن القرآن فرق بين الإنفاق والزكوة في نص واحد واعتبر كل واحد منها من الأعمال التي يقتضيها الإيمان، ويقوم من أجلها الإسلام . وقد جاء النص في الآية ١٧٧ من سورة البقرة صريحاً في وجوب الإنفاق وفي وجوب الزكوة والفصل بين الإنفاق والزكوة بالصلوة دليل على الاختلاف بين الإنفاق والزكوة على حدة في آية واحدة قاطعاً بأن كلاً منها مختلف عن الآخر وأنهما فريضتان مختلفتان ، ومن ادعى أن الزكوة نسخت الإنفاق كفريضة فإنه يدعى ما لا حجة عليه . فالإنفاق إذاً فريضة غير فريضة الزكوة وقد افترضه الله لسد ما لم تسده الزكوة من حاجات . فإذا لم تقم فريضة الزكوة بسد حاجة ذوي الحاجة ففريضة الإنفاق تقوم بما لم تتسع له فريضة الزكوة .

ثالثاً : هل تغنى الضريبة عن الزكوة

وعق البعض في الخلط بين الضريبة والزكوة ، ظانين أن الضريبة التي يؤدّبها الفرد هذه الأيام تغنى عن الزكوة . وليس كذلك للفرق السابقة التي قدمناها . وفي مقدمتها اختلاف الطبيعة ، فالزكوة عبادة بل هي الركن العملي الثاني بعد الصلاة . وقد وردت فريضة الصلاة في عشرات الموضع .

فهل يمكن أن تغنى عن الصلاة.. حركات لم ترد، أو بعض تسبيحات؟
وهل يعني النفل عن الفريضة؟!
إن الزكاة فريضة مقتنة بالنية. فلا يعني عنها أي شيء آخر. والله أعلم.

الزكاة والتكافل

آثار الزكاة :

عرضنا للتكافل بأنواعه : السياسي ، والاجتماعي والاقتصادي . ورأينا كيف يتحقق به الرخاء بين أفراد المجتمع ، فإذا هم ببيان مرصوص يشد بعضه ببعض . أو إذا هم جسد واحد لهم قلب خافق بالحب وعقل نابض بالحياة . وأن ما يصيب العضو منهم تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى .
وعرضنا للزكاة معنى وفرضها ، وموردا ، ومصرفا ، وجباية ، ثم لما بينها وبين الضريبة وعرفنا أنها بهذه المثابة :

تحقق جانبا تعديا بالنظر إلى أنها الركن الثالث للإسلام ، فضلا عن أنها الشرط الثالث لتحقيق أخوة الإسلام ، وما يستتبع ذلك ، من لزوم النية لها ، ومن حراسة الوجدان لأدائها وتحصيلها .

وتحقق جانبا اقتصاديا ، بما تحقق من موارد عديدة في مجالات الاستغلال المختلفة ، وما تحقق من كفاية في مصارف مختلفة .

وتحقق جانبا اجتماعيا بما تشيعه بين أفراد المجتمع الواحد من ترابط وما تتحققه بينهم من تكافل ، وما تقيمه بينهم من وسائل الحب والإيثار والتعاطف المتبادل بين طبقات غنية وأخرى فقيرة هي في غير المجتمع الإسلامي متصارعة أو مطلوب أن تكون كذلك . تؤكد هذه الروابط والوسائل قيام الدولة على جبائيتها وقيامها على توزيعها وتقديمها في هذا التوزيع المحتاج على المحتاج إليه .

فالمحتاج وهو الفقير والمسكين يتقدم المحتاج إليه ، وهو العامل عليها وهي من وراء ذلك تتحقق في الجانب السياسي توازناً بين القوى المختلفة وتكاملاً بينها ..

وتحقق بمصارف : المؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله .. مصالح عامة .. تخدم أغراض الدولة السياسية القائمة على نشر الدعوة والجهاد في سبيل الله !

والزكاة من قبل ذلك - كما قدمنا - طهارة لمن يقدمها من أمراض عديدة ترتبط بمرض الشح أو يتقدم الشح عليها ، وطهارة لمن يتلقاها من أمراض عديدة ترتبط بمرض الحقد ، وهو أسوأ أمراض المجتمع أو يتقدم الحقد عليها . وبهذه المثابة تتحقق طهارة المجتمع كله ؛ فهو في أغلبه إما دافع للزكاة أو متلق لها !

وهي زكاة .. وتنمية مال الفرد إذ يحرص دائئراً على ألا تأكله الزكاة .. ولمن يتلقى المال إذ يحرص في ظل مجتمع ينهى عن السؤال أن ينمي ما يلقى فضلاً عن أنه إذا أخذ بإعطاء الفقير ما يكفيه العمر كله فهو لا بد ينمي هذا الذي يتلقاه للعمر كله آخذاً في حسابه تزايد الحاجات مع تقدم الزمن وتناقص القيمة الحقيقية لما بين يديه من مال إن تركه دون استئجار !

ويبين هذا وذاك يستفيد المجتمع كله من حركة المال وتداروه بين الأغنياء والفقراً ، بعد أن كان وقفاً على الأغنياء . فيحدث انتعاش اقتصادي لا يتواافق بغير الزكاة . وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة :

﴿ كُنْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾^(١).

كل هذه المعاني يتبعها التساؤل : أين أثر الزكاة في التكافل ؟ .
الزكاة والتكافل :

تحقق الزكاة التكافل الاقتصادي بها لا يتحققه نظام آخر .

(١) الحشر / ٧.

فهى بتعدد مواردها ، وبالجانب التعبدي فيها ، تتحقق وفرة الحصيلة . وهى بمصارفها ، تؤكد أن المحتاج هو الذى يتقدم ، وهو الذى يتحقق له التكافل بما تتحقق له من «الكفاية» سواء كانت كفاية العمر كله «وهو الأرجح عندنا». أو كانت كفاية سنة أو أي نوع آخر من الكفاية ! والمحتاج في هذا المجال كما أشرنا عدة أنواع :

الفقير - المسكين - والغارم (المدين) - وابن السبيل .

وفي آيات أخرى يدخل السائلون في المحتاجين^(١) .

وفي أي نظام آخر لا يمكن أن يتقدم الفقير والمسكين على «الموظف أو العامل عليها» ، كما لا يمكن أن يتقدم هذا الفريق من المحتاجين على «سبيل الله» وهو يحقق المصلحة العامة على التفسير الأوسع أو الأرجح ! وهي كذلك تتحقق التكافل الاجتماعي

متى شعر الفقير والمسكين ، والغارم ، وابن السبيل أنه ليس هملا في مجتمعه ، وأن مجتمعه يكفل له حاجته . بل عندما يشعر طالب العلم أن كفاية حاجته تكون في مصارف الزكاة ، ويشعر طالب الزواج أن كفاية حاجته في مصارف الزكاة . بل يشعر الراغب إلى ثانية المحتاج إليها أنه كذلك يمكن أن يجد حاجته في مصارف الزكاة . بغير من من أحد ولا أذى . فأي تكافل اجتماعي يمكن أن يقوم بين أفراد مجتمع هذا سلوك أفراده ؟ وحين يحس المحتاج أنه لا يتلقى إحسانا ولا معونة ، ولكنه يتلقى «حقا» مقررا له من قبل الوحي الذي تنزل من قبل «رب العالمين» . ومن ثم ينتفي عنصر اليد العليا فالكل يد واحدة . واليد العليا هي «يد الله» و«يد الله فوق أيديهم» .

هل يمكن أن يتحقق التكافل الاجتماعي بصورة سامية أو متساوية في غير هذا النظام ؟

(١) البقرة / ١٧٧ .

وأخيرا التكافل السياسي !

صحيح عرضنا له في البداية في صورة دفع «البعي» في الداخل ودفع «العدوان» في الخارج ..

لكنه يتحقق بالزكاة نوع من التكافل السياسي ، إذ يصير المجتمع كله جسدا واحدا وكتلة واحدة ، لا تفكك بين أفراده ، ولا تصارع بين طبقاته ولا شحنة بين قطاعاته .

تحقق الزكاة «وحدة المجتمع» من الناحية السياسية . ومن ثم تنتفي تلك القلاقل التي تحدث سياسيا في كثير من المجتمعات .

إذا أضيف إليها ما يحققه الإسلام من أهداف عالية وما يتحقق بالزكاة كذلك من «دعوة» و«جهاد» عرفنا كيف يتوافر في ظل نظام الإسلام بعامة ، ونظام الزكاة بخاصة مجتمع سياسي سليم البناء قوى الأركان ، حامل للرسالة ، مؤد للأمانة التي عجزت السموات والأرض أن يحملنها وأشفقن منها !

تلك هي الزكاة التي افتقدت في أكثر بلاد الإسلام ، وتحولت في أقله إلى «صدقة» لا تجيئها الدولة ، بل يؤديها الغني بشيء من الماء والأذى أو بشيء من العجب والافتخار ، أو بغير هذا وذاك بشيء من عدم الشعور بأنه يؤدي حقا ، يقيم به توازنا اجتماعيا ، واقتصاديا ، وسياسيا بما يحقق من تكافل في كل هذه المجالات .

فقد آن لمجتمعاتنا أن تفيق . وأن تحس بالمصائب تنخر في عظامها .. فسادا ، وتحللا ، وبعدا عن طريق الله .. وأن لها أن تجد الطريق في العودة إلى الله توبة نصوحًا من كل ما ترتكب من آثام بأن تقبل على الإسلام بكل ما شرعه الله ومن بينها الزكاة .

وَأَن تَذَكِّرْ قَوْلَ اللَّهِ ﴿فَلَمَّا آتَاهُم مِّنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْنِدُونَ﴾^(١).

(١) التوبة / ٧٦، ٧٧.

الفصل الثالث

التكافل الاجتماعي وأثره
في حماية المال العام والخاص

١ - التصور العام للملكية في الإسلام

إن التصور الإسلامي العام للملكية يرتكز على عدة قواعد : وأول هذه القواعد أن هذا الكون كله ملك حقيقي لله سبحانه وتعالى . فهو القائل

﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾^(١).

﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾^(٢).

ولولا فضل الله ونعمته في تذليل هذا الكون للانسان لاستعصى عليه أن يتتفع بشيء مما فيه .

قال تعالى : ﴿أَلَمْ ترَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾^(٣).

والحيوان الشرس المستعصي الذي يملك من القوة أضعف ما يملك الإنسان ذلك الله وسخره له .

﴿وَذَلَّلَنَا هَا لُمُّ فَمِنْهَا رُكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾^(٤).

﴿أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَرْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتَنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ شُتِّنُوا شَجَرَهَا﴾^(٥).

المترکز الثاني هو أن الإنسان مستخلف في هذا الكون ، موكل إليه أمانات عليه أن يقوم بحقها من الحفظ والرعاية وحسن الأداء . يقول الله تعالى في شأن الاستخلاف :

﴿وَإِذَا قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٦).

(١) المائدة / ١٧ . — المائدة / ١٢٠ . — (٣) لقمان / ٢٠ .

(٤) يس / ٧٢ . — (٥) النمل / ٦٠ . — (٦) البقرة / ٣٠ .

ويقول جل شأنه :

﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَاتِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَلْتُوكُمْ فِي مَاءِ آتَاكُمْ ﴾^(١).

ومن منطلق الاستخلاف العام يكون طبعاً أن يعتبر الإنسان مستخلفاً في الأمور الخاصة ومنها ما يكون تحت يده وفي رعايته مما خصه الله به من ملكه . وهنا نجد القرآن الكريم حينها يأمر بالصدقة والنفقة في سبيل الله يذكر هذا الاستخلاف الذي يشعر بالملك النهائي للكون عموماً وخصوصاً له قال تعالى :
﴿ إِنَّمَا تُنَزَّلُ إِلَيْهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ إِنَّمَا تُنَزَّلُ إِلَيْهِمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾^(٢).

كما يقول سبحانه عن عطائه للمؤمنين ، وعن كون عطاء المؤمنين لأهل الحاجة إنما هو تصرف وكيل فيها أمره موكله أن يقوم به :
﴿ وَالَّذِينَ يَنْتَغِلُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمُ فِيهِمْ خَيْرًا وَإِنْ تُؤْهِمُ مَنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي إِنَّمَا تُنَزَّلُ إِلَيْهِمْ ﴾^(٣).

والمرتكز الثالث هو نسبة المال للبشر نسبة ظاهرية مركزه فيها مركز الأمين والمستخلف ، حتى لا يكون الشيوع مدعاه للضياع ولأن في ذلك إشباعاً للرغبة البشرية التي تحب الاستحواذ والتملك ، وتحديداً للمسؤولية التي أناطها الله بالمال لتكون المسائلة على التصرف عطاء أو منعاً مرتبطة بشخص معروف ، له حدود واضحة في تصرفه فيها يملك من مال .

هنا نجد القرآن الكريم يتحدث عن ملكية المسلم لما تحت يده من فضل الله :

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾^(٤).
﴿ وَلَا تُؤْثِرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً ﴾^(٥).

(١) الأنعام / ١٦٥ . — (٢) الحديد / ٧ . — (٣) النور / ٣٣ .

(٤) البقرة / ١٨٨ . — (٥) النساء / ٥ .

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْكِبُهُمْ بِهَا﴾^(١).

وهكذا يتضح ذلك المعنى العميق في الشريعة الغراء من أن الملکية ليست سلطة مطلقة لصاحبها يسبدها كما يشاء، وإنما هي مجردأمانة واستخراج ووظيفة يقوم بها المالك وفقا لما جاء به الإسلام.

ونخلص من هذا إلى أن نظرية الإسلام للمال ملكا وكسبا وتصرفها خاضعة للنظرية الإسلامية العامة في مجتمع إسلامي يحكم فيه بشعر الله وتؤدي فيه الحقوق وتنال الواجبات بناء على مقاييس العدل والصدق والتقوى، بعيدا عن الأهواء الشخصية أو النزعات الفردية.

٢ - اكتساب المال وتنميته في الإسلام

موقف الإسلام من الأوضاع القائمة :

منذ ظهور الدعوة الإسلامية كانت هناك ملكيات قائمة فلم يتعرض الإسلام لها باليلاء أو ثبيط وإنما أدخل عليها من نظمه ما يعدل مسارها في مستقبل أمرها كما كان الحال في عقود الزواج التي كانت قائمة بين الناس وما يتربى على كل من حقوق وواجبات. فحينما هاجر الرسول عليه الصلاة والسلام إلى المدينة بدأ ينزل المهاجرين مع إخوانهم من الأنصار الذين كانوا مستقررين في ديارهم وأموالهم، وبدأ المهاجرون بالعمل كل فيما يحسن، فمن أحسن زراعة عمل فيها ومن أحسن تجارة اشتغل بها، ومن تفرغ لخدمة الرسول عليه الصلاة والسلام والقيام بشأنه كفأته الجماعة حاجته.

الخطوة الأولى نحو الكسب :

كل جماعة من البشر لا بد لها من موارد اقتصادية تمكنها من الوفاء بمتطلبات المعيشة. وكانت هذه الناحية من الاهتمامات التي شغلت رسول الله ﷺ، لأن

. ١٠٣ / التوبية (١)

الجماعة الناشئة التي أخذت تتكون من حوله كانت في حاجة إلى المال حيث هاجر عدد كبير من القبائل العربية التي اعتنق أفرادها الإسلام إلى المدينة. وكانت موارد المدينة محدودة، وإمكانات الأنصار لا تسع هذه الأعداد الواردة عليها دون عمل من جانبها يكسبها قوام حياتها.

فإذا صرفا النظر عن هذه الضرورة المؤقتة، فإن مستقبل الجماعة التي نيطت بها قيادة البشرية روحياً وبدنياً لابد أن يكون لها نظامها في تكوين الشروة وتوزيعها حتى تستوفي مقومات النظام المتكامل.

وكانت الخطوة الأولى في هذا المجال تشجيع القادرين على العمل وتحبيبه إليهم مهما كانت نوعيته ما دام موافقاً للأحكام الشرعية التي أخذت تنظم هذا النشاط الحيوي في المجتمع الإسلامي. ومن هنا أخذت آيات القرآن الكريم تستحدث المسلمين على السعي في الأرض واجتناء الخيرات التي أودعها الله فيها: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَا كِبَهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(١).

ولما فرض الله صلاة الجمعة على المسلمين بين الواجب عليهم لله عز وجل والواجب عليهم نحو أنفسهم فقال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْهَا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوهُ الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٢).

فالبيع حرام والاكتساب والعمل حرام في الوقت الذي ينادي فيه للصلاة. فمتى انتهت الصلاة يأمرهم الله أمراً أن يتشاروا في الأرض سعياً وراء الرزق. ولهذا كان أحد الصالحين يقف على باب المسجد بعد صلاة الجمعة ليتمثل هذا

(١) الملك / ١٥ .

(٢) الجمعة / ٩ ، ١٠ .

التوجيه الإلهي فكان يقول في دعائه «اللهم إني أجبت دعوتك، وأديت فريضتك، وانشرت كما أمرتني فارزقني وأنت خير الرازقين»^(١).

أما موقف الرسول عليه الصلاة والسلام من هذا الاتجاه فكان التوجيه العملي الذي يغرس في نفوس أصحابه التقدير والإجلال للسعى في طلب الرزق. خرج في سفر مع بعض أصحابه، فلما كانوا على وشك إعداد شاة لطعامهم قسموا العمل فيما بينهم فقال الرسول عليه الصلاة والسلام : وأنا على جمع الحطب. وهذا أشد جانب في الإعداد. ولما قالوا إنهم يعفونه من هذا الجهد وفيهم الكفاية شكرهم وبين لهم أن فيهم الكفاية ولكنه يقول لهم «لا أحب أن أجلس وأنتم تعملون».

ولما جاءه أحد الصحابة يشكو إليه الفقر ويستعينه على النفقه سأله الرسول ﷺ عما يملك فلم يكن عنده سوى إماء رخيص وحلس لا ثمن له . فأمره الرسول ﷺ بياضهارها وتولى عليه السلام بنفسه المزايدة عليها حتى باعها بدرهمين فأمر الرجل أن ينفق درهما في طعام أهله ويشتري بالدرهم الآخر قدوما . ففعل الرجل وأتى بالقدوم إلى الرسول ﷺ فوضعه الرسول ﷺ بنفسه في عود من الخشب وأمر الرجل أن يذهب ويختطب ولا يزوره قبل خمسة عشر يوما . فجاء الرجل بعد هذه المدة وقد حسن حاله ولبس جديدا وأشرقت أساريره وأخبر الرسول ﷺ أنه اكتسب عشرة دراهم فوسع على نفسه وعلى أهله . فقال عليه الصلاة والسلام «لأن يأخذ أحدكم أحبله فيأتي بحزمة حطب فيبعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»^(٢).

وبين لهم أن العمل باليد هو هدي الأنبياء وهو خير الکسب وأطيبه فقال «ما أكل أحد طعاما خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام

(١) الحديث بمعناه في عون المعبود ٥٣ / ٥ وفتح الباري ج ٣ ص ٣٣٥ وج ٤ ص ٣٠٤ .

(٢) الحديث بمعناه في عون المعبود ٥٣ / ٥ وفتح الباري ج ٣ ص ٣٣٥ وج ٤ ص ٣٠٤ .

كان يأكل من عمل يده^(١). العمل عبادة وقد اعتبر الاسلام العمل جزءاً من العقيدة. فكل عمل وقع حسب التوجيه الشرعي هو عبادة لله عز وجل. وحينما فرض الله على المسلمين قيام الليل في الصلاة وخفف هذه الفريضة عنهم بين أن أحد أسباب التخفيف الثلاثة هو السعي في سبيل تحصيل الرزق فقال تعالى :

﴿عِلْمَ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّعْجَلُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾^(٢).

ولما رأى الصحابة شاباً جلداً قوياً يخرج من المدينة مزهواً بقوته قالوا : ما أجمل هذا لو كان في سبيل الله . وبين لهم الرسول ﷺ أن كل عمل خير يستعف به المسلم ويعرف أهله فهو في سبيل الله فقال عليه السلام^(٣) : «إن كان خرج يسعى على أبوين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان يسعى على زوجة يعفها فهو في سبيل الله ، وإن كان يعمل ليستعف عن المسألة فهو في سبيل الله . أما إن كان خرج زهواً وفخاراً فليس في سبيل الله».

محاربة الفقر :

مفاتيح الأرزاق بيد الله عز وجل ، فهو الذي ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾^(٤) ، ولكن الرزق كالأجل ، غيب من غيب الله عز وجل وقدر من أقداره . وقد أمر الله المسلم بالسعى الحثيث تحصيلاً لهذا الرزق قليله أو كثيرة . فالسعى سبب من الأسباب التي يجب على المؤمن أن يأخذ بها ، ومهمها حصل له بعد هذا السعي فهو قضاء الله سبحانه . ولكنه لا عذر لمسلم أن يتقاус عن

(١) فتح الباري ٤/٣٠٣ .

(٢) المزمل / ٢٠ .

(٣) آخرجه الطبراني بمعناه في الثلاثة وقال ورجاله رجال الصحيحين فيض القدير للمناوي ج ٣ ص ٣١ والجامع الصغير للسيوطى ج ١ ص ١٠٦ .

(٤) الرعد / ٢٦ .

الأسباب متحجباً بقضاء الله الذي لم يطلعه سبحانه عليه، ولا أن يحيا حياة الفقر والمذلة متعللاً بأن رزقه لن يتواتي عنه فإن هذا ليس من خلق الإسلام . وقد كان الرسول ﷺ يدعو الله عز وجل مستعيناً به من الفقر فكان يقول في دعائه «اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة»^(١) إن شغل الإنسان بحاجاته الضرورية التي لا يجد لها ما يسدّها به يشتت فكره ويسوّش حياته ويدّه طمأنينة العبادة وحلاؤتها من قلبه . يقول ابن قدامة^(٢) في منهاج القاصدين : ومن فوائد المال الدينية أن ينفقه على نفسه ، إما في عبادة كالحجّ والجهاد وإما في الاستعاة على العبادة كالملطع والملبس والمسكن وغيرها من ضرورات المعيشة ، فإن هذه الحاجات إذا لم تتيّسر لم يتفرّغ القلب للدين والعبادة ، وما لا يتوصّل إلى العبادة إلا به فهو عبادة . ويقول في مقارنته بين الفقر والغني : الدنيا ليست محذورة لعيتها ، بل لكونها عائقه عن الوصول إلى الله تعالى ، والفقير ليس مذوماً لعيته ولكن لأنّ فيه العائق عن الله تعالى ، وكم من غني لا يشغله الغنى عن الله تعالى كعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنّهما . وكم من فقير شغله فقره عن المقصود ، وصرفه عن حب الله تعالى والأنس به .

آداب يلتزمها المسلم :

دعا الإسلام إلى السعي والكسب ، ولكنه لم يترك الإنسان طوع أهواءه وزعزعاته . إن الخالق - جل وعلا - يعلم من خلقه حرصهم على الدنيا ، وحبّهم لمناعها ورغبتهم في الأزيداد منها :

(١) أخرجه الترمذى في الدعوات ٣٤٩٨ ، والنسائي في السهوب بباب التعود في دبر الصلاة ٣/٧٣ ، ٧٤ .

(٢) أخرجه النسائي في باب الاستعاة ١٤ .

(٣) منهاج القاصدين لابن قدامة .

﴿زُينَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النَّسَاءِ وَالْبَيْتَنَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقْتَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(١).

ومن هنا حصن الإسلام السعي في الحياة بمحض أخلاقي متين قبل أن يبين الحدود الشرعية التي في دائتها يقع السعي.

ومن هذه الآداب : الإحسان في المعاملة . وقد أمر الله تعالى بالعدل والإحسان . ومن ذلك : المساحة في البيع ، وأن لا يغبن في الربح فإن بذل المشتري زيادة في الربح لشدة رغبته وحاجته فينبغي أن يتمتنع البائع من قبول ذلك . فإن ذلك من الإحسان ، ومن الإحسان أن يقبل من استقاله . فإنه لا يستقبل إلا متضرر بالبيع . والأحاديث تشهد بفضل هذه الأمور .

ومن ذلك : شفقة التاجر على دينه فيها يخصه ويعلم آخرته ، وتكون الشفقة بحسن النية في التجارة . فليغනين الاستعفاف عن السؤال وكف الطمع عن الناس والقيام بكفاية العيال ليكون بذلك من جملة المجاهدين . وأن يقصد القيام في صناعته أو تجارتة بفرض من فروض الكفائيات . فإن التجارة والصناعة لو تركت بطل المعاش . فليشتغل بصناعة مهمة ليكون في قيامه بها كافية عن المسلمين منها ، وألا يقتصر على اجتناب الحرام بل يتوقف موقع الشبه وموضع الريب .

إن هذه توجيهات أخلاقية في المقام الأول ولا تنبع إلا من فطرة مستقيمة وتوجيهات دينية ترتبط بقلب مسلم قد استقرت عقيدته ورسخ إيمانه بالله عز وجل .

(١) آل عمران / ١٤ .

٣- الإطار العام للمعاملات في الإسلام

ينظر الإسلام إلى الإنسان نظرة موضوعية لا إفراط فيها ولا تفريط . ومن هنا قسمت الشريعة مطالب الحياة إلى ضرورية وحاجية وتحسينية ، وراعت الوفاء بها بما لا يخرج الناس ولا يوقعهم في ضيق . ولكنها في الوقت نفسه جنبتهم التهالك على الدنيا ومحاولة تحصيلها من حلها أو حرامها ومن هنا جاءت تعاليم الإسلام بمنع كل ما فيه ضرر من التعامل أو ضرار وإباحة ما فيه منفعة للناس . هذا هو الإطار العام للشريعة الإسلامية .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رضي الله عنه - في الفتاوى : «من العدل ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله كوجوب تسليم المبيع على البائع للمشتري وتسليم الثمن إلى المشتري . وتحريم تطفيق المكيال والميزان ، ووجوب الصدق والبيان ، وتحريم الكذب والخيانة والغش ، وأن جزاء القرض الوفاء»^(١) هذا هو العدل الواضح الذي يدركه كل إنسان ولكن الشريعة الإسلامية لم تكتف بهذا الأمر الواضح ، إنما ترمي لأن تغلق باب الاحتيال والإضرار . ومن هنا تناولت ما خفي من المعاملات التي في بعض جوانبها ظلام وشبهة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رضي الله عنه - أيضاً : «ومنه - أي العدل الذي هو أساس شريعة الإسلام - ما هو خفي ، جاءت به الشرائع أو شريعتنا - أهل الإسلام - فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه وجله . مثل أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر . وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي ﷺ : مثل بيع الغرر ، وبيع حجل الحبلة ، وببيع الطير في الهواء والسمك في الماء ، والبيع إلى أجل غير مسمى ، وببيع المُصرأة ، وببيع المدلس واللامسة والمنابذة والمزاينة والمحاقلة والنخش » ويتهىء إلى الأصل العام فيقول : «والأصل في هذا أنه لا يجرم على

(١) الفتاوى لابن تيمية / ٢٨ / ٣٨٥

الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريره»^(١).

سماحة الإسلام في التعامل :

إذا كان الإسلام قد شدد في مراعاة النواحي الأخلاقية ومنع العش والخداع والاحتياط فهل يعني ذلك أن الإسلام يغلق أبواب الاستثمار أو يضيقها؟ هذه دعوى يدعى بها الاقتصاديون الرأسماليون الذين تقوم معاملاتهم على كثير من الغرر والجهالة والمغامرة ويعتبرون هذه المسالك من أقوى طرق الاستثمار. والغريب أنهم يعتبرون رأس المال بصفة عامة جانب لا يغامر به في أوضاع سياسية أو اقتصادية غير مضمونة الجانب. فكأنهم يبحرون المغامرة في حدود ضيقة لا تؤدي إلى ضياع رأس المال. وعند بعض الأوربيين تعبر شبق في هذا الصدد إذ يقولون «لا تضع بيضك كله في سلة واحدة» والمقصود تنوع مصادر الاستثمار حتى إذا خسر مصدر عوشه ربع من مصادر أخرى.

وللإجابة على هذا السؤال نعود إلى شيخ الإسلام وهو يفتح باب البيوع من فتاواه لنجده يُعَد لنا القواعد الأساسية التي تبين أن أبواب الانتفاع والاستثمار وسد حاجات المجتمع الإسلامي تقوم على هذه القواعد التي تتصرف باليسر والسهولة وفتح باب الاستثمار الحلال على وسعه أمام المجتمع الإنساني كله.

يتحدث شيخ الإسلام عن صيغ العقود واختلاف الفقهاء فيها بشدةً وتسامحاً ويتنهى إلى القول : والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه وإلا دخلنا في معنى قوله :

﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾^(٢).

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٨ / ٣٨٥ ، ٣٨٦ .

(٢) يونس / ٥٩ .

وبعد أن ذكر أمثلة من عدوان البشر على حق المولى في التحليل والتحرير يقول «وهذه قاعدة عظيمة نافعة» وإذا كان كذلك فنقول : البيع والهبة والإجارة وغيرها من المعاملات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم – كالأكل والشرب واللباس – فإن الشريعة قد جاءت في هذه المعاملات بالآداب الحسنة . فحرمت منها ما فيه فساد . وأوجبت ما لابد منه ، وكرهت ما لا ينبغي ، واستحببت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه المعاملات ومقاديرها وصفاتها^(١) .

أبواب الاستئثار :

والتابع لأبواب الفقه الإسلامي يرى في كتاب البيوع وما يترب عليها من عقود التوثيق والمعاوضات كالضمان والكفالة والحوالة والشركات والمساقاة والمزارعة وغيرها من أبواب التعامل لأن باب الاستئثار في الإسلام من السعة واليسر بما يحقق الحاجات الإنسانية في تصانيفها الثلاثة : ضرورية وحاجية وتحسينية . وكانت هذه المعاملات قائمة على الصفة الفردية لأن النظام الاقتصادي حينذاك كان من البساطة بحيث يتأنى لهذه الصيغ من العقود أن تتحقق حاجة المجتمع الإسلامي دون حاجة إلى تشريع زائد عليها .

العرف في الشريعة الإسلامية :

هذا المبدأ التشريعي الذي أخذ به الفقهاء المسلمين ، كما يقول القرافي : «أما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك» فقد شاع بصفة خاصة الأخذ به في المذهب المالكي والحنفي وسائر المدارس الفقهية المشهورة ، بل إن الفقيه الواحد يختلف اجتهاده في المسألة الواحدة بسبب اختلاف العرف ، وأبرز مثال لذلك مذهب الشافعي القديم والجديد ، فإن مذهبه الجديد وضعه بعد اطلاعه على أعراف رأها في مصر وغيرها .

وهذا المبدأ مع الشروط والتحفظات التي أثبتها القائلون به ، ومن أبرزها أنها يناقض نصاً قطعياً كفيل باستيعاب كثير من أبواب الاستئثار الحديثة التي جرت

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/١٧ ، ١٨ .

الأعراف الدولية بالسير عليها. صحيح أن كثيراً من هذه الأبواب نشأ في بيئة لم تتقيد في جانبها التشريعي في هذا الصدد بوحي سماوي، ولا بقانون أخلاقي وإنما تحكمت فيها عوامل النفع المادي وقوانين الكسب الطبيعية، ولكن الإسلام كفيل بأن يدخل على هذه العقود من المواقف والقيود ما يجعلها تحقق المتطلبات الشرعية والأخلاقية وحاجة المجتمع البشري.

أبواب الاستئثار الحديثة :

ومن هنا تبرز الحاجة إلى اجتهاد جماعي من علماء الإسلام ومن أهل الاختصاص في مجالات الاستئثار الحديثة ليس فقط من أجل النظر في العقود التي جدت في مائة السنة الماضية، ولكن للبحث عما يجد في هذه الأيام من شركات تخطط حدود الأفراد وحدود المدن الكبرى، بل والحدود الدولية. ولذا لا يعقل أن يظل الاجتهاد الإسلامي الذي يتخبط في طبيعته الحدود الجغرافية والقومية قائماً على الرأي الفردي، الذي يوقع المستثمر المسلم في كثير من التناقض الناتج عن التضارب في الفتوى إباحة وتحريماً لعدد جهات إصدارها.

لقد راعى الإسلام في تشريعات تعامله العدل والإنصاف وتحقيق المصالح العامة. وقال فقهاؤه العارفون بأصول تشريعه «حيثما وجدت المصلحة^(١) فثم شرع الله» ومن الواجب شرعاً أن يقوم أهل العلم في عصرنا هذا الذي تيسرت فيه وسائل الاتصال، ولم يعد مصدر من مصادر النور والعرفان منقطعاً أو بمعزل عن المصدر الآخر، فالإزهر في مصر لم يعد معزولاً عن رئاسة البحوث العلمية والجامعات الإسلامية في مهبط الوحي وهو لم يعود بمعزل عما يحدث في الزيتونة أو دار العلوم بالهند أو هيئة البحوث العلمية في باكستان وغيرها من مراكز البحث العلمية.

(١) أي المصلحة المقيدة شرعاً لا المصلحة بالمعنى العام.

ومن هنا فإن الواجب الشرعي يحتم على هذه الهيئات جميعها أن تعنى بأمور المسلمين تحقيقاً لصحة التعامل دون وقوع تحت تأثير قوة غير قوة الإيمان بالله وبأهمية تشرعه أن يكون النور الذي يهتدي به المستمر المسلم في جميع أوجه نشاطاته استشهاده التي جعلها الله وسيلة رزقه وقوام حياته ، وسبب بلغته إلى الوصول إلى مولاه وصدق الله العظيم القائل

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً ﴾^(١).

فالمال هو قوام حياة المسلم والشرع هو الذي يحدد له سبيل سيره في استشهاده والحصول عليه .

٤ - الإنفاق الخاص والعام في المنهج الإسلامي

نظرة عامة :

تحدث القرآن الكريم ، وتحدثت السنة النبوية عن الإنفاق – بصفة عامة – حديثاً يبين أهمية هذا الجانب من جوانب التشريع الإسلامي . ففي السورة القرآنية الأولى نجد النسمات الروحية التي تفتح قلب المؤمن للخير وتشير له إلى الطريق الذي ستسير فيه الدعوة الجديدة .

﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَسَرَّرَ مِنْهُ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَةَ وَأَقْرِصُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمُ أَجْرًا ﴾^(٢) هذا التوجيه الرئيسي يجيء في بداية السنة الثانية من الدعوة ، ثم تتواتي هذه التوجيهات مع توالي الوحي إلى رسول الله ﷺ .

^(١) النساء / ٥ . – ^(٢) المزمل / ٢٠ .

ف والله عز وجل يقول : ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ...﴾^(١).
 ثم يقص القرآن هذا الدرس الرباني عن هؤلاء الذين أضمروا منع حق الفقير
 فكان عقابهم شديداً . وفي سورة الليل يعتبر الإنفاق دليل التيسير للعمل
 الصالح والنجاة . وفي سورة البلد حديث عن تحطيم العقبة وهكذا يتولى هذا
 الخيط المستمر من التوجيه إلى الخير دون تحديد أو بيان للمقادير . وقد ساء فهم
 بعض الناس حديثاً فأخذ يتحدث عن العهد المكي الذي دعا فيه القرآن إلى
 شيع الشروة ، ولا شك أن هذا التصور جهل كامل بطبيعة المنهج الإسلامي
 وتطوره من تفتح الآفاق على العبادات التي سيلتزم بها المسلم إلى جعلها ممارسة
 عملية تطوعية ، ثم تحديد هيئاتها ومقاديرها تحديداً قانونياً نتيجة تعمق جذورها
 في الشخصية المسلمة ، بفرضها عليه في الصيغة التي شاء الله لها أن تكون
 الشكل النهائي للعبادة ، وبعد ذلك لا يكون هناك حديث عن تطور أو
 تدريج .

الإنفاق الواجب :

تعرض التشريع الإسلامي إلى عدة أنواع من الإنفاق وبين حكم كل نوع سواء
 تعلق ذلك بالإنفاق الفردي أو الجماعي ، وستتحدث أولاً عن الإنفاق الواجب
 من الناحية الفردية .

فالمسلم حتى يحفظ نفسه وحياته من الضياع والتلهك يحب عليه أن يسعى
 في سبيل ذلك امتثالاً لقول الله عز وجل :

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾^(٢) .

وقوله : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣) .

فإذا امتنع الإنسان من الإنفاق على نفسه مع وجود المال عنده وقدرته على
 السعي عزره الحاكم لثلا يتلف نفسه . كما أوجب الإسلام على الزوج أن ينفق

(١) القلم / ١٧ . — (٢) البقرة / ١٩٥ . — (٣) النساء / ٢٩ .

على زوجته وأولاده إذا كان صاحب مال أو عمل ، أو يخرج إلى ولی الأمر يعلمه بفقره و حاجته فإذا امتنع عن الإنفاق ألزمه الحاكم بذلك تنفيذا للأمر الإلهي .
﴿ لِيُنْفِقُ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾^(١) .

كما أباح الرسول ﷺ لزوجة الموسر الذي لا ينفق قدر الكفاية أن تأخذ من ماله ما يكفيها وذريتها بالمعروف كما جاء في قصة هند زوج أبي سفيان «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٢) .

نفقة الأصول والفروع : كما أوجب الإسلام على المسلم أن ينفق على أصوله وفروعه إذا لم يكن لهم مورد وعجزوا عن الكسب . «أخرج أبو داود في سنته عن كلب بن منفعة الحنفي عن جده «أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله من أبى؟ قال : أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذاك ، حقا واجبا ورحما موصولة»^(٣) .

وأخرج النسائي عن طارق المحاري قال : قدمت المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : «يد المعطي العليا وابداً بمن تعول : أمك وأباك فأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك»^(٤) .

أبواب الإنفاق واسعة : وهناك أبواب من الخير عديدة ينفق فيها المسلم قياما بعبادة الله كحج وجهاد وسفر في طلب العلم ، أو وفاء بحق الأخوة كالضيافة والهدايا وغير ذلك من أبواب البر . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رضي الله عنه - «فنحن نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن الله قد أوجب إيتاء المال في غير الزكاة المفروضة في مواضع مثل الجهاد بمال عند الحاجة والحج بمال ونفقة

(١) الطلاق / ٧ .

(٢) صحيح مسلم ١٣٣٨ / ٣ نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض .

(٣) عون المعبود ٤٨ / ١٤ .

(٤) سبق تخربيه .

الزوجة والأقارب والمالية من الأذميين والبهائم ، ومثل ما يجب من الكفارات من عتق وصدقة وهدي وكفارات ومحظورات الإحرام بالحج أو العمرة وكفاراة الظهور والجماع في نهار رمضان . وكفارات الأبيان والقتل وغيرها . وما يجب من وفاء النذور المالية إلى أمثال ذلك . بل المال مستوعب بالحقوق الشرعية الراتبة أو العارضة بسبب العبد أو بغير سبب منه».

الإنفاق العام :

فكرة عامة : الإنفاق العام مقصود به هنا إنفاق ولِي الأمر الأموال التي تجمعت تحت يده في بيت المال من زكاة وغنية وفيه عشر وعشرين من الأموال التي هي من حق بيت المال ، الذي هو بيد ولاة الأمر بحكم قيامهم على شؤون المسلمين . وقبل أن يفرض الجهاد على المسلمين ويؤذن لهم فيه كانت حاجات الأفراد ترفع إلى رسول الله ﷺ فكان يأمر بالتطوع والصدقة ويقوم بسد حاجات المحاجين عن هذا الطريق ، كما حدث حينما رأى جماعة من مضر في مسجده يبدو عليهم الفقر . فأمر ﷺ بالإنفاق فقال : «ليتصدق الرجل من ديناره من درهمه من بره . . .^(١) كما كان ينزل المهاجر من أصحابه لدى آخر أنصاري له وأنزل جماعة من الفقراء بمسجده فكان يرعاهم ويعود بفضل أموال المسلمين عليهم .

ثم فرضت الزكاة ، وجاءت الغنائم وجاء الفيء فكان رسول الله ﷺ ينفق من ذلك على ذوي الحاجات ، كما كان يتآلف قلوب الناس من ذوي السلطان من يؤثرون بإسلامهم وتآلف قلوبهم في مسير الدعوة الإسلامية . فلما كثرت الفتوح واتسعت رقعة الدولة الإسلامية ظهرت الحاجة إلى تفصيل أبواب الإنفاق وتحديدها على ضوء ما جاء في الشريعة الإسلامية .

(١) صحيح مسلم كتاب الزكاة / ٢٥٠ .

ونصه : «تصدق رجل من ديناره ومن دررمه ومن ثوبه ومن صاع بره ، من صاع ثمرة حتى قال ولو بشق ثمرة» .

يقول إمام الحرمين الجويني في كتابه : «غياث الأمم في الت Yates الظلم»^(١) والأموال التي تمتد إليها يد الإمام قسمان : أحدهما : ما يتعين مصارفه .

والثاني : ما لا ينحصر بمصارف مضبوطة ، بل يضاف إلى عامة المصالح . فاما ما يتعين مصرفه فالزكاة وأربعة أخmas الفيء ، وأربعة أخmas خمس الفيء ، وأربعة أخmas الغنيمة وأربعة أخmas خمس الغنيمة . فهذه الأموال لها مصارف معلومة مستقصاة في كتب الفقه .

وأما المال الذي يعم وجوه الخير ، وهو الذي يسميه الفقهاء المرصد للمصالح العامة فهو خمس خمس الفيء وخمس خمس الغنيمة ، وينضم إليها تركة من مات من المسلمين ولم يخلف وارثاً خاصاً . وكذلك الأموال الضائعة التي أيس من معرفة مالكيها كما سنذكرها .

فهذه مأخذ الأموال التي يقبضها الإمام ويصرفها في مصارفها .

مصارف الإنفاق العام :

إذا كانت أموال القسم الأول متعدنة المصرف فإنها تصرف على الوجه الشرعي الذي عينت له . وأما أموال المصالح العامة فإنها تصرف على الوجه الذي يحقق مصلحة المسلمين . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رضي الله عنه - في كتابه «السياسة الشرعية»^(٢) . «وأما المصارف فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة . فمنهم المقاتلة الذين هم أهل النصرة والجهاد وهم أحق الناس بالفيء فإنه لا يحصل إلا بهم . . . ومن المستحقين ذovo الولايات عليهم كالولاة والقضاة

(١) غياث الأمم للجويني ١٧٩ ، ١٨٠ بتصريف .

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٥٥ ، ٥٦ ط دار الكتاب العربي .

والعلماء والسعاة على المال جمعاً وحفظاً وقسمة ونحو ذلك حتى أئمة الصلاة والمؤذنين .

وكذا صرفه في الأثمان والأجور لما يعم نفعه من سداد التغور بالكراع والسلاح وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس كالجسور والقنطر وطرق الماء» ثم يذكر شيخ الإسلام تقسيم عمر للمستحقين في قوله : وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - «ليس أحد أحق بهذا المال من أحد، إنما هو الرجل وسابقته، والرجل وغناوئه، والرجل وبلاوئه والرجل وحاجته». فجعلهم عمر - رضي الله عنه - أربعة أقسام : ذوي السوابق الذين بسابقتهم حصل المال . ومن يعني عن المسلمين في جلب المنافع لهم كولاة الأمور والعلماء الذين يجلبون لهم منافع الدين والدنيا ، ومن يبلي بلاء حسناً في دفع الضرر عنهم كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والعيون والقصار والناصحين ونحوهم ، والرابع ذو الحاجات .

ملحوظة عامة :

إن النظرة الفاحصة لأبواب الإنفاق العام التي ذكرت في الفقرات السابقة من كتاب «السياسة الشرعية» توضح استيعاب هذه الأبواب لبنود الإنفاق العام لأي ميزانية تقدمها دولة حديثة . والفرق بين الاثنين هو فرق في التفاصيل والترتيبات الإدارية التي تقوم على تنفيذ هذه البنود .

إن الملاحظ في كثير من الكتابات الإسلامية الحديثة تركيزها على ناحية معينة تلك هي توزيع الثروة في المجتمعات الإسلامية ، والحديث عن الفروق الواسعة التي حدثت بين طبقات المجتمع الإسلامي . على حين أن النظرة الشاملة توضح أن الدولة التي تنفق في أبواب الخدمات العامة كالمواصلات والطرق والجسور والمنشآت المدنية والعسكرية ، من شأن هذه الإنفاقات أن توجد فرصاً واسعة للعامة تستوعب طاقات بشرية لديها إمكانات العمل فكريًا وبدنيًا ، وعن طريق كسب هذه الطبقات تنتشر الثروة بين أبناء المجتمع ويتحقق نوع من

الكفاية الذاتية لكثير من يعوّلهم العامل سواء كانوا زوجة وأولاداً أم كانوا آباء وأقارب.

الإنفاق العام في الدول الحديثة :

من الملاحظ أن الدول الحديثة تتجه إلى باب الإنفاق العام الذي من شأنه أن يتبع فرضاً للعمل. وتتجه الاستثمارات التي تقوم بها هذه الدول، رأسها إالية كانت أم شيوعية، إلى امتصاص الطاقات البشرية في مشروعات تعتبر في حد ذاتها استثماراً طويلاً المدى بالنسبة للشعب نفسه. فالصناعات الثقيلة لا يتطلب منها أن تعطي عائداً سريعاً الفائدة، ولكنها على مرور الأيام تعتبر ثروة قومية ومستخدماً كبيراً لأعداد هائلة من الطاقة البشرية في المجتمعات الحديثة.

أ- مقدادير الإنفاق العام :

بالنسبة للأفراد : تحدث القرآن الكريم عن الزكاة في العهد المكي بصفة عامة، ثم فرضت على المسلمين في المدينة في آيات قرآنية كثيرة منها «**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ**»^(١). وبين أن إعطاءها دليل على الآيات وطرح الشرك فقال تعالى : «**فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ**»^(٢). ثم أمر الله رسوله بأخذها من المسلمين في قوله تعالى : «**خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُنَزِّكِهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكِّنٌ لَّهُنَّ**»^(٣).

وتكتفت السنة النبوية ببيان مقداديرها والقدر الذي تؤخذ منه والأصناف التي تؤخذ منها : نقوداً أو نباتاً أو حيواناً أو مصنوعاً. فمقدادير الزكاة محددة معروفة. كما بين الإسلام مقدادير عدة أبواب من أبواب الإنفاق الشرعي فيما يتعلق بالآيات والنذر وفدية الصيام وفدية محظورات الإحرام بالحج والعمرة وفدية الظهور والقتل الخطأ إلى غير ذلك من الجزاءات المقدرة شرعاً.

(١) البقرة / ٤٣ . — (٢) التوبه / ٥ . — (٣) التوبه / ١٠٣ .

وإلى جانب هذه المقادير المحددة توجد أبواب أخرى للإنفاق تتوقف على سعة ما عند المسلم وإقتاره كنفقة الزوجة والأصول والفروع . فما كان ذا مقدار محدد متى استوف شرطه لم يخضع هذا المقدار للنقص ولتكنه يتحمل الزيادة تبرعا . أما ما كان غير محدد فإن الأمر فيه يرجع إلى ضمير الفرد المسلم ما دامت الأحوال العامة تسير سيرا عاديا طبعيا . ومن هنا يمكن أن نقول : إن الإنفاق في هذا المجال له حد أدنى يتمثل في الاستجابة للمتطلبات الشرعية . أما حده الأعلى فلا حد له ، ومرد ذلك إلى ضمير المسلم وحبه للخير .

يقول الجوييني : « وأما سد الحاجات والخصاصات فمن أهم المهام ، ويتعلق بهذا ضرب من الكلام الكلي ، وقد لا يكفي مجموعا في الفقه . فأقول : إذا بنينا على غالب الأمر في العادات وفرضنا انتفاء الزمان عن الحوائج والعاهات وضروب الآفات ، ووفق المشرون المؤثرون لأداء الزكوات انطبقت فضولات أموال الأغنياء على أقدار الحاجات »^(١) .

لأن النظام الإسلامي يؤدي لكل فرد في المجتمع كفایته ويسد حاجته . ومعنى ذلك أن حاجة المجتمع قد استوفيت وهنا نجد الفهم الصحيح لحديث الرسول ﷺ « ليس في المال حق سوى الزكاة »^(٢) أي حق مفروض زائد عن المقدار الذي بينه الرسول ﷺ . وهذا فيما يتصل بسد حاجات الناس في الحالات العادية ، غير أن هناك أمورا يتquin الوفاء بها مثل فك أسير وإطعام مضطر ، وإنقاذ محترم أشرف على الهالك وسقي الظمآن ، وعدم منع الماء والملح والنار ، فهذه حقوق قام الإجماع على وجوبها وإجبار الأغنياء عليها إشعاراً لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب بالتضامن والتكافل في

(١) غيات الأم في التبا ث الظلم للإمام الجوييني ص ١٧٢ ، ١٧٣ .

(٢) أخرجه ابن ماجه ج ٣ ص ٥٥ .

محيط الجماعة المسلمة التي لا يهمل فيها فرد ولا يضيع فيها عضو. فيتعين البذل في هذه المجالات لقوله ﷺ : «إن في المال حلقاً سوى الزكاة»^(١).

قال الله جل وعلا : « لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرُّ مَنْ ظَاهَرَ بِإِيمَانِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْكِتَابُ وَالنَّبِيُّونَ وَعَطَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذُوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقامَ الصَّلَاةَ وَعَطَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِعِهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُوذِنَكُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ»^(٢).

ووجه الاستدلال أن الله سبحانه وتعالى ذكر إيتاء المال ثم قفاه بإيتاء الزكاة فدل على أن في المال حلقاً سوى الزكاة ولأنها أمور عارضة ، وعلى هذا فلا تعارض بين هذا الحديث وبين البند السابق ، ولأن الحق حقان : حق يوجبه الله تعالى على عباده ، وحق يلتزم العبد به على نفسه الزكية الموقاة من الشح المجبول عليه الإنسان .

هل يجوز للفرد أن يتبرع بما له كله :

فرض الله الزكاة طهرا للأموال وتركيبة للنفوس من الشح ، وطهرا للمجتمع من الغل والضغينة والحسد ، ومنعة من الاعتداء على الأموال بالنهب والسلب والسرقة ، وهذه أمور تعرّض الفقير غالباً لبعض آخرته بدنياه .
وإلى جانب الزكاة فرض الإسلام على المسلم أن ينفق في جهات كثيرة ولكنه مع ذلك أباح له أن يملك من المال ما يشاء دون حجر على حريته أو حد من تصرفاته ما دامت مستوفية شروطها الشرعية .

وما أراد سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أن يتبرع بما له كله منعه الرسول ﷺ من ذلك ولم يسمح له بأن يوصي باكثر من الثالث قائلاً له : «الثالث والثالث

(١) أخرجه الترمذى، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ج ٣ ص ٣٢٦.

(٢) البقرة / ١٧٧ .

كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکففون الناس، وإنك منها أنفقـت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة تضعـها في فم امرأتك^(١). «قال له رجل : يا رسول الله عندي دينار. فقال : تصدق به على نفسك. قال : عندي آخر. قال : تصدق به على زوجتك قال : عندي آخر. قال : تصدق به على ولدك . قال : عندي آخر. قال : تصدق به على خادمك . قال : عندي آخر. قال : أنت أبصر به»^(٢).

فهذا قد استوفـ جميع الواجب عليه وما بـقي تركـ له الرسول ﷺ حرية التصرف فيه إذا كان الإنفاق في خير وعمل صالح.

إن هذا الأمر يدور بين السخاء والكرم والشح والبخل . ومن قام بواجب الشعـ ولازم المروءة فقد تبرأ من البخل لكن لا يتصف بصفة الجود ما لم يبذل زيادة على ذلك . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «يوجد في سنة النبي ﷺ لـ من خشي منه النفرة عن الطاعة الرخصة له في أشياء يستغـني بها عن المـحرم ، وـلـ من وـثق بـإيمـانـه وصـبرـه : النـهـي عن بعض ما يستـحبـ له تركـه مـبالغـةـ في فعلـ الأفضلـ . وـلهـذا يستـحبـ لـمن وـثقـ بـإيمـانـه وصـبرـهـ من فعلـ المستـحبـاتـ الـبدـنيةـ والمـالـيةـ كالـخـروـجـ عنـ جـمـيعـ مـالـهـ ، مثلـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقــ مـاـلاـ يستـحبـ لـمن لـمـ يـكـنـ حـالـهـ كـذـلـكـ كـالـرـجـلـ الـذـيـ جاءـهـ بـيـضـةـ مـنـ ذـهـبـ فـحـذـفـهـ بـهـ لـوـ أـصـابـهـ لـأـوجـعـتـهـ . ثـمـ قـالـ : يـذـهـبـ أـحـدـكـمـ فـيـخـرـجـ مـالـهـ ثـمـ يـجـلسـ كـلـاـًـ عـلـىـ النـاسـ»^(٣).

(١) صحيح مسلم ١٢٥٣ / ٣ نشر دار الإفتاء.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ١٨٩١ في الزكاة بباب صلة الرحم . والنـسـانـيـ ٥ / ٦٢ـ فيـ الزـكـاةـ .

(٣) الفتاوى ١١٤-١١٣ جـ ٢٩ .

ب - مقادير الإنفاق العام للدولة :

ليست الدولة ، أو ولـي الأمر مالـكا ملـكا شخصـيا بـيت المـال ، ولكن مـلك مـلك اعتبرـى قـائم مقـام الجـمـاعة المـسـلمـة فـيـها آل إـلـيـها من الحقوقـ المـالـية . والـجـمـاعة هـى المـالـكـ الحـقـيقـي هـذـا المـالـ كـمـا بـيـنـت ذـلـك نـصـوصـ الشـرـيعـةـ فـيـ تحـديـدـها لـلـمـصـارـفـ المـالـيةـ . فـهـلـ يـجـوزـ لـوـلـيـ الـأـمـرـ أـنـ يـنـفـقـ خـزـينـةـ الدـوـلـةـ مـهـماـ زـادـتـ الـأـمـوـالـ عـنـ الـحـقـوقـ الـواـجـبـةـ فـيـهاـ ، أـمـ لـهـ أـنـ يـدـخـرـ مـنـهـاـ لـمـسـتـقـبـلـ الـأـيـامـ وـالـأـحـدـاتـ ؟

رأـيـانـ لـلـعـلـمـاءـ فـيـ ذـلـكـ :

فـالـإـلـمـامـ أـبـوـ حـنـيفـةـ يـرـىـ أـنـ الـأـمـوـالـ الـمـجـتمـعـةـ فـيـ بـيـتـ المـالـ ذـاتـ المـصـرـفـ المـعـينـ يـجـبـ صـرـفـهـاـ إـلـيـهـ مـعـ دـعـمـ التـأـخـرـ فـيـ ذـلـكـ عـنـ الـوقـتـ الـلـازـمـ ، فـإـذـاـ كـانـتـ هـنـاكـ أـمـوـالـ مـصـالـحـ عـامـةـ وـكـانـتـ زـائـدـةـ عـنـ حـاجـةـ الـمـجـتمـعـ فـلـإـلـمـامـ أـنـ يـدـخـرـهـاـ لـلـنـوـائـبـ .

يـقـولـ المـاـوـرـدـيـ (١)ـ : «ـ وـإـذـاـ فـضـلـتـ حـقـوقـ بـيـتـ المـالـ عـنـ مـصـرـفـهـاـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ فـاضـلـهـ . فـذـهـبـ أـبـوـ حـنـيفـةـ إـلـىـ أـنـ يـدـخـرـ فـيـ بـيـتـ المـالـ لـمـاـ يـنـوبـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ حـادـثـ »ـ .

فـالـإـلـمـامـ أـبـوـ حـنـيفـةـ يـرـىـ اـدـخـارـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ فـيـ خـزـينـةـ الدـوـلـةـ اـحـتـيـاطـاـ لـمـاـ قدـ يـحـدـثـ مـنـ عـوـارـضـ الـأـمـورـ .

أـمـاـ الـإـلـمـامـ الشـافـعـيـ فـيـرـىـ أـنـ يـفـيـضـ الـإـلـمـامـ بـهـذـاـ الزـائـدـ عـلـىـ الـفـئـاتـ الـتـىـ فـيـهـاـ نـفـعـ لـلـمـسـلـمـينـ وـلـاـ يـضـعـ جـانـبـاـ هـذـهـ الـمـبـالـغـ .

يـقـولـ المـاـوـرـدـيـ (٢)ـ : «ـ وـذـهـبـ الشـافـعـيـ إـلـىـ أـنـ يـفـيـضـ عـلـىـ أـمـوـالـ مـنـ يـعـمـ بـهـ صـلـاحـ الـمـسـلـمـينـ ، وـلـاـ يـدـخـرـ ، لـأـنـ النـوـائـبـ تـعـيـنـ فـرـضـهـاـ عـلـيـهـمـ إـذـاـ حـدـثـتـ »ـ .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٥.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٧.

وقد تنبه إمام الحرمين إلى أن هذا البحث أدخل في باب سياسة الدولة من باب توزيع الأموال الذي هو أدخل في فن الفقه منه إلى السياسة العامة . ووضع هذا الباب تحت عنوان «نزف الأموال أو الاستظهار بالذخائر»^(١) .

ميزانية الدولة : ولأول مرة يقف المرء على تصور واضح لميزانية الدولة السنوية حيث يعلق الجويينى على من يرون استنزاف المال كل عام بقوله : «فحاصل هذا المذهب أنه لا يبقى في منقرض كل سنة في بيت المال مال ، ويرتب في استقبال السنة المنتظرة أموالها»^(٢) وهذا يعني استهلاك بنود الميزانية في كل سنة مع وضع اعتمادات جديدة للسنة الجديدة على ضوء النفقات السابقة .

وبدلاً من أن يذكر وجهتي النظر دون ترجيح كما فعل الماوردي نراه يقطع بالادخار فيقول : «والذي أقطع به أن الحاجات إذا انسدت فاستمken الإمام من الاستظهار بالادخار فتحم عليه أن يفعل ذلك . ولست أرى ذلك من مسائل التحرى التي تقابل فيها مسالك الظنون»^(٣) . ثم يقيس الأمر على وجوب وجود جند معد دائم لحماية دار الإسلام ، فكذلك الحال في الناحية المالية وينتهي إلى القول : «فكيف يليق بنظر ذي تحقيق أن يبدد الأموال في ابتناء القنطر والدساكر ويترك ما هو ملاذ العساكر؟»^(٤) .

حل وسط : الواقع على وجهتي النظر الفقهية يرى الخصوبة في الفكر الإسلامي ومدى قدرته على الاستجابة لأكثر ظروف الحياة تعقيدا . فالدولة الحديثة تضع ضمن ميزانيتها بندا خاصا للاحياط لمقابلة الظروف الطارئة وهذا عمل إسلامي . كما أنها في الوقت نفسه تستثمر في المشروعات الإنسانية كالطرق والجسور والدساكر كما يقول الجوييني والمصانع الكبيرة وغير ذلك مما يعد الإنفاق فيه توظيفا لرأس المال يفتح مجالات العمل أمام قطاع كبير من الشعب فيكون

(١) غياث الأم في التبا ث الظلم ص ١٨٣ .

(٢) المرجع السابق ص ١٨٤ .

(٣) ، (٤) المرجع السابق ص ١٨٥ ، ١٨٦ .

استشارا طيبا . كما أن وجهة النظر الشافعية في أنه عند النوائب يوظف الإمام على من أعطاهم الأموال مقابلة النوائب ليس فيها من السرعة في معالجة الوضع ما لو كان المال السائل موجودا في خزينة الدولة .

ومرة أخرى نجد صحة التخريج في الأمرين وضرورة الإفادة من كل منها في قيام الدولة بإنفاقاتها . فلا تبذر الأموال في المشروعات ذات الصبغة السياسية أو الاجتماعية ، كدور الأوبرا ودور الخيالة والمسرح والتمثيل وكل ما يتخذ للهوا واللعبة ، مما يصرف الناس عن ذكر الله وعن الصلاة ، ولأن هذه الأمور تجلب غضب الله ومقته وتولد العداوة والبغضاء .

قال تعالى : « إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَتْمُمْ مُتَهَوْنَ »^(١) .

ولكن الدولة في الوقت نفسه ملزمة بالإنفاق على المشروعات الحيوية ذات القيمة الاجتماعية ، كشق الترع وتجفيف المستنقعات وإنشاء المعامل الطبية وغيرها مما يعود بالخير على جماعة المسلمين .

لا سرف في الخير ، ولا تبذير في الطاعات : من الواضح إذن أن الإنفاق عاما وخاصة - إذا كان القصد منه ابتغاء وجه الله وسد حاجات المسلمين والاستجابة للطوارئ والأحداث لا يتقييد بحد أعلى ، فإذا تبرع إنسان بثلثي ماله وهو صحيح سليم ليس مطالبا بالتزامات تعجز إمكاناته الباقيه عنها ، فإذا تبرع بهذا للمجاهدين في سبيل الله أو لمن أصيب بنكبة من المسلمين ، فإن هذا التبرع من عمل الخير الذي يحمد لصاحبها ويستحق به رضوان الله . كما كان حال عثمان - رضي الله عنه - في غزوة تبوك ، وفي التجارة التي جاءته فأنفقها في سبيل الله لأن الوقت كان وقت شدة . أما ما كان غير ذلك فستتناوله في القيد التي ترد على الإنفاق في الفقرة التالية .

(١) المائدة / ٩١

ترشيد الإنفاق :

رأينا كيف أن الإنفاق في الخير من جانب الأفراد والجماعات لا يمكن أن يوصف بأنه تصرف غير سليم . بقى إذن مجالات الإنفاق الخارجية عن هذا الإطار، وهي فيما يختص بالأفراد تتناول أبواب الإنفاق الشخصي ، كالرحلات والترفيه واقتناء السيارات والقصور والإنفاق على الأسرة وغير ذلك مما ينفق فيه المسلم . ونحب أن نوضح أننا لا نتحدث عن إضاعة المال في أوجه غير مشروعة كشراء مزارع الخنازير أو الاتجار في الخمور أو لعب الميسر، فهذه مستبعدة أساسا لأنها خارجة عن أبواب الإنفاق الطبيعي للمسلم .

منع الإسراف :

وأول هذه الالتزامات التي يأخذ بها المسلم نفسه هي ألا يسرف في النفقة الشخصية وأمثالها . وقد تحدث القرآن الكريم عن حل الطيبات وإباحة التمتع بها مع الوفاء بالشروط الشرعية ، وبين أن هذا كله من فضل الله على عباده ثم بين وجوب الالتزام بالحد المقبول فقال تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا آدَمَ حُذِّرُوا زِيَّتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ * قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(١).

كما بين سبحانه أن من صفات عباد الرحمن أنهم في نفقتهم يتبعون الطريق الوسط العدل فقال :

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾^(٢).

يقول الشاطبي : «إن المباحث إنما وضعها الشارع للانتفاع بها على وفق المصالح على الإطلاق بحيث لا تقدح في دنيا ولا دين ، وهو الاقتصاد فيها . ومن هذه الجهة جعلت نعمها وعدت متنا وسميت خيرا وفضلا»^(٣).

(١) الأعراف / ٣٢ ، ٣١ . — (٢) الفرقان / ٦٧ .

(٣) المواقفات / ٣١٩ .

الكسب الطيب : كما بين الإسلام أن الحلال الطيب هو المقبول عند الله ، فلا يصح لمسلم أن يبيع الخمر وينفق من ثمنها على أهله وذويه فضلاً عن أن يتبرع بها في أوجه البر والخير، فقد حرم الإسلام الاتجار في هذه الأشياء كما جاء في الحديث «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»^(١). وكل ربح جاء منها كان حراما . وقد ورد في الحديث : «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا»^(٢).

وقال سبحانه وتعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبَابِتِ مَا كَسَبْتُمْ وَرِمًا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَمْمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ»^(٣).

تبديد الثروة : إذا كان الإسلام قد منع من الإسراف وهو الزيادة عن المد المعرف في النفقة فإنه وضع جزاء لمن يعمل على تبديد الأموال هو منع يده من التصرف فيها وهذا هو الحجر . وقد عرف الفقهاء الحجر بأنه : من الشخص من التصرف الكامل لأسباب قائمة فيه . ومن هذه الأسباب الصغر . والسبب هو عدم ضياع ثروتهم بالغبن والخداع وسوء التصرف والأصل في ذلك : قول الله تعالى : «وَابْنُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النَّحَاحَ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»^(٤).

السفه : هو التصرف في المال على غير المصلحة . وهذا إجراء تأخذه الشريعة لمحافظة على الثروة التي هي قوام الحياة ، ومحافظة على حق ذوي الفروض فيها من زوجة وذرية وأقارب .

قال تعالى : «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في البيع ٣٢٩ / ٥ ، وأخرجه مسلم في المساقاة بباب تحريم الخمر والميتة رقم ١٥٨١.

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة بباب قبول الصدقة رقم ١٠١٥ ، وأخرجه الترمذى في التفسير رقم ٢٩٩٢ بباب من سورة البقرة .

(٣) البقرة / ٢٦٧ . — (٤) النساء / ٦ . — (٥) النساء / ٥ .

﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِأَ هُوَ فَلْيُمْلِأْ وَلِيَهُ بِالْعُدْلِ﴾^(١).

ترشيد الإنفاق بالنسبة للدولة :

الأموال التي في بيت المال هي ملك جماعة المسلمين يقومولي الأمر عليها بحفظها حتى تصل إلى الأبواب التي بينت الشريعة أوجه صرفها فيها . يبقى بعد ذلك الأموال المرصدة للمصالح العامة وهذه هي التي تخضع لاجتهادولي الأمر في صرفها . ومتي اجتهد ورأى في إعطائهما بعض الناس تألفاً لقلوبهم أو مكافأة على عمل طيب للأمة كان له ذلك .

ويستدل على جواز هذه الأعطيات بما كان يحدث من رسول الله ﷺ تألفاً لقلوب كبار الناس من لهم جاه وطاعة في قومهم كالأقرع بن حابس وعيينة ابن حصن وزيد الخير وصفوان بن أمية وغيرهم .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رضي الله عنه - «ولا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه لهوى في نفسه من قرابة بينهما أو مودة ونحو ذلك فضلاً عن أن يعطيه لأجل منفعة حرام»^(٢) .

هذا من ناحية الأفراد . أما من ناحية المشروعات العامة فيجب أن يكون الإنفاق قائماً فيها على المشروعات ذات الفائدة العامة ، وليس الأبواب الكمالية والاستهلاكية التي تخرج عن طاقة أوساط الناس وجمهورهم ، وتسبب التصاعر والهزازات الاجتماعية ، في وقت تكون هناك طبقات دنيا كثيرة تفتقد ما به قوام حياتها .

إن هذه الظاهرة الخطيرة تشيع في المجتمعات العالم اليوم حيث يلتجأ كثير من زعمائها إلى المظاهر والعظمة أكثر من اللجوء إلى كفاية الحاجات الضرورية في

(١) البقرة / ٢٨٢ .

(٢) السياسة الشرعية / ٤٨ .

مجتمعاتهم، ولا شك أن جمهور البلاد الإسلامية ينطبق عليه هذا الاتجاه الذي لا يقره شرع ولا منطق اقتصادي مستقيم.

ولا يجد المسلم صورة أنصع وأجمل في ختام هذا الجزء من مکاتبة عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - لعبد الحميد بن عبد الرحمن وهو بالعراق ، أن أخرج للناس أعطياتهم فكتب إليه عبد الحميد : إني قد أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقي في بيت المال مال . فكتب إليه : انظر كل من استدان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه . فكتب إليه : إني قد قضيت عنهم وبقي في بيت المال مال . فكتب إليه : أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه ، وأصدق عنه . فكتب إليه : إني قد زوجت كل من وجدت وقد بقي في بيت المال مال . فكتب إليه : أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه فإنما لا نريد لهم لعام ولا عامين^(١).

فهذا الخليفة الراشد يضرب المثل الأعلى في جبائية المال بالعدل وتوزيعه بالقسط ، فيأمر بسد خلأة الحاجة وقضاء الدين عن المدين وتزويج العزب والإحسان حتى لأهل الذمة بإعطائهم ما يجعلهم قادرين على السير في الحياة والنهوض بمسؤولياتهم .

وهكذا الشأن في الإسلام عقيدة وشريعة وحضارة لها عمقها التاريخي ورسوخها ودوامها في المستقبل ، وهو أيضاً فيها يسعد بها الإنسان ويتحقق له من خلالها حفظ الكرامة والشرف والمرءة سواء كان هذا بتطبيق العدالة الاجتماعية والحكم المثالى الذي جاء به الإسلام أو عن طريق ما فرضه الله لذوي الحاجات من الحقوق في أموال الأغنياء والتي منها الزكاة يقول ﷺ «أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقرائهم»^(٢).

(١) الأموال لأبي عبيد / ٢٥٦.

(٢) سبق تخرجه .

٥ - تحقيق التكافل من خلال الوقف والإرث والوصية

أ- التكافل من خلال الوقف

ومن وسائل تحقيق التكافل الاجتماعي الوقف، وهو يقوم على أساس حبس عين معينة عن أن تكون ملكا لأحد من الناس، وجعل ريعها لجهة من جهات البر والخير. والأصل في هذا ما أخرجه الإمام البخاري من حديث عبد الله ابن عمر - رضي الله عنها - قال : «أصاب عمر أرضا بخیر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال : يا رسول الله إني أصبت مالا بخیر لم أصب مالا أنفس عندي منه فما تأمرني فيه؟ فقال : إن شئت حبست أصلها وتصدق بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث ، قال : فتصدق بها عمر في الفقراء ، وفي القربي ، والرقب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضعيف ، لا جناح على من ولد لها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقا غير متمول فيه . (وفي لفظ : غير متأثر)^(١). متفق عليه .

وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «إن ما يلحق المؤمن من عمله وحسنته بعد موته ، علمًا علمه ونشره . وولدا صالحًا تركه ، ومصحفًا ورثه ، أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه ، أو نهرًا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته ، يلحقه من بعد موته»^(٢).

ونرى في هذه الوسيلة وهي الوقف ، لونا من ألوان التكافل الاجتماعي لم يسبق إليه نظام بل ولم يدانه نظام كذلك ، وذلك أن هذه الشريعة السمحاء قد جاءت لتحقيق مصالح الأمة في دينهم ودنياهم لأنها بنيت على أصل عظيم ، وهو : جلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم^(٣). ومن شأن هذه الشريعة

(١) صحيح البخاري / ٢ ، ١٨٤ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، وصحیح مسلم / ٥ / ٧٤.

(٢) ابن ماجه (٢٤٢) عن إرواء الغليل ج ٦ ص ٢٩.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ج ١ ص ٩.

كذلك تحصيل المصالح وتكميلها وتقليل المفاسد وتعطيلها^(١). لأن مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكم كلها^(٢).

أهداف الوقف :

والوقف في الإسلام باعتباره عملاً من أعمال البر والخير يتحقق هدفين : هدفاً عاماً، وهدفاً خاصاً. وذلك أن للوقف وظيفة اجتماعية قد تبدو ضرورية في بعض المجتمعات وفي بعض الأحوال، والظروف التي تمر بها الأمم، فلقد اقتضت حكمة الله أن يكون الناس مختلفين في الصفات، متباينين في الطاقة والقدرة، وهذا يؤدي بالضرورة إلى أن يكون في المجتمع الغني والفقير والقوى والضعيف فلذا أمر الشارع الحكيمُ الغني بالعنابة بالفقير، والقوى بإعانة الضعيف، وقد أخذ تنفيذ هذا الأمر بأساليب عديدة وصور متعددة منها الواجب ومنها المستحب ، ومنها ما هو مادي ، ومنها ما هو خاص بالخلق والسائل ، ولهذا جاءت الحياة في المجتمع المسلم متكافلة متراحمه ومتعاطفه كالبناء الموصوص يشد بعضه ببعض .

وهذا البناء يقوم على أساس منها الوقف الذي يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، مما يضمن للكثير من طبقات الأمة لقمة العيش عند انصراف الناس عن فعل الخير ونضوب الموارد من الصدقات العينية ، ولا سيما أن أغراض الوقف ليست قاصرة على الفقراء أو دور العبادة فحسب ، وإنما تتعذر إلى أهداف اجتماعية واسعة ، وأغراض خيرة شاملة ، حيث تتناول دور العلم والمعاهد القائمة على شريعة الله ، وقد حملت هذه المعاهد رسالة الإسلام إلى الناس ، ونشطت في البلاد الإسلامية الواسعة ، وكانت حركة علمية منقطعة النظير، ووفرت للمسلمين نتجاجاً علمياً ضخماً ، وتراثاً إسلامياً خالداً ، ورجالاً

(١) منهاج السنة ج ٢ ص ٣١.

(٢) إعلام الموقعين ج ٣ ص ٢.

متبحرين في علوم الشريعة وكان من هذه الأوقاف جزء كبير مخصص لأنباء السبيل ، وكان المسافرون يجدون في هذه الأماكن المأوى والمأكل بديلاً عن بعض فنادق العصر التي تأكل أموال الناس بالباطل وتقدم مع ذلك ألواناً من الفساد تؤثر على دين المسلمين وأخلاقهم .

هدف الخاص للوقف :

أما الهدف الخاص للوقف فإن الإنسان يدفعه إلى فعل الخير دوافع عديدة، منها الدافع الاجتماعي الذي هو نتيجة للشعور بالمسؤولية الإنسانية تجاه الجماعة فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئاً من أمواله على هذه الجهة أو تلك ل تستفيد من ريع هذا الوقف ، ومنها الدافع العائلي ، حيث تتغلب العاطفة النسبية على غيرها من النزعات فيندفع الواقف بهذا الشعور إلى أن يؤمن لعائلته وذريته مورداً ثابتاً يكون ضماناً لمستقبلهم وحماية لهم من الفاقة وال الحاجة «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکففون الناس»^(١) . هذا الحديث وإن ورد بشأن الإرث إلا أن الوقف يتحقق من حماية الذرية مثل ما يتحقق الإرث بل ربما يكون أفضل لأن الإرث يجري فيه اقتسام الأعيان وربما تتلف فيصيّهم الفقر، بينما الوقف مصونة عينه محبوسة عن التصرف فيها وإنما يجري الانتفاع بها .

بــ التكافل من خلال الإرث

ذلك أن بناء الإسلام يشد بعضه ببعض فإنه يبدأ بتكافل داخل الأسرة الواحدة مظهراً توزيع المسؤولية بين أفرادها ، وإناطة المسؤولية الاقتصادية برب الأسرة تشاركه في ذلك ربة الأسرة «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها»^(٢) .

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٥٣ .

(٢) سبق تخرجه .

فإذا كانت الحاجة الاقتصادية قائمة لدى أسرة صغيرة، فأفرادها القادرون متضامنون في كفالة حاجتها عن طريق ما رسمه الإسلام من منهج في نفقة الأقارب «والأقربون أولى بالمعروف».

ويتم تكافل الأسرة نظام الميراث الذي يجري توزيع أنصبته بطريقة ربانية حكيمة تؤمن عدالة التوزيع تبعاً للحاجة والقدرة والقربى في وقت واحد، حيث يبدأ بوصية الله للوالدين في أولادهم فتدل هذه الوصية على أنه سبحانه أرحم وأبر وأعدل من الوالدين مع أولادهم، كما يقرر المبدأ العام للتوارث : **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾** ثم يأخذ في التفريع وتوزيع الأنصبة، ويأتي هذا التفصيل في ثلاث آيات : أولاهما خاصة بالورثة من الأصول والفروع ، والثانية خاصة بميراث الزوجية والكلالة ، ثم تأتي الآية الثالثة في آخر السورة تبين ما تبقى من حالات الكلالة وميراث الإخوة والأخوات .

يقول الله تبارك وتعالى : **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَلَأَبْوَاهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ إِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُهُ فَلَأُمَّهُ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلَأُمَّهُ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أُوْ دِيْنَ إِبَابَاوُكُمْ وَأَبْنَاءِأُبُوكُمْ لَا تَدْرُوْنَ أَبْيُهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَكِيمًا * وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ إِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أُوْ دِيْنَ وَهُنَّ الرُّبُعُ إِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشُّتُّمُ إِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصُّونَ بِهَا أُوْ دِيْنَ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أُوْ دِيْنَ غَيْرُ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾^(١).**

أما الآية الثالثة التي ختم الله بها سورة النساء فهذا قوله تعالى :

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُقْتَيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْتَنَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنَّ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(١)

هذه الآيات الثلاث تتضمن الفروض المقدرة في كتاب الله كما تتضمن ميراث الأصول والفروع والحواشي ، وحصول هؤلاء وأولئك على نصيب من التركة يتحقق لهم ولا شك نوعا من التكافل الذي يهيئ لهم عيشا كريما .

أما الأقربون الذين لا يرثون فلهم حق في التركة بالوصية فقد أوجب الله لهم هذا الحق

يقول الله تبارك وتعالى : **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمُوْتُ إِنْ تَرَكَ حَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالَّدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٢)**

فقد بقي النص بالنسبة إليهم على عمومه ، فمن ورثته آيات الميراث فلا وصية له ومن لم يرث بقي نص الوصية هنا يشمله . وهذا ما ذهب إليه بعض فقهاء التابعين - رضي الله عنهم - وأخذ به بعض الأئمة .

وحكمة الوصية لغير الورثة تتضح في الحالات التي توجب فيها صلة القرابة البر ببعض الأقارب على حين لا تورثهم آيات الميراث لأن غيرهم يحججهم ، فالوصية لون من ألوان التكافل العائلي العام في خارج حدود الورثة - بالمعروف حقا على المتدين - فلا يظلم فيها الورثة ولا يهمل فيها غير الورثة . ويتحرى التقوى في قصد واعتدال ، وفي بر وإفضال ، ، ومع هذا فقد حددت السنة نسبة الوصية فحصرتها في الثالث لا تتعداه ، والرابع أو ما هو أقل منه أفضل كى لا يضار الوارث بغير الوارث وقام الأمر على التشريع وعلى التقوى ، كما هي طبيعة التنظيمات الاجتماعية التي يحققها الإسلام في تناسق وسلام .

(١) النساء / ١٧٦ . — (٢) البقرة / ١٨٠

ولما كان نظام التوريث يحجب فيه بعض ذوي القربي بعضاً، فيوجد ذوو قرابة ولكنهم لا يرثون، لأن من هم أقرب منهم سبقوهم فحجبوهم، فإن القرآن الكريم يقرر للمحظوظين حقاً لا يحده - إذا هم حضروا القسمة - تطبيقاً لخواطيرهم، كي لا يروا المال يفرق وهم محرومون واحتفاظاً بالروابط العائلية، والمودادات القلبية. كذلك يقرر لليتامى والمساكين مثل هذا الحق تمشياً مع قاعدة التكافل الاجتماعى العام.

قال الله تعالى ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾^(١).

والذى يبدو أن هذه الآية محكمة غير منسوبة اعتقاداً على إطلاق النص من جهة، وعلى اتجاه التشريع الإسلامي العام في التكافل من جهة أخرى، وهذه القسمة شيء آخر غير أنصبة الوراثة المحددة في آيات المواريث.

إن هذا النظام في التوريث وقسمة التركة على الأقارب الذين يثبت لهم الحق في الميراث، والأقارب الذين يثبت لهم الحق في الوصية، أو يثبت لهم الحق في التركة إذا حضروا القسمة، هو النظام العادل المناسب مع الفطرة ومع واقع الحياة في كل حال، إنه نظام يراعي معنى التكافل العائلى كاملاً، ويوزع الأنصبة على قدر ما يستحقه كل فرد في الأسرة، فلا يحرم امرأة ولا صغيراً لكونها امرأة أو لكونه صغيراً.

وقد حرص الإسلام على كل هذا محافظة على جميع أفراد الأسرة، حتى لا تجتمع الشروة في يد أحدهم ويضيع الآخرون، فتكمن روح الحقد والحسد في نفوس المحروميين منهم، ويتفرق شمل الأسرة، وتبدل العداوة والبغضاء بين أفرادها. وبذلك تسوء حالة المجتمع، وتنحل روابطه، لأن الأسرة هي وحدة المجتمع ومنها تتكون لبيات بنائه.

(١) النساء / ٨.

أما إذا لم يحرم أحد من ميراثه -كما جاء به الإسلام - وعلم كل واحد منهم أن له جزءاً من المال يحوزه عند الوفاة، فإنه تقوى رابطته بغيره من أسرته، وتتوثق الصلة بينه وبين جميع أفرادها. فيصلح المجتمع كله وتسوده المودة والمحبة والولاء^(١).

ولاشك أن نظام التوريث في الإسلام من أعدل النظم وأحكمها للملكية الفردية التي لا حيف فيها ولا استبداد، فهو نظام وسط بين النظرية التي لا تجعل للإنسان ملكاً إلا فيما يحصله بكتمه وعرقه، فلا تبيح له الميراث، وبين النظرية التي تجعل الإنسان يستبدل بأمواله بعد مماته، كما كان يستبدل بها في حياته، فتبيح له أن يوصي بكل ماله ولو لأجنبي^(٢).

وإنما كان نظاماً وسطاً بين هاتين النظريتين لأن الإسلام ملك الوراث بالميراث ما لم يكسبه بكتمه وكتمه، ولكن لقوة صلته بالوراث وقرباته، ومنع المورث من الاستبداد بجميع أمواله، لأنه جعل الخلافة عنه في ثلثي أمواله إجبارية تنتقل ملكيتها لذين الثلثين بمجرد وفاته إلى وارثه، بل تبطل تصرفاته التي كانت في مرض موته بما زاد على الثلث. ولم يطلق يده إلا في مقدار الثلث يوصي منه بما يشاء لن يريد، تلافياً لما عساه أن يكون قد وقع منه من التقصير في أعمال الخير وأنواع البر.

ولقد حرصت الشريعة الغراء على الاستقرار ومنع أسباب النزاع بين الناس، فبيّنت الحقوق المتعلقة بالتركة، وأسباب الميراث، وشروط التوريث وموانعه، ومن يرث ومن لا يرث. كما بيّنت كيفية تقسيم التركة بين مستحقها تقسيماً عادلاً لا يشوبه حيف ولا يعتريه ظلم^(٣).

(١) الميراث المقارن للشيخ محمد عبد الرحيم الكشكى ط ١٣٨٣ هـ ص ١٨.

(٢) كما كان الحال عند قدماء اليونان والروماني.

(٣) المرجع السابق ص ٢٠.

وهو نظام يراعي طبيعة الفطرة الحية عموماً وفطرة الإنسان خصوصاً، فيمنح الذرية أكبر قسط من الميراث على أن هؤلاء يقدمون على الأصول وبقية القرابة لأن الجيل الناشئ هو الامتداد للإنسان والوسيلة إلى حفظ النوع، ومع هذا فلم يحرم الأصول ولم يحرم بقية القرابات بل جعل لكل نصيبه، وكذلك كان نصيب الذكر ضعف الأنثى لأنه ينفق على نفسه وعلى زوجته وأولاده، وعلى من تلزمه نفقته من ذوي رحمه، فكان له سهماً. وأما الأنثى فهي تنفق على نفسها فقط، فإذا تزوجت كانت نفقتها على زوجها، فكان لها سهم واحد. فمن العدالة أن يكون التقسيم على مقدار الحاجة كما جاء به الشرع الشريف^(١).

فنظام الميراث يعتبر بحق وسيلة متتجدة في إعادة التنظيم الاقتصادي في الجماعة ورده إلى الاعتدال، وتحقيق التكافل الاجتماعي الذي يوفر قسطاً من العدالة والمؤاخاة بين الناس، ويوجد نوعاً من الترابط والتلاحم والتراحم بين أفراد الجماعة.

جـ- التكافل من خلال الوصية

الوصية هي تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت، وذلك أن الإنسان قد يفترط في أعمال البر في الماضي أو يقصر في ذلك ويرغب في أن يتدارك ما فاته ويختلف ما قصر فيه، وقد يريد أن يكافئ من أسدى إليه في حياته معروفاً أو قدم إليه فيها جميلاً، أو يريد مساعدة أقاربه من غير الوارثين من تبدو عليهم الفاقة وال الحاجة مبتغاها بهذا الصنيع رفع الدرجات ومضاعفة الحسنات اعتماداً على قول المصطفى عليه السلام : «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في حسناتكم فضعوه أنى شئتم أو كيفما أحبتتم»^(٢).

(١) المرجع السابق ص ٢١.

(٢) البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى - عن كتاب الوصايا وفي عمل اليوم والليل .

دليل العمل بالوصية :

الوصية ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع والقياس .

دليل الوصية من الكتاب :

قال الله تبارك وتعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ إِعْرَافًا مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ»^(١).

وجه الاستدلال :

إن الله تبارك وتعالى ندبنا إلى الإشهاد حال الوصية فدل على أنها مشروعة ،
وقال الله جل وعلا في آية المواريث :

«وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُيعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دِيْنَ وَلَهُنَّ الرُّبُيعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِيْنَ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دِيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَلِيمٌ»^(٢).

وجه الاستدلال :

إن الله سبحانه وتعالى لما شرع الميراث جعله مرتبًا على الوصية فدل على أن الوصية أمر مشروع ، ولا سيما أن الله تبارك وتعالى كرر لفظ الوصية ثلاثة مرات في آية واحدة ، كما أنه قد ورد لفظ الوصية في الآية السابقة على هذه الآية مما يدل على تأكيد الوصية والتغريب فيها .

(١) المائدة / ١٠٦ .

(٢) النساء / ١٢ .

دليل الوصية من السنة :

- ١ - أخرج الإمام أحمد والبيهقي وابن ماجه من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - عن الرسول ﷺ قال : «إِنَّ اللَّهَ تَصْدِقُ عَلَيْكُمْ عِنْدَ مَوْتِكُمْ بِثُلَاثٍ أَمْوَالَكُمْ زِيادةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ»^(١).
- ٢ - وأخرج البخاري ومسلم من رواية سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : «جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجوه اشتدى بي فقلت يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، فأأتصدق بثلثي ملي، قال : «لَا». قلت : فالشطر يا رسول الله ، فقال : «لَا»، قلت : فالثالث ، قال : الثالث ، والثالث كثير، أو كبير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهن عالة يتکفرون الناس»^(٢).
- ٣ - ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «ما حق امرئ مسلم بيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه»^(٣).

ثالثاً : الإجماع :

فإن الوصية من الأمور التي تتبع عليها الناس وأخذوا بها من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا دون إنكار من أحد فيكون هذا التتابع في الأخذ بالوصية والعمل بها من باب الإجماع.

رابعاً : القياس :

فإن الإنسان في أمس الحاجة إلى أن يختتم حياته وأعماله بعمل صالح ويضيف قربة إلى ما كان قد تقرب به إلى الله - تبارك وتعالى - إن كان قد أسلف أعملاً صالحة وإنما فإنه يستطيع أن يتدارك ما فاته من الحسنات عن طريق الوصية

(١) نيل الأوطار شرح متقدى الأخبار للشوکانی ص ١٤٩ ج ٦ .

(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٥٠ .

(٣) رواه الجماعة، متقدى الأخبار بشرحه نيل الأوطار ص ١٤٢ ج ٢ .

وهذه التصرفات ما شرعت إلا لحواج العباد إليها . «فإذا مسـت الحاجة إلى الوصـية وجـب القـول بـجوازـها . ولـأنـ الوصـية استـخـلـافـ من العـبـد لـغـيرـهـ في مـالـهـ، فـيـجـوـزـ كـمـاـ يـجـوـزـ اـسـتـخـلـافـ الشـرـعـ فيـ الـمـيرـاثـ، إـلـاـ أـنـ الشـارـعـ قـصـرـ اـسـتـخـلـافـ العـبـد لـغـيرـهـ عـلـىـ الثـلـثـ حـفـظـاـ لـحـقـوقـ الـوارـثـينـ، فـأـبـقـىـ لـهـمـ الثـلـثـينـ، لـأـنـ حـقـهـمـ تـعـلـقـ بـمـالـهـ، لـأـنـعـقـادـ سـبـبـ الحـقـ لـهـمـ وـهـوـ اـسـتـغـنـاءـ عـنـ المـالـ بـالـمـوـتـ، إـلـاـ أـنـ الشـارـعـ لمـ يـظـهـرـ هـذـاـ الحـقـ فيـ حـقـ الـأـجـانـبـ بـقـدـرـ الثـلـثـ لـيمـكـنـهـ أـنـ يـتـدـارـكـ مـاـ فـاتـهـ فيـ حـيـاتـهـ مـنـ الـقـرـبـاتـ أوـ قـصـرـ فـيـهـ فـيـوـصـيـ لـغـيرـ الـوارـثـ بـهـاـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ الثـلـثـ»^(١) . لأنـ شـرـيعـةـ اللهـ - عـزـ وـجـلـ - فـيـ الـوـصـيـةـ كـمـاـ هوـ الشـائـنـ فيـ الـمـيرـاثـ تـقـومـ عـلـىـ قـاعـدـةـ التـكـافـلـ، وـلـكـيـ يـتـحـقـقـ هـذـاـ التـكـافـلـ لـابـدـ لـهـ مـنـ أـنـ يـقـومـ عـلـىـ أـسـسـ رـاسـخـةـ تـنـطـلـقـ مـنـ الـمـيـولـ الـفـطـرـيـةـ الـثـابـتـةـ فـيـ النـفـسـ الـبـشـرـيـةـ، وـلـمـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ جـعـلـتـ الشـرـيعـةـ التـكـافـلـ فـيـ مـحـيـطـ الـأـسـرـةـ هـوـ حـجـرـ الـأـسـاسـ فـيـ بـنـاءـ التـرـابـطـ الـأـسـرـيـ الـعـامـ، وـجـعـلـتـ الـإـرـثـ مـظـهـرـاـ مـنـ مـظـاهـرـ دـلـكـ التـكـافـلـ فـيـ مـحـيـطـ الـأـسـرـةـ فـوـقـ مـالـهـ مـنـ وـظـائـفـ أـخـرـىـ فـيـ النـظـامـ الـاـقـتصـادـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ الـعـامـ .

فـإـذـاـ لمـ يـكـنـ لـنـظـامـ الـمـيرـاثـ أـنـ يـسـتـوـعـبـ كـلـ الـأـقـارـبـ الـمـحـتـاجـينـ إـلـىـ التـكـافـلـ فـإـنـهـ يـأـتـيـ دـورـ الـوـصـيـةـ لـتـحـقـيقـ التـكـافـلـ لـكـلـ مـنـ لـمـ يـبـثـتـ لـهـ حـقـ فـيـ الـإـرـثـ؛ لـأـنـ التـكـافـلـ فـيـ مـحـيـطـ الـأـسـرـةـ سـوـاءـ بـمـعـنـاهـاـ الـمـحـدـودـ أـوـ بـمـعـنـاهـاـ الشـامـلـ يـخـلـقـ مـشـاعـرـ لـطـيفـةـ رـحـيمـةـ، تـنـمـوـ حـوـلـهـاـ فـضـائـلـ الـتـعاـونـ وـالـتـجـاـوبـ نـمـوـاـ طـبـعـياـ يـحـقـقـ التـآـلـفـ وـالـتـراـحـمـ .

ولـيـسـ الـوـصـيـةـ لـلـأـقـارـبـ غـيرـ الـوارـثـينـ فـحـسـبـ، وـإـنـمـاـ تـمـتدـ وـتـتـسـعـ فـيـ دـوـائـرـ لـتـشـمـلـ الصـدـيقـ الـذـيـ أـسـدـىـ إـلـيـهـ مـعـرـوفـاـ أـوـ صـنـعـ لـهـ جـيـلاـ، وـلـتـشـمـلـ أـيـضاـ الـيـتـامـيـ وـالـمـساـكـينـ وـابـنـ السـبـيلـ وـكـلـ مـنـ يـحـصـلـ بـصـلـتـهـ مـضـاعـفـةـ الـحـسـنـاتـ وـرـفـعـ الـدـرـجـاتـ عـنـ اللـهـ الـذـيـ لـاـ يـضـيـعـ أـجـرـ مـنـ أـحـسـنـ عـمـلاـ .

(١) بـدـائـعـ الصـنـانـعـ فـيـ تـرـتـيبـ الشـارـعـ لـلـكـاسـانـيـ الـحـفـيـ صـ ٣٣٠ـ جـ ٧ـ .

ولقد شرع الله تبارك وتعالى الوصية لتلافي بعض الحالات التي يحجب فيها بعض الورثة بعضاً، وقد يكون المحجوبون معوزين أو تكون هناك مصلحة اجتماعية في توثيق العلاقات بينهم وبين الورثة، وإزالة أسباب الحسد والخذلان والتزاع على أن هناك قيوداً على الوصية فلا تكون للوارث - ولا تكون فيما زاد على الثالث ، وفي هذا ضماناً لأن لا يحجب المورث بالورثة في الوصية .

٦ - حماية التكافل بتحريم بعض المعاملات

أ- تحريم الربا :

وتعقباً لكل ما يهدد التكافل الاجتماعي بين أفراد أمة الإيمان ويهدم روح التعاون والتضامن بينهم كان تحريم الربا ومحاربة صوره كافة . فقد حرم الله الربا في آيات كثيرة، ففي سورة آل عمران «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَّا نَصَاعَفَةً، وَأَنْقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ * وَأَنْقُوا النَّارَ الَّتِي أَعْدَتْ لِلْكَافِرِينَ»^(١) .

والاضعاف المضاعفة التي نصت عليها الآية ليس مقصوداً بها قصر النهي على نوع معين من الربا وهو ذو الفائدة المركبة، بل إن هاتين الكلمتين هما وصف للربا مشتق من طبيعته أنه يتضاعف، فكلما حل أجل الدين وعجز المدين عن الوفاء أجله الدائن المراibi مع زيادة في الفائدة أو الربا حتى يصل إلى أضعاف قدره . فالنهي عن الربا عام شامل صوره كافة على اختلاف مقداره ونسبة .

ثم كان التحريم الحازم في آيات سورة البقرة : « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَّا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَمْ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»^(٢) . «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَتَيَّبَ مِنَ الرِّبَّا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٣) .

(١) آل عمران / ١٣٠ . — (٢) البقرة / ٢٧٥ . — (٣) البقرة / ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

حرم الله الربا، ومن عاد فجزاؤه النار.. وتطبيقاً لقاعدة التحرير يأتي الأمر الإلهي للمؤمنين أن يتركوا ما يستحقونه من ربا لدى الغير، وتربط الآية تحرير أخذ الربا بالإيمان، فلا إيمان دون اعتقاد بحرمة الربا، ومسئولية التحرير هنا ليست على الفرد وحده بل تشاركه الجماعة، فمن استمرا الربا بعد هذا التحرير فهو في حرب مع الله ورسوله.

وهناك من ينكرون تحرير الربا ويقولون: «إنما البيع مثل الربا»^(١)، وهناك من يعتقدون حرمة الربا ولكنهم يتعاملون به، وكلا الفريقين يقوم عند البعث وهو يتخطى كمن أصيب بالصرع أو مسه عارض من الجنون، وكذلك حالم في الدنيا «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ اللَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُسَّ»^(٢).

وهم يتعرضون في الآخرة لحرب من الله – فضلاً عن الحرب في الدنيا – فقد آذنهم الواحد القهار بالحرب في هذا الموقف الرهيب يوم لا نجاة إلا برحمته ومغفرته، فلا يلقون إلا مقتاً وحرباً «فَإِذَا دُنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٣)، ويخذلهم الله مغبة كفراهم أو معصيتهم، فيقول: «وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُؤْتَ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ»^(٤).

أما حرب الله عز وجل في الدنيا، فأنتم ترونها معلنة في مجتمعات الربا في أنحاء العالم، حرب في داخلها وخارجها، حرب على الأعصاب والقلوب، حقد وكراهية، صراع بين أبناء المجتمع الواحد، ويسلط الله دول الربا بعضها على بعض، فهم من خوف الحرب في حرب، فإذا كانت الحرب فعلاً كان التدمير والإبادة، وتجدد كبار المرابين العالميين من اليهود يوقدون من نار العداوة لتزداد فوائدتهم وأموالهم من دماء الضحايا وشقاء العباد. إنه وعد الله «فَإِذَا دُنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٥).

(١) البقرة / ٢٧٥. — (٢) البقرة / ٢٧٩. — (٣) البقرة / ٢٨١. — (٤) البقرة / ٢٨١.

ويقول جل شأنه : «**يَمْحُقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ**»^(١) يمحق الله الربا أي ينقصه ويمحوه ، ونرى الأمر نافذا أمام أعيننا في المجتمعات التي تعامل بالربا ، ترفع البركة ويعم القحط والغلاء .. إنه وعيد الله .

وعندما حرم الربا كان المعروف منه عند العرب نوعان :

ربا النسيئة أو الأجل – وصورته دين مؤجل سداده مقابل زيادة مشروطة مقدماً أو مقططة مع بقاء الدين على حاله . فهذه الزيادة هي الربا .

والصورة الثانية : ربا الفضل – ومن صوره المبادلة بين سلعتين من نوع واحد بزيادة .. فهذه الزيادة ربا .. والمبادلة بين سلع مختلفة أو من نوع واحد دون أن تكون البضاعتان موضوع التبادل حاضرتين ودون أن تكون بسعر السوق . وهذا قال الرسول ﷺ : «لا تبيعوا منها غائبا بناجز»^(٢) . وقال : «إذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد»^(٣) .

ولا يقتصر إثم تحرير الربا على المزاي على المزاي أكل الربا ، بل يعم كل من شارك في التعامل الربوي : معطي الربا ، ومن قام بتحرير عقده ، ومن شهد له مقراً له . وكلما اتسع نطاق المعاملات الربوية اتسعت دائرة الآثمين ، حتى ولو لم يأخذوا ويعطوا ، يكفي أن يشهدوا فلا ينكروا ما يشهدون . عن ابن مسعود قال : «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه – وقال : هم سواء»^(٤) .

إن الذين يتعاملون بالربا لا يقدمون سببا واحداً مشروعاً لتلك الزيادة الربوية التي يتحصلون عليها ، فطبقاً لقواعد العدالة لابد أن يكون لكل زيادة في مالك

(١) البقرة / ٢٧٦ .

(٢) أخرجه أحادي (٣/٧٣) وفي إسناده يحيى بن أبي كثير وهو ثقة ثبت ولكنه يدلس ويرسل ، وقد عنون في هذه الرواية – ينظر التقريب ص ٥٩١ رقم ٧٦٣٢ ، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر في باب المسافة – وإسناده ثقات .

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم – كتاب البيوع - ح ١٥٨٤ .

(٤) أخرجه أحادي (١/٤٠٩) قال الألباني في الإرواء : إسناده صحيح (٥/١٨٥) .

سبب مشروع ، فإذا تجردت الزيادة من سببها كانت إثراء بلا سبب لا حق لك فيها ، وبالتالي فإن تحصلك عليها يجعلك ظالماً لنفسك وللناس . هذا الظلم الذي هو مَعْوِل هدم لأي علاقة تعاون وتكافل بين الناس ، وكيف يقوم تكافل بين فريقين : ظالمين ومظلومين .

أما تحديد سعر فائدة الربا فلا تحكمه قاعدة إحساس أفراد المجتمع بأخيهم وقيام التكافل بينهم في المحن ، إنه لا تحكمه إلا قاعدة واحدة هي قاعدة الاستغلال وانتهاز الفرص . . فلا تحدده إلا مصلحة خزائن المرابي وأمواله من جانب ، ومدى حاجة المدينين للاقتراض من جانب آخر ، فإذا انتعش اقتصاد البلاد وقل طلب الاقتراض أنقص المرابي سعر الفائدة ، وإذا حللت الأزمات واشتد الضيق المالي وزاد عدد المقترضين ارتفع سعر الفائدة .

وتظهر آثار النظام الربوي في شتى نواحي الحياة الإنسانية ، من تدميرلاقتصاد بشن إنتاج المدين الذي أشرف على الإفلاس عجزاً عن سداد الربا ، وبكساد الأسواق وبوار البضاعة وخسارة التجارة ، وقد فقد المدينون قدرتهم على الشراء ، وبنوقف المشروعات وإفلاتها ، وبارتفاع الأسعار .

أما آثاره الاجتماعية فرهيبة ، هي قضاء على وحدة المجتمع وتعاونه وتكافله ، وعلى إحساس أفراده بعضهم البعض ، وكيف لا وهو يدمر المجتمع ويحوله إلى أشلاء مبعثرة؟ ففي ظل الأزمات الاقتصادية التي يسببها تغلق المشروعات ، ويشرد الآلاف من العمال ويفصلون ، وتتمزق ألوان الأسر التي تفقد مورد رزقها ولا تجد قوت عيالها .

أما المدين الذي يركبه الدين الربوي فقد يدفعه الضيق إلى اليأس والانحراف وركوب الدنيا واقتراف الجرائم . وأصحاب المشروعات الذين يقترضون بفائدة مرتفعة قد يضلهم شيطانهم إلى المشروعات التي تستغل أحط غرائز البشر ، تحقيقاً للثراء الحرام السريع ، مع ما في ذلك من إفساد للأمة وقيمها الأخلاقية .

وفي ظل هذه الشرور كلها من ضيق مالي وغلاء وبطالة وإفلاس وفساد خلقي، تتحمّي من قاموس المجتمع معاني الحب والتعاطف والتعاون والتكافل، لتحول محلها الأثرة والمصلحة والبغض والكراهية، وتتشعّد دائرة الصراع بين القادرين والمحروميين، فإذا الأمة مزقة لا تعاون فيها ولا تكافل بين أفرادها، بل بعضهم لبعض عدو.

وقد قص علينا المولى عز وجل في كتابه العزيز تمسك اليهود بالربا **﴿فَيُظْلِمُونَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبَائِتٍ أَحِلَّتْ لَهُمْ، وَبِصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذِيهِمُ الرَّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾**^(١).

وقد أصبح الربا طابع اليهود في معاملاتهم على مدى القرون، وقامت البنوك العالمية وسيطر عليها اليهود على أساس الربا، وقد استطاعوا من خلال هذه البنوك اغتصاب اقتصاد العالم والسيطرة على مقدرات العالم كله الاقتصادية والسياسية.

ولا سبيل إلى قيام المحبة والتعاون والتكافل في مجتمع الربا، فالمرابي يعيش لنفسه بروح ملؤها الشره والطمع والاستغلال، يكنز المال ويكدسه، ولا يخرج ماله إلا ليربح ربحاً دنساً يقتطعه من جهد المدين ويعتصر به دمه.

أما في المجتمع الذي يتجلّ فيه الإبهان ويهمن عليه التراحم فإنه يكون بعيداً عن الجشع والاستغلال، فيمد يد العون والمساعدة للمحتاج، ويقدم القرض الحسن للتوسيعة على إخوانه المسلمين.

فحق على المؤمنين في كل مكان محاربة الربا ليعيدوا روح التكافل بينهم.

ب - تحريم الغش :

يجب على المسلم أن يتخلّي بالصدق في تعامله مع الناس، وما يرتبط بالصدق في التعامل ولا يفك عنه تحريم الغش في المبایعات وإخفاء عيوب السلع. وفي مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام - رضي الله عنه -^(٢) «وينهى - أي

(١) النساء / ١٦٠ . — (٢) مجموع الفتاوى / ٢٨ / ٧١ .

المحتسب - عن المنكرات : من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفييف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات والديانات» ثم يسوق حديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فناولت أصابعه بللا، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال : أصابعه السماء يا رسول الله! قال : أفلأ جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشنا فليس منا»^(١) ثم بين أنواع الغش ومداخله فيقول «والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدعيس السلع . مثل أن يكون ظاهر المبيع خيراً من باطنه ، ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات ويصنعون الملبوسات كالنساجين والخياطين أو يصنعون غير ذلك من الصناعات . فيجب نهיהם عن الغش والخيانة والكتمان».

وشكا رجل للرسول ﷺ أنه كثيراً ما يخدع في صفقات يعقدها ، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام «إذا بايعدت فقل : لا خلابة»^(٢) أي يشترط أن لا غش ولا خديعة .

كما نهى الإسلام عن بيع المرأة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ نهى عن تلقي الركبان ، وأن يبيع حاضر لباد ، وأن تسأل المرأة طلاق أختها ، وعن النجاش والتصرية ، وأن يستام الرجل على سوم أخيه»^(٣) .

والمصرأة هي البهيمة ذات اللبن ترك يوماً واثنين دون حلب فيتجمع لبنها ليعتقد المشتري أنها ذات لبن كثير . إلى غير ذلك من الوسائل التي يلجأ إليها بعض الناس ترويجاً لبضائعهم .

وقد حرم الإسلام الغش بجميع صوره لما فيه من إثارة الأحقاد والضغائن بين الناس ، فيكون وسيلة هدم الثقة في نفوسهم وانعدام الشعور بالأخوة والمحبة الذي يحرص الإسلام على تمييه بين أفراد المجتمع .

(١) صحيح مسلم كتاب البيوع / ١٢ ج ٣ / ١١٥٥ .

(٢) صحيح مسلم كتاب البيوع / ٣ / ١١٦٥ ، وأخرجه البخاري في كتاب البيوع .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البيوع / ٣ / ١١٥٥ .

جـ- تحريم الاحتياط :

ومن الأشياء التي حرمتها الإسلام الاحتياط. ويراد بالاحتياط : حبس الشيء عن البيع والتداول بقصد إغلاء سعره ، وهذا التعريف يفيد أن الاحتياط إنما هو في الطعام والأقوات وما شابها ولعل الراجح هو القول بالتعيم ، وهو شمول الاحتياط الطعام والثياب وغيرها مما يحتاج إليه الناس ، وهو ما ذهب إليه الإمام شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رضي الله عنه^(١).

حيث قال : «ومثل ذلك - أي من حيث كونه مُنكرًا - الاحتياط لما يحتاج إليه الناس ، لما روى مسلم في صحيحه «لا يحتكر إلا خاطئ»^(٢) فإن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس في الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاطه عليهم ، وهو ظلم للخلق المشترىء ، وهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه .

وقد ورد في تحريم الاحتياط أحاديث صريحة كثيرة منها :
قول الرسول ﷺ : «لا يحتكر إلا خاطئ»^(٣).

وقوله ﷺ : «من احتكر حركة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ ، وقد برئت منه ذمة الله»^(٤).

وقوله ﷺ : «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله منه»^(٥).

وأخرج ابن ماجه : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : قال رسول

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٨/٧٥.

(٢) و(٣) صحيح مسلم / المساقاة بباب تحريم الاحتياط في الأقوات ١٢٢٨/٣ تصوير دار الفكر ١٩٧٨ م.

(٤) الإمام أحمد (٢/٣٥١)، وفتح الباري (٤/٣٤٨).

(٥) الإمام (٢/٣٣) والحاكم في المستدرك (٢/١٢) ومصنف ابن أبي شيبة (٦/١٠٤) ونصب الرابية (٤/٢٦٢) وفتح الباري (٤/٣٤٨).

الله ﷺ : «الحالب مرزوق، والمحتكر ملعون»^(١).
 والقواعد العامة للشريعة الإسلامية تدل على النهي عن الاحتكار :
 قاعدة : الضرر يزال ، التي أصلها (لا ضرر ولا ضرار). والاحتياط ضرر
 فيجب إزالته .

تحريم أكل أموال الناس بالباطل والأمر بالتيسير على المسلمين. الله في عون
 العبد ما دام العبد في عون أخيه .
 والاحتياط ليس فيه معونة وإنما فيه استغلال .

ولا شك أن القرآن الكريم جاء صريحاً في الأمر بتدالو المال وإخراج زكاته
 والنهي عن كنز الذهب والفضة .

قال تعالى : « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشَّرَهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُنْكَوَى بِهَا حِبَاهُمْ وَجُنُوُّهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ »^(٢) . قال تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامَ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ »^(٣) . قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مَّنْكُمْ وَلَا تَفْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُونُ رَحِيمًا »^(٤) .

وأكل الأموال بالباطل يشمل كل طريقة لتدالو الأموال بينهم لم يأذن بها الله ،
 أو نهى عنها ، ومنها الغش والرشوة والقمار واحتياط الضروريات لإغلاقها .
 ويتحقق بمنع الاحتكار ، تحريم تلقي الركيبان وبيع الحاضر للبادي ،
 باعتبارهما وسليتين للاحتكار أو صورتين منه ، فتلقي الركيبان لشراء كل السلع
 التي لديهم ليبعها بعد ذلك بالثمن الذي يريد المشتري ، من صور الاحتكار .

(١) ابن ماجه في التجارة ، باب الحكمة رقم ٢١٥٣ .

(٢) التوبة / ٣٤ ، ٣٥ . — (٣) البقرة / ١٨٨ . — النساء / ٢٩ .

أما بيع الحاضر للبادي في صورة شراء السلعة وحبس أكثرها حتى يشتد طلب الناس عليها فيرفع سعرها استغلالاً لحاجة الناس ، بصورة من الاحتكار أيضاً . وإذا تحقق قيام احتكار لسلعة معينة ، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجب أن يأمر القاضي المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله ، فإن لم يبع عزره وباع القاضي (طعامه) جبراً عليه . وإذا خاف الوالي الهملاك على أهل بلدة أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم ، فإذا وجدوا سعة ردوا مثله^(١) .

وما كتب الخليفة الراشد علي - رضي الله عنه - إلى الأشتر النخعى حين ولاه مصر : «فامنعوا من الاحتكار ، فإن رسول الله ﷺ منع منه ، ول يكن البيع سمحاً بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين ، فمن قارف حكراً بعد نهيك إيه فنكلا به وعاقبه بغير إسراف» أي أن البيع على المحتكر جبراً وبسعر المثل الذي يحدده القاضي أو الوالي^(٢) .

وقد حرم الإسلام الاحتكار ونهى عنه لما فيه من الحشущ والاستغلال ، فالمحتكر شخص انتهازي لا يهمه إلا مصلحته الشخصية ، وتحقيق الأرباح الطائلة من استغلاله لحاجة الناس إلى السلع ، ولا يخفى ما في هذا السلوك من تدمير لقيم التعاون والتضامن والتكافل التي ينادي بها الإسلام ويحيث عليها ويعمل على تدعيمها .

وصفة القول :

تبين لنا مما سبق التصور العام للملكية في الإسلام وقيامتها فيه على أساس شرعية مستقيمة . كما تبين لنا الحدود التي يلتزم بها المسلم في كسبه وتجارته

(١) شرح الدر المختار جـ-٢ ص ٢٩٤.

(٢) د. جليل الشرقاوي من بحث مقدم إلى أسبوع الفقه الإسلامي المنعقد بالرياض من ٢٨-٢٣ ذو القعدة ١٣٩٧هـ (٥ إلى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٧م) ص ٢٠.

واستصناعه، ورأينا كيف حرم الإسلام كل أنواع الخديعة والغش وأكل أموال الناس بالباطل. وأن هذا المال الذي يكتسبه المسلم من حلال طيب أوجب عليه الإسلام فيه من الحقوق ما يستوعب الكثير منه، وما بقي بعد ذلك لم يترك له الإسلام فيه الحرية الكاملة ليستهلكه فيما يضر نفسه أو يضر الآخرين.

وهنا أحب أن ألقى نظرة على النظم الاجتماعية الحاضرة لنرى إلى أي مدى يمكن الاستفادة منها، أو إفادتها هي بما عندنا من نظم شرعها الله لسعادة البشرية.

ظهر في العالم منذ بداية القرن العشرين نظامان أساسيان (الرأسمالية والشيوعية) قاما بدور كبير في تشكيل السياسة الدولية. ونظام ثالث بدأ يستعيد حيويته ويسترد الدور الرئيس الذي ظل يتمتع به طوال أربعة عشر قرنا على درجات متفاوتة من التطبيق وهو (الإسلام).

الرأسمالية :

هذا النظام الذي بدأ يتطور منذ بداية النهضة الصناعية الكبرى في أوروبا. وقد نشأ في أحضان أمم تدين بالنصرانية كان متوقعاً أن يتأثر في جانبه التطبيقي بالروحية والأخلاقية التي تدعو إليها هذه الديانة. وقد وقع احتكاك علمي بين الكنيسة والعلوم المتطورة ولما لم يكن من الممكن إخضاع العلم إلى النظريات الكونية الخاطئة التي دُسّت على الكتب المقدسة فقد اشتدت القطيعة بين الدين والعلم وبدأ الأخير يختلط لنفسه سياسة مستقلة تقوم على مبدأ التجربة الذي لا يغير اعتباراً لغير المحسوس.

لقد كان التطور العلمي في أوروبا قائماً على نظرة جزئية للكون، تلك هي الطبيعة المادية له ومن هنا تأثرت الدراسات الاجتماعية والاقتصادية بهذه النظرة الجزئية فلم تعكس شمولاً للحياة بأبعادها الروحية والمادية. والاقتصاد الرأسمالي أوضح مثال على ذلك فقد آمن بالفردية إلى أبعد الحدود فكافح كفاحاً شديداً لمنع الإنسان الحرية المادية والسياسية والفردية. وأمن بأن مهمة الدولة هي

خدمة الاتجاه الفردي والتزعع الذاتية . ومن هنا ظهرت الرأسمالية الضخمة التي امتصت دماء الطبقات العاملة في محيطها ، فلما ازدادت سيطرة الآلة واتسع الإنتاج ، واشتدت الحاجة إلى أسواق كبرى ومواد أولية رخيصة ، اندفعت المجتمعات الرأسمالية إلى أبغض عمليات السلب والانتهاب التاريخي فيما عرف بالاستعمار ، وما ترتب على ذلك من تنافس الدول وتنافس الأفراد ووقوع الحروب العديدة التي وصلت إلى قمة الإفلات الأخلاقي والدينبي في الحرمين العالميين اللتين وقعتا في أوروبا في القرن الحالي الميلادي والسابق الهجري وجرت العالم كله في ركابها .

الشيوعية :

ساير النظام الرأسمالي جماعة من المفكرين وال فلاسفة الذين انتهوا بتفكيرهم إلى سيادة بعض العناصر البشرية وحقها في استغلال الآخرين لأنهم أقل منها ذكاء وقدرة . وفي مقابل ذلك قام فلاسفة آخرون يحملون النظم الاجتماعية في مسارها التاريخي ، وانتهى تحليلهم إلى أن الأفكار التي تؤثر على الأحداث التاريخية تبدأ حية قوية ذات فعالية ، ولكنها في الوقت نفسه تحمل جذور القضاء عليها في داخلها . وانتهى التحليل المنطقي بالفيلسوف الألماني هيجل إلى القول بفكرة «الفكرة ونقضها» .

جاء كارل ماركس ودرس هذه الفلسفة من وجهة نظر اقتصادية صرفة وحاول أن يؤسس عليها مذهبًا ماديا خالصا ، معتبرا أن الأحداث الاقتصادية هي التي أثرت على مجرى التاريخ البشري منذ بدايته ، وأن المرحلة الحالية - المعاصرة له في القرن التاسع عشر - تمثل دور الانهيار في فكرة الرأسمالية ، وأن الصراع التاريخي سيتهي بانتصار الطبقة العاملة وقيام المجتمع الشيوعي الذي لا يكون فيه صراع بين أفراده ، لأن الدخل والإنتاج والتوزيع سيكون في يد الدولة التي هي وكيلة عن الجماعة إلى أن تقوم الجماعة الآمنة المحبة المسالمة وعندئذ تختفي الدولة .

وتحقيقاً لهذا لابد من إلغاء الملكية الفردية. توزيع السلع المنتجة حسب حاجة كل فرد. وأخيراً سياسة اقتصادية شاملة تقوم بها الدولة توفيراً لحاجات الأفراد حتى لا يتعرض المجتمع إلى الأزمات التي يتعرض لها النظام الرأسمالي.

الدولة في هذا النظام :

قامت الدولة في الرأسمالية لحماية الفرد، أما في الشيوعية فهي لحماية المجموع ضد طغيان الفرد. وفي سبيل تحقيق ذلك خضع الفرد في النظام الشيوعي للأشع ع مليات الكبت والإرهاب والحرمان من حرية الدينية والشخصية والاجتماعية. لقد عالجت الشيوعية أدواء بأدواء أشد مرارة راح ضحيتهاآلاف البشر، وفرض سور من حديد على من بقي بعد ذلك ، فأصبحت الشعوب الخاضعة لهذه النظم تعيش في سجن كبير يخسرون عليها أن تخرج إلى العالم الخارجي ، لأن عدوى الحرية والكرامة الإنسانية ستنتشر في جسمه .

والعالم يشهد الآن هذا الصراع المريض حيث بدأت الدول التي تعتنق الشيوعية وعلى رأسها ما كان يسمى بالاتحاد السوفيتي ، بدأت تتحلل من ربقة الشيوعية وتتخلى عنها متوجهة إلى النظام الرأسمالي اعتقاداً منها أنه العلاج لما أصابها من أمراض وعلل ، بينما لن تتحقق لها النجاة إلا بالأخذ بنظام الإسلام فهو العلاج الوحيد للتطرف الذي يتسم به هذان النظائران . ولكن يحول دون ذلك أن العالم الإسلامي لم تتحقق وحدته الكاملة بعد لأنه عاجز عن :

أولاً : عن تحرير نفسه من ربقة التقليد للتطورات الاجتماعية التي درسها رواده إبان فترة الاستعمار على أيدي أساتذتهم في أوروبا ، فوجدت طبقة كبيرة مثقفة تدين بأفكارها ونظراتها إلى التراث الذي سموه «الفكر الغربي الحر» فلما فشلت هذه الفئة في تحقيق إصلاح اجتماعي يوقف ضمير الملايين من أبناء الأمة الإسلامية ، وفشلت في تحقيق ما سموه بالديمقراطية الغربية ، قامت الثورات وببدأ العسكريون على اختلاف ألوانهم الفكرية - إن كان عندهم فكر غير المدع

والبنديقية - يمارسون في الأمم الإسلامية دوراً أشد بشاعة في التنكيل وكتب الحريات من دور المستعمر السابق .

ثانياً : عجز المجتمع الإسلامي عن إيجاد صيغة حضارية تستوعب المتطلبات الحديثة ، وحرم الفرصة التي تمكّنه من إثبات ذاته وفعاليته من جديد على أرضه هو وبين شعوبه على وجه شمولي يتناول النظام الإسلامي كله . وكان هذا الحرمان سبباً لانصراف المسلمين عن التفكير العملي التطبيقي للإسلام في معظم ديار الإسلام ، فضلاً عن أن يتتبّع له العالم الخارجي الذي حضرته نظرته المادية في نظاميه الرأسمالي والشيوعي من النّظرة الموضوعية إلى خيار حقيقي قائم يستطيع أن يستنقذ البشرية مما وقعت فيه .

الفكر الاقتصادي الإسلامي :

إن النّظامين الاجتماعيين السالفي الذكر يستندان إلى فكر اقتصادي صرف . ومن هنا كان إحياء الاقتصاد الإسلامي فكراً وتطبيقاً هو الرد العملي على القصور والغلو في كلا النّظامين .

إن بوصفه جزءاً من تشريع إلهي يستمد قوته وحيويته من القاعدة الروحية المتينة التي قام عليها . وهو في هذا مختلف عن النّظامين السابقين لأنّه يحرر الوجود البشري من إطار المادة والحياة الأرضية المحدودة ليربطه بعالم الخلود الذي يعتبر الاستمرار الحق للوجود الإنساني ، وفي إطار هذه الحرية لا تصبح المطالب الاقتصادية هي وحدها محور النّشاط الإنساني ، إنها تصبح إحدى الضرورات الحيوية التي يجب أن تتحقق لدفع عجلة الحياة في سيرها نحو المصير الذي تنتهي إليه ، ولكنها ضرورة وليس هي الضرورة الوحيدة .

وبوصفه جزءاً من تشريع سماوي كذلك يرتكز في نشاطه على قيم أخلاقية تجعله وسيلة من وسائل التّقارب من الهدف النهائي للوجود ، وبالتالي فإن كل ما يعيق حق الآخرين في العدالة والإنصاف والصدق في المعاملة مستبعد تماماً من هذا النّشاط الاقتصادي ، لأن الأخلاق في هذا النّظام جزء أساسي لا يمكن

التخلّي عنها وراء مطعم في جمع ثروة هي في النهاية وسيلة من وسائل تعذيب الضمير وإلقاءه وليس وسيلة اللذة في حياة محدودة.

والنظام الاقتصادي الإسلامي يعتبر الملكية الفردية حقاً طبيعياً للإنسان فما كسبه من ميراث شرعي ، أو عمل من الأعمال أو تجارة من التجارات هو حق مسلم به للفرد . ولكن هذا الحق الصريح الواضح تدخل عليه القيود الشرعية القائمة على تحقيق العدل والإنصاف ومنع الضرر بالغير . كما تدخل عليه التعاليم الدينية التي تجعل حق الملكية مستمدًا من وكالة أو خلافة عن المالك الحقيقي للكون والذي يؤمن به المسلم ويخضع لتوجيهه ، وبناء على هذه الخلافة فإن المال الذي وكل إلى المسلم فيه حقوق الآخرين الذين شاء صاحب الملك إلا يعطيهم هم حق الوكالة في المال وجعل رزقهم فيما في أيدي الوكلا الآخرين .

إن الإسلام لا يشجع على هذا الكسل والبطالة والتواكل ، ولا يشجع على خلق طبقة تعيش بقوة بطشها وفرض سلطانها على الآخرين دون وجه شرعي . ولكنه ينظر إلى الحاجات الحقيقة لطبقات من البشر عجزت مصادرها البدنية أو الفكرية أو الاجتماعية عن القيام بحاجاتها فيفرض لها هذا الحق عبادة وتقبلا وزلفي إليه هو قبل كل شيء .

ولقد حدث تطور بعيد المدى نتيجة تأثر كل من النظامين الرأسمالي والشيوعي بالآخر ، فقد فرضت الدولة الحديثة الضرائب التصاعدية على الأفراد وأقامت المؤسسات التعليمية التي تنفق عليها وأدخلت نظم الضمان الاجتماعي لدى طبقاتها التي تحتاجه وجعلت العلاج مجاناً . كما أن النظام الشيوعي في الدول التي تطبقه تخلى كثيراً عن مبادئه الأساسية في منع الثروات والملكية الفردية فبدأ يدخل نوعاً من المحفزات تحقيقاً لحسن الإنتاج ، كما أخذ يشبع حاجات المجتمع من بعض السلع الاستهلاكية التي كان يعتبرها من تراث الرأسماليين المستهلكين وبدأ الضغط على الحريات الفردية يخف .

ولكن هذه جرعات مؤقتة من علاج موضعي لا ينظر إلى المريض بوصفه كلاماً. إنها لا تزال تعامل الإنسان على أنه كتلة من تراب الأرض سينتهي إليها وجوده يوماً ما. وطالما ظل هذا القصور الروحي مقدساً وأساساً لهذه النظم فإنها لن تتحقق الطمأنينة أو الرخاء والسعادة.

لقد سارت البشرية في طريق المحاولة والخطأ حتى وصلت إلى شيء من تحقيق العدالة الاجتماعية. ولكن هذه العدالة التي حققتها هي عدالة الکم والأرقام وليس عدالة الروح والوجدان، إنها عدالة تقوم على نوع من العلاقات الحدية التي تقوم بين أجزاء الآلة الصماء. والنظام العام ما هو إلا آلية كبيرة يتحرك فيه البشر دون عاطفة حقيقة أو وجود إنساني حق كريم.

وإذا جاز ذلك في مجتمع لا يؤمن بقيم روحية فإن هذا لا يجوز في مجتمع يخلص ولاءه لله رب العالمين، مجتمع يقوم على تحقيق العدالة والأخوة والتواصل وحسن الجوار والاهتمام بأمر الآخرين والعمل على تخفيف ويلاتهم عاطفية كانت أم مادية. مجتمع يقوم على التكافل والترابط تحقيقاً لقول الله عز وجل : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبُغْيِ﴾^(١).

وصدق الله العظيم :

﴿فَقَدْ جَاءَكُم مَّنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبْلَ السَّلَامِ وَبَخْرِ جَهَنَّمِ مِنَ الظُّلْمَةِ إِلَى النُّورِ يَأْذِنُهُ وَهَدِيْهُمْ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٢).

(١) النحل / ٩٠.

(٢) المائدة / ١٥ ، ١٦.

الخاتمة

في ختام هذا البحث الموجز عن التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية يطيب لنا أن نقدم للقارئ الكريم خلاصة البحث وأهم النتائج التي توصلنا إليها في النقاط التالية :

- ١ - الشريعة الإسلامية عملت على تحقيق روح التكافل الاجتماعي ووضعت أسسه وقواعده، بل وطبقته فعلاً بين أفراد أمة الإيمان، حتى أصبح التكافل من السمات البارزة للمجتمع الإسلامي ، ومن الخصائص التي يتميز بها التشريع الإسلامي .
- ٢ - إن التكافل الاجتماعي يسود العلاقة بين أفراد الأسرة الواحدة ، ثم تتسع دائرة لتشمل العائلة بأكملها ، ثم تتسع أكثر فأكثر لتشمل العلاقة بين أفراد المجتمع المسلم بأسره .
- ٣ - يتجسد التكافل الاجتماعي في العلاقة بين الزوجين ، حيث يتعاون الزوجان على بناء الأسرة ، وتتوزع المسؤولية بينهما قياماً بالمسؤولية الاقتصادية ، ورعاية للأولاد والعناية بهم ، وتربيتهم وتعليمهم .
- ٤ - أما التكافل بين الأولاد والوالديم فيتمثل في حقوق الأولاد في النفقة والتعليم والتأديب . ويقابلها حقوق الوالدين في الطاعة والبر والإحسان إليهما .
- ٥ - ويتتحقق التكافل الاجتماعي في أروع صوره من خلال صلة الأرحام وإيتاء ذوي القربي حقهم الذي أمرنا الله تعالى به ، وحثنا عليه الرسول ﷺ من إنفاق ورعاية وصلة ومساعدة .
- ٦ - وكما يكون التكافل الاجتماعي من خلال العلاقات الأسرية فهو يتحقق بصورة أوضح في محيط العلاقات الاجتماعية داخل المجتمع المسلم . ومن أهم

الأسس التي يقوم عليها التكافل في المجتمع هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لإيجاد مجتمع فاضل يسود فيه الخير والصلاح .

٧ - ومن خلال الأخوة في الدين يستقر مبدأ التكافل رباطاً وثيقاً يجمع أخوة الإيمان ، وقد طبق الرسول ﷺ هذا المبدأ في بداية بناء مجتمع الإسلام الأول بالمدينة حين آخى بين المهاجرين والأنصار .

٨ - ويختل التكافل الاجتماعي مكانه في العلاقة بين العامل وصاحب العمل والخادم والمخدوم ، حيث أمر الإسلام العامل والخادم بأداء العمل المكلف به بدقة وأمانة وإخلاص ، كما أمر في المقابل صاحب العمل والمخدوم بإعطاء الأجير حقه وعدم التعسف في معاملته ، وعدم تكليفه بما لا يطيق من الأعمال ، بل وتعاونه في إنجاز العمل إذا كان فيه صعوبة عليه .

٩ - وفي علاقة المسلم بجيرانه يتجلّى التكافل في أبهى صوره ، حيث جعل الإسلام للجار حقوقاً على جاره ، أكدت عليها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة أيها تأكيد .

١٠ - ويظهر التكافل أيضاً من خلال واجب الضيافة الذي حث عليه الإسلام ، بل جعله حقاً للضييف يأخذة مغافلة إن منع منه ، ويُقضى له بذلك .

١١ - وفي نظام الديات تكافل أيضاً حيث أوجب الإسلام على عاقلة الجاني أن تدفع عنه الديمة للمجنى عليه - أو ورثته - في حالة ارتكابه الجنابة بطريق الخطأ .

١٢ - أما مبدأ وضع الجوائح فهو وإن كان - في الأصل - يعتبر مساعدة مادية في ظروف معينة ، إلا أنه لا يخلو من مشاعر المواساة والتراحم بين المضرور من الجائحة وبين المجتمع الذي يعيش فيه ، ومن ثم فهو يسهم في تحقيق التعاون والتضامن والتكافل بين أفراد المجتمع .

١٣ - وأما فريضة الزكاة فهي تؤدي دوراً مهماً ومؤثراً في تحقيق التكافل الاجتماعي والاقتصادي بل والسياسي أيضاً، فهي بحق عمود نظام التكافل. وقد تكفل الله تعالى بتحديد مصارف الزكاة ولم يتركها لإمام أو حاكم، وذلك لعظم أمر الزكاة وأهميتها.

١٤ - ويتحقق التكافل الاجتماعي حماية للهال الخاص والعام، تتضح من خلال أحكام عديدة تتعلق باكتساب المال وتنميته، وأوجه الإنفاق (الخاص والعام) وترشيده.

١٥ - ويتجلّ دور التكافل الاجتماعي في حماية المال الخاص من خلال أحكام الوقف والإرث والوصية التي وضع أسسها الإسلام وبين مقدارها ومن يستحقها وشروطها في نظام محكم متسلق.

١٦ - ثم كانت حماية الإسلام للتكافل من كل ما يتهدده أو يؤدي إلى المساس بأهدافه، فحرم بعض المعاملات التي تتنافى مع روح التكافل والتآلف بين المسلمين كالربا والغش بصوره كافة والاحتياط وأكل أموال الناس بالباطل، وغير ذلك من المعاملات التي تولد الحقد والكراهية بين الناس. وذلك كله صيانة ورعاية لروح التعاون والتضامن والتكافل بين أفراد المجتمع المسلم. وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.



نبذة عن حياة المؤلف

الاسم : محمد بن أحمد بن صالح الصالح

ولد ونشأ بالمجمعة في ١٥ شعبان ١٣٦١ هـ . وتخرج في المدرسة الابتدائية عام ١٣٧٢ هـ ، والتحق بمعهد الرياض العلمي في العام التالي ، وتخرج فيه عام ١٣٧٦ هـ . والتحق بكلية العلوم الشرعية في العام التالي ، وتخرج فيها عام ١٣٨٠ هـ بتقدير ممتاز ، ونال درجة الماجستير في الفقه المقارن بالقانون من كلية الشريعة بالأزهر ١٣٨٩ هـ بتقدير ممتاز ، ونال درجة العالمية (الدكتوراه) في الفقه المقارن عام ١٣٩٥ هـ بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى وأوصت اللجنة بطبع الرسالة على حساب جامعة الأزهر وتبادلها مع الجامعات الأخرى .

حياته العلمية : عمل مدرساً في معهد الرياض من عام ١٣٨١ هـ وانتقل إلى كلية العلوم الشرعية عام ١٣٩٠ هـ ، ثم ترقى إلى درجة أستاذ مساعد عام ١٣٩٦ هـ ، ثم أستاذ مشارك ثم تبوا درجة الأستاذية في الفقه عام ١٤٠٦ هـ .

الندوات والمؤتمرات : شارك في العديد من المؤتمرات والندوات في داخل المملكة وخارجها منها :

١ - ندوة عن التشريع الجنائي وأثره في استباب الأمن في المملكة عام ١٣٩٦ هـ .

٢ - مؤتمر الفقه الأول / جامعة الإمام ٢٣-٢٨ ذي القعدة ١٣٩٧ هـ .

٣ - أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب ١٤٠٠ هـ .

٤ - ندوة عن الدفاع الاجتماعي في الشريعة الإسلامية / الرباط ، المغرب العربي رجب ١٤٠٢ هـ .

- ٥- المؤتمر الخامس للتربية / القاهرة ١٤٠٧ هـ .
- ٦- مؤتمر اتحاد الطلبة المسلمين في المملكة المتحدة في الأعوام ١٣٩٦ ، ١٣٩٨ ، ١٤٠٣ ، ١٤٠٤ هـ .
- ٧- مؤتمر التوجيه الإسلامي للعلوم بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية وجامعة الأزهر. ربيع الثاني ١٤١٣ هـ .

الإنتاج العلمي :

يتمثل الإنتاج العلمي في الآتي :

- ١ - كتاب الطفل في الشريعة الإسلامية تنشئته ، حياته ، حقوقه التي كفلها الإسلام .
- ٢ - الشريعة الإسلامية ودورها في مقاومة الانحراف ومنع الجريمة .
- ٣ - التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ودوره في حماية المال العام والخاص . وهذه الكتب الثلاثة مستقلة .

أما الابحاث المنشورة فمنها :

- ١ - أحکام التسuir في الفقه الإسلامي / مجلة البحوث الإسلامية العدد ٤ .
- ٢ - مساوى الزواج من الأجنبية / مجلة البحوث الإسلامية العدد ١٠ .
- ٣ - موقف الشريعة من نكاح التحليل / مجلة البحوث الإسلامية العدد ١٥ .
- ٤ - مجال عمل المرأة في الإسلام / مجلة البحوث الإسلامية العدد ١٧ .
- ٥ - دراسة في المعاملات المصرفية / مجلة البحوث الإسلامية العدد ١٨ .
- ٦ - الزكاة وأثرها في تحقيق التكافل الاجتماعي / مجلة مركز البحث بجامعة الإمام العدد ٣ .
- ٧ - متعة المطلقة في الفقه الإسلامي / مجلة أصوات الشريعة العدد ٩ .

- ٨- الطفل في نظر الشريعة الإسلامية / مجلة أضواء الشريعة العدد ١١ .
- ٩- المصادر الأصلية والتبعية للشريعة الإسلامية وقواعد الفقه فيها وبيان قدرتها على حل مشكلات المجتمع المعاصر / مجلة جامعة الإمام العدد ٢ .
- ١٠ - حقوق المطلقة المالية / المجلة العربية
- ١١ - اللحوم المستوردة / المجلة العربية
- ١٢ - المسجد وأثره في حياة الامة / مجلة هدى الإسلام ، وزارة الأوقاف بالأردن .
- ١٣ - مقومات التربية الإسلامية كما جاءت في الكتاب والسنة عند علماء الإسلام .

ومن الأبحاث والكتب ما هو تحت الطبع ومنها :

- ١- نظام الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وأثاره .
- ٢- الملكية وحقوق الارتفاق .
- ٣- أمّة في رجل .. شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .
- ٤- عقد المضاربة .
- ٥- التوجيه الإسلامي للخدمة الاجتماعية وتقويم تطبيقاتها الحالية في عالمنا الإسلامي في ضوء هذا التوجيه .
- ٦- الإسلام يمنح المرأة حرية اختيار الزوج .
- ٧- عقد الاستصناع وأثره في تنشيط الحركة الاقتصادية .
- ٨- عقد السلم ودوره في التنمية الاقتصادية .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ثبات بأهم المراجع

- ١- القرآن الكريم
- كتب الحديث
- ٢- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى
الإمام الحافظ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري -
١٢٨٣-١٣٥٣هـ
- تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - مطبعة المدنى الطبعة الثانية
١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م
- ٣- جامع الأصول في أحاديث الرسول
للإمام مجد الدين بن السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير
الجزري ٥٤٤هـ - تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ١٣٩١هـ
١٩٧١م.
- ٤- سنن ابن ماجه
لأبي عبد الله محمد يزيد القزويني ابن ماجه ٢٠٧-٢٧٥هـ
- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - مطبعة البابي الحلبي ١٣٧٢هـ
١٩٥٢م.
- ٥- سنن أبي داود.
للإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى
٢٠٢-٢٧٥هـ الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ طبعة دار الحديث
حصص سورية .
- ٦- سنن الترمذى
لأبي عيسى بن عيسى بن سودة ٢٠٩-٢٧٩هـ
- تحقيق أحمد محمد شاكر الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٧- سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي
المطبعة المصرية بالأزهر.

٨- سبل السلام شرح بلوغ المaram
محمد بن إسماعيل الكحلاني الصناعي ١٠٥٩ هـ - ١١٨٢ هـ
طبعه البابي الحلبي - الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م.

٩- صحيح البخاري بحاشية السندي
لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦ هـ
طبعه البابي الحلبي .

١٠- صحيح مسلم
للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري
٢٠٦-٢٦١ هـ

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة
والإرشاد .

١١- فتح الباري في صحيح البخاري
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٧٧٣-٨٥٢ هـ
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - مجد الدين الخطيب المطبعة
السلفية .

١٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود
أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي
تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان
نشر المكتبة السلفية - الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

- كتب الفقه :

١٣ - المغني

لابن قدامة ٥٤٠ هـ - مكتبة القاهرة .

١٤ - مجموع الفتاوى

شيخ الإسلام ابن تيمية

إعداد الشيخ محمد ووالده عبد الرحمن بن قاسم

الطبعة الأولى - مكة المكرمة .

١٥ - المجموع شرح المذهب

للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي .

تحقيق محمد نجيب المطيعي

المكتبة العالمية بالفجالة .

١٦ - المحنى

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ٤٥٦ هـ

مكتبة الجمهورية العربية - مصر ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

- متفرقات :

١٧ - إحياء علوم الدين

للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى ت ٥٠٥ هـ

مطبعة الاستقامة - القاهرة .

١٨ - أحكام الزكاة

لأحمد الرفاعي .

١٩ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية

لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي

الماوردي ت ٤٥٠ هـ

الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م البابي الحلبي .

- ٢٠ - الإسلام وأوضاعنا القانونية
عبد القادر عودة.
- ٢١ - الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر
د. محمد عبد الله العربي
- ٢٢ - الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ٢٤٢ هـ
تحقيق خليل محمد هراس - الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ -
١٩٧٥ م.
- ٢٣ - الإنفاق العام في الإسلام
د. إبراهيم فؤاد علي.
- ٢٤ - روائع البيان تفسير آيات الأحكام.
محمد على الصابوني
دار القرآن الكريم ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م.
- ٢٥ - التضامن الإسلامي في المجال الاقتصادي
د. غريب الجمال
الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م دار الشروق.
- ٢٦ - الحسبة في الإسلام
شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية ٦٦١-٧٢٨ هـ
المطبعة السلفية ١٣٨٧ هـ القاهرة.
- ٢٧ - الخراج
لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ١١٣-١٨٢ هـ
الطبعة الرابعة ١٣٩٢ هـ المطبعة السلفية.
- ٢٨ - الخراج والنظم الإسلامية المالية للدولة الإسلامية
الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس
دار الأنصار بالقاهرة - الطبعة الرابعة ١٩٧٧ م.

٢٩ - السياسة الشرعية

شيخ الإسلام ابن تيمية ٦٦١-٧٢٨ هـ

المطبعة السلفية ١٣٨٧ هـ القاهرة.

٣٠ - غياث الأمم في التياث الظلم

لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ت ٤٧٨ هـ

تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد ود. مصطفى حلمي، الطبعة

الأولى، دار الدعوة ١٩٧٩ م.

٣١ - القيد التي ترد على الملكية

لأنيس شتا.

٣٢ - النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة

د. غريب الجمال

مطبعة الأمان القاهرة ١٩٧٦ م.

٣٣ - مقومات الاقتصاد الإسلامي

عبدالسميع المعدى

الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

مكتبة وهبة بالقاهرة.

٣٤ - مختصر منهاج القاصدين

لابن قدامة المقدسي.

٣٥ - مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام

د. يوسف القرضاوي

الدار العربية - بيروت ١٩٧٦ م.

٣٦ - المصارف والأعمال المصرفية

في الشريعة الإسلامية والقانون

د. غريب الجمال

طبعة دار الاتحاد العربي - القاهرة.

- ٣٧ - المواقفات في أصول الشريعة
لأبي إسحق الشاطبي الغرناطي المالكي ت ١٧٩٠ هـ
تحقيق الشيخ عبد الله دراز
المكتبة التجارية - مصر.
- ٣٨ - الميراث المقارن
للشيخ محمد عبد الرحيم الكشكى
طبعة القاهرة ١٣٨٣ هـ
- ٣٩ - التكافل الاجتماعي في الإسلام
للشيخ محمد أبو زهرة
دار الفكر العربي - القاهرة .
- ٤٠ - الإسلام عقيدة وشريعة
للشيخ محمود شلتوت
دار القلم - ١٩٦٦ م .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧	تقديم الطبعة الأولى للدكتور عبد الله التركي
٩	مقدمة الطبعة الثانية - للمؤلف
١٤	التمهيد
١٥	- معنى التكافل - تكافل سياسي
١٦	- تكافل اقتصادي - تكافل اجتماعي
١٧	- مفهوم شمولي
٢٠	- التكافل الاجتماعي ومفهوم العدل
٢١	- الفرد والجماعة
٢٢	- دور الدولة في تحقيق التكافل
٢٥	الفصل الأول : التكافل الاجتماعي .. صوره و مجالاته .
٢٧	أولاً : التكافل في محيط الأسرة :
٢٩	١ - العلاقة بين الزوجين - واجبات الزوجة نحو زوجها - حقوق المطلقة
٣١	٢ - التكافل وحقوق الأولاد
٣٤	٣ - التكافل من خلال بر الوالدين
٣٧	٤ - التكافل من خلال صلة الأرحام
٤١	ثانياً : التكافل في نطاق المجتمع :
٤٧	١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٤٧	٢ - التكافل من خلال الأخوة في الدين
٤٨	

الصفحة	الموضوع
٥١	٣ - كفالة اليتيم
٥٣	٤ - التكافل بين العمال وأصحاب الأعمال
٥٥	٥ - التكافل بين الخدم والمخدومين
٥٧	٦ - التكافل ورابطة الجوار
٥٩	٧ - التكافل من خلال الضيافة
٦٣	٨ - وفي الديات تكافل
٦٦	٩ - وضع الجوائح
٧١	الفصل الثاني : فريضة الزكاة . . ودورها في تحقيق التكافل .
٧٣	- تعريف الزكاة وحكمتها ومشروعيتها
٧٥	الزكاة لغة - الزكاة شرعا (أو اصطلاحا)
٧٦	فرضية الزكاة
٧٧	- الزكاة بين المورد والمصرف والجباية
٧٨	أولاً : موارد الزكاة :
٧٨	١ - الثروة الحيوانية
٨٠	٢ - الثروة الزراعية
٨٢	٣ - الثروة المعدنية
٨٣	٤ - الذهب والفضة والنقود - زكاة الحلى
٨٤	٥ - الثروة التجارية
٨٤	٦ - أنواع أخرى
٨٤	أ - كسب العمل والمهن الحرة
٨٥	ب - الأسهم والسنادات (القيم المنقولة)
٨٥	ج - العهائر والمصانع

الصفحة	الموضوع
٨٦	ثانيًا : مصارف الزكاة :
٨٧	١ - الفقراء
٨٩	٢ - المساكين
٨٩	٣ - العاملين عليها
٩٠	٤ - المؤلفة قلوبهم
٩١	٥ - في الرقاب
٩٢	٦ - الغارمون
٩٢	٧ - في سبيل الله
٩٣	٨ - ابن السبيل
٩٥	ثالثًا : الجباية :
٩٥	١ - من يقوم على أمر الزكاة
٩٦	٢ - بيت مال الزكاة
٩٦	٣ - الامتناع عن دفع الزكاة
٩٧	- الزكاة والضريبة
٩٨	أولاً : الفرق بين الزكاة والضريبة
٩٩	ثانية : الجمع بين الضريبة والزكاة
١٠٢	ثالثاً : هل تغنى الضريبة عن الزكاة
١٠٣	- الزكاة والتكافل
١٠٣	آثار الزكاة
١٠٤	الزكاة والتكافل الاقتصادي
١٠٥	التكافل الاجتماعي
١٠٦	التكافل السياسي

الصفحة	الموضوع
١٠٩	<p>الفصل الثالث : التكافل الاجتماعي . . وأثره في حماية المال العام والخاص :</p>
١١١	١- التصور العام للملكية في الإسلام
١١٢	٢- اكتساب المال وتنميته في الإسلام :
١١٣	- موقف الإسلام من الأوضاع القائمة
١١٣	- الخطوة الأولى نحو الكسب
١١٦	- محاربة الفقر
١١٧	- آداب يلتزمهها المسلم
١١٩	٣- الإطار العام للمعاملات في الإسلام :
١٢٠	- ساحة الإسلام في التعامل
١٢١	- أبواب الاستئثار
١٢١	- العرف في الشريعة الإسلامية
١٢٢	- أبواب الاستئثار الحديثة
١٢٣	٤- الإنفاق الخاص والعام في المنهج الإسلامي :
١٢٣	- نظرة عامة
١٢٤	- الإنفاق الواجب
١٢٥	- نفقة الأصول والفروع
١٢٥	- أبواب الإنفاق واسعة
١٢٦	- الإنفاق العام
١٢٧	- مصارف الإنفاق العام
١٢٩	- الإنفاق العام في الدول الحديثة

الصفحة	الموضوع
١٢٩	أ- مقادير الإنفاق العام : - هل يجوز للفرد أن يتبرع بما له كله؟
١٣١	ب- مقادير الإنفاق العام للدولة :
١٣٣	- ترشيد الإنفاق
١٣٦	- منع الإسراف
١٣٨	- ترشيد الإنفاق بالنسبة للدولة
١٤٠	٥ - تحقيق التكافل من خلال الوقف والإرث والوصية :
١٤٠	أ- التكافل من خلال الوقف
١٤٢	ب- التكافل من خلال الإرث
١٤٧	ج- التكافل من خلال الوصية
١٥١	٦ - حماية التكافل بتحريم بعض المعاملات :
١٥١	أ- تحريم الربا
١٥٥	ب- تحريم الغش
١٥٧	ج- تحريم الاحتكار
١٦٧	الخاتمة
١٧١	نبذة عن حياة المؤلف
١٧٥	ثبت بأهم المراجع
١٨١	فهرس الموضوعات

